

حصاد هزيل وانتهاكات جديدة

كشف حساب الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

(سبتمبر 2021 - أغسطس 2026)



حصاد هزيل وانتهاكات جديدة

كشف حساب الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

(سبتمبر-2021 أغسطس 2026)

سبتمبر 2026

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة-بذات الرخصة، الإصدار 4.0

<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0>

نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org



شارك في كتابة هذا التقرير عدد كبير من الباحثين في الوحدات المختلفة بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية. وقام بصياغته في نسخته النهائية كل من نهال خليل، وإسحق إبراهيم، ونهى طه، وكريم عنارة، وعمرو عبد الرحمن، ولبنى درويش. وتولى الأخيران تحرير التقرير.

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية منظمة حقوقية مستقلة تعمل في مصر منذ عام 2002 على تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية في مصر، وذلك من خلال أنشطة البحث والدعوة والتقاضي في مجالات الحريات المدنية، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية، والديمقراطية والحقوق السياسية، والعدالة الجنائية. للاتصال بالمبادرة: eipr@eipr.org

المحتويات

مقدمة: استراتيجية جديدة... وماذا عن القديمة؟ 10

11	المنهجية
11	جذور العطب: أهداف غامضة بلا مؤشرات ولا خطة تنفيذية ولا آلية متابعة
12	منهج قاصر في المتابعة والتقرير
13	حصار هزيل كمياً
14	وكيفياً... أنماط خطيرة من تقييد الحقوق والحريات
16	السياق الأوسع للاستراتيجية... استمرار الانتهاكات وتنوع أنماطها
17	تقسيم التقرير

الفصل الأول: الحق في الحياة 18

18	تطورات تشريعية
18	مقترح معطل لتعديل إجراءات الطعن أمام محكمة النقض
19	استثناءات الجنايات
19	تعديل قانون الأسلحة والذخائر
21	إنهاء حالة الطوارئ
22	أبرز الانتهاكات
22	أحكام الإعدام وتنفيذها
24	القتل خارج إطار القضاء

الفصل الثاني: الحق في التقاضي وتعزيز ضمانات المحاكمة المنصفة 26

26	تطورات تشريعية
26	تشريعات استهدفتها الاستراتيجية
26	استثناءات الجنايات
27	تعديل قانون الطوارئ
27	تشريعات لم تذكرها الاستراتيجية
27	ثلاثة تشريعات لورثة الطوارئ
27	قانون الإجراءات الجنائية الجديد
27	تطورات مؤسسية
29	أبرز الانتهاكات
29	الحبس الاحتياطي

30	الرقمنة تقود لمزيد من الانتهاكات في جلسات تجديد الحبس الاحتياطي
31	حبس احتياطي مفتوح المدة
32	التدوير
34	المحاكمات الجائرة
34	انتهاء الطوارئ واستمرار محاكمها
36	تصاعد وتيرة الإحالات للمحاكمة من قبل نيابة أمن الدولة العليا
37	قوائم الإرهابيين
39	العدالة الجنائية للأطفال

42 الفصل الثالث: معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

42	تطورات تشريعية
43	تطورات مؤسسية
43	أبرز الانتهاكات
44	الزيارة
44	مراقبة المحتجزين
45	الرعاية الصحية
46	التعذيب وسوء المعاملة في السجون
47	تعذيب ووفيات داخل أقسام الشرطة
50	الاختفاء القسري

52 الفصل الرابع: حرية التعبير

52	تطورات مؤسسية
52	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
54	الحوار الوطني
54	المجلس الأعلى للإعلام
55	تطورات تشريعية
55	قانون إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية
56	قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية
56	قانون تنظيم مرفق مياه الشرب والصرف الصحي
57	مذكرة لإلغاء تجريم ازدراء الأديان
57	أبرز الانتهاكات
57	ملاحقات أمنية وقضائية

58	حبس ومحاكمة الصحفيين والإعلاميين
59	احتجاز تعسفي واستدعاءات قضائية لصحفيين وإعلاميين
61	حبس ومحاكمة نشطاء سياسيين وحقوقيين ونقابيين على خلفية التعبير عن الرأي
64	استدعاء للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة العليا وإخلاء سبيل بكفالات ضخمة بعد توجيه اتهامات
66	حبس ومحاكمة صناع محتوى متنوعين
68	مصادرة المطبوعات ومضايقة الناشرين
69	حجب مواقع صحفية

70 الفصل الخامس: الحق في التنظيم والتجمع السلمي

70	تطورات تشريعية
70	اللائحة التنفيذية لقانون العمل الأهلي
72	قانون حماية المنشآت العامة
72	قانون العمل
74	رفض تعديلات قوانين نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
74	تطورات مؤسسية
74	انتخابات النقابات العمالية
75	تنظيم طلبات التظاهر في قمة المناخ بشرم الشيخ 2022 واعتقالات لمتظاهرين «محتملين»
76	مناقشات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
77	مناقشات الحوار الوطني
78	التحالف الوطني للعمل الأهلي التنموي
79	أبرز الانتهاكات
79	اعتقالات وملاحقات أمنية على خلفية المشاركة في الاحتجاجات الاجتماعية
81	مضايقات أمنية، واعتقالات، على خلفية ممارسة الحقوق النقابية
82	اعتقالات على خلفية المشاركة في الحملات الانتخابية لبعض مرشحي المعارضة في الانتخابات الرئاسية
84	اعتقالات على خلفية تظاهرات التضامن مع الشعب الفلسطيني
84	اعتقالات على خلفية الدعوة لمظاهرات

86 الفصل السادس: حرية الدين والمعتقد

87	التثقيف وبناء القدرات
88	تطورات تشريعية
91	تطورات مؤسسية
95	أبرز الانتهاكات

102 الفصل السابع: الحق في الخصوصية

103	التطورات التشريعية
103	صدور اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية
104	قانون الإجراءات الجنائية
104	التطورات المؤسسية
104	توسع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام
105	أبرز الانتهاكات
105	الاعتداء على الخصوصية وتجريم الميول الجنسية والهويات الجندرية غير السائدة اجتماعيًا
109	تفتيش الهاتف المحمول
110	تضارب الروايات
110	الكشوف الشرجية

113 الفصل الثامن: حقوق النساء

113	مؤشرات عامة
115	تطورات تشريعية
115	قوانين خاصة بالحق في العمل
116	قوانين الأحوال الشخصية/الأسرة
117	تطورات تشريعية لقانون جرائم تقنية المعلومات
118	تعديل قانون العقوبات في مواد التحرش الجنسي والتنمر
119	دراسات تشريعية
120	تطورات مؤسسية
120	تعيين المرأة في المناصب القضائية
120	النساء في المناصب الوزارية والإدارية والمشاركة في البرلمان
121	سوق العمل
122	الحقوق الجنسية والإنجابية
123	التمييز
124	الحوار الوطني
124	استعراض ملف مصر أمام لجان المعاهدات الأممية
124	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
126	لجنة مناهضة التعذيب: اتفاقية مناهضة التعذيب
126	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ...
127	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

127	أبرز الانتهاكات
127	الحق في العمل والمساواة
128	ملاحظات أمنية وقضائية
129	عنف مجتمعي ضد النساء وإطار قانوني محدود التأثير

132 الفصل التاسع: دراسات حالة

132	قانون الإجراءات الجنائية
132	الحبس الاحتياطي وضمانات المحاكمة العادلة
133	الخصوصية
134	تعميم المحاكمات عن بعد
134	حماية المجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين
135	انتقادات محلية ودولية
137	«التعدي على قيم الأسرة المصرية»
137	من وعد الحماية إلى ممارسة التأديب
138	أصل النص: حماية الخصوصية تحولت إلى أداة لانتهاك الخصوصية
139	حرية التعبير: من التعددية إلى تعريف الصوت المقبول
139	الغموض القانوني وتآكل ضمانات المحاكمة المنصفة
140	النساء والمساواة: حماية الأسرة ضد النساء
141	2026: من نمط قضائي إلى بنية رصد دائمة
141	الاستراتيجية الوطنية وتقارير متابعتها
142	المعلومات والمعلمون واختبارات الأكاديمية العسكرية
143	عسكرة التعيين وإهدار معيار الجدارة
144	تمييز صحي وبدني بلا صلة بطبيعة العمل
144	حين يصبح الحمل والأمومة سببًا للاستبعاد
145	الأثر على الحق في التعليم
146	المقاومة تقابل بالتدخلات الأمنية، والتقنين القضائي
146	ترسيخ عسكرة الوظائف
147	دلالة الواقعة على تقييم الاستراتيجية
147	تجريم التضامن مع فلسطين وتقييد الصحافة المرتبطة به
148	من دعوة علنية للتظاهر إلى قضايا أمن دولة
149	الإرهاب والتجمهر والأخبار الكاذبة: التهم الدائمة
150	الحبس الاحتياطي كعقوبة فعلية

150	والصحافة أيضًا داخل دائرة التضييق
151	دلالة الواقعة على تقييم الاستراتيجية
151	ثلاثة قوانين لوراثة حالة الطوارئ
152	ما وعدت الاستراتيجية بمراجعتها
152	نوفمبر 2021: ثلاث بوابات دائمة إلى تدابير الطوارئ
153	استمرار محاكمات أمن الدولة طوارئ
155	لماذا يمثل ذلك وراثة للطوارئ؟
155	دلالة الواقعة على تقييم الاستراتيجية
156	خاتمة: قبل استراتيجية جديدة، تعلم دروس القديمة

مقدمة: استراتيجية جديدة... وماذا عن القديمة؟

في 30 سبتمبر 2025، أعلن المتحدث الرسمي لرئاسة الجمهورية أن عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية قد وجّه خلال لقائه مع بدر عبد العاطي وزير الخارجية ورئيس اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان «باستمرار جهود نشر الوعي العام بحقوق الإنسان، وما يرتبط بها من حقوق وواجبات، مؤكداً سيادته على ضرورة مواصلة العمل لتطوير البنية التشريعية والمؤسسية الداعمة لهذا التوجه، والنظر في كيفية المضي قدماً بما في ذلك الإعداد لاستراتيجية جديدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع مختلف الجهات الوطنية وكافة أصحاب المصلحة وفي مقدمتهم المجتمع المدني»¹.

يدفعنا هذا التصريح إلى سؤال بديهي: ماذا عن الاستراتيجية التي تبناها رئيس الجمهورية في سبتمبر 2021 وانتهى أمدؤها؟ هل حققت أهدافها وأنجزت مخرجاتها بما يبرر الانتقال إلى استراتيجية جديدة؟

يعكس التصريح الرسمي افتراضاً بنجاح الاستراتيجية الأولى وإنجاز المطلوب منها، إذ يذكر المتحدث الرسمي أن «السيد الرئيس اطلع كذلك خلال الاجتماع على التقرير التنفيذي الرابع للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والتي تتضمن المستهدفات المرجوة على مدار خمس سنوات (2021 - 2026). وقد استعرض السيد وزير الخارجية، بصفته رئيس اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، ما يعكسه التقرير من جهود حثيثة من كافة الجهات الوطنية لمواصلة تنفيذ الاستراتيجية في إطار التوجيهات المستدامة من السيد الرئيس»².

هذا التوجيه بإعداد استراتيجية جديدة قبل إجراء تقييم معن لأثر السابقة، بل والاحتفاء بها، هو نقطة انطلاق هذا التقرير: تقييم ما تحقق خلال خمس سنوات، وما لم يتحقق، وما إذا كان وجود الاستراتيجية قد انعكس على التشريع والمؤسسات والممارسة الفعلية لحقوق الإنسان. وتنبية المعنيين من نواب ومسؤولين ومهتمين بالشأن الحقوقي لواقع هذا الحصاد، وجزء من واقع حقوق الإنسان في بلدنا بعد خمس سنوات من الاستراتيجية الوطنية.

وحقيقة الأمر، وفقاً لرصدنا لواقع المسارات التشريعية والمؤسسية والميدانية، أن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان خلال الخمس سنوات الماضية قد أسفرت عن حصاد هزيل بالغ التواضع يتناقض مع اللغة الاحتفائية التي بدأت تسرب للإعلام. فما حققته من مستهدفاتها بالغ المحدودية. وأكثر من ذلك، فوجود هذه الاستراتيجية - والذي تم ترويجه في المحافل الدولية لحقوق الإنسان كما رأينا في الاستعراض الدوري الشامل في عام 2024، كدليل على تحسن الحالة الحقوقية في مصر والتزام قيادتها السياسية بالحقوق الدستورية والدولية للمصريين - لم يفلح في كبح استمرار الانتهاكات الحقوقية المنهجية لهذه الحقوق، بل وظهور أنماط جديدة مقلقة لهذه الانتهاكات.

وبناءً على هذا التقييم، ندعو اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجالس القومية ذات الصلة، ومجلس النواب، إلى إجراء تقييم جاد ومعلن للاستراتيجية قبل صياغة أخرى جديدة، واستكمال مستهدفاتها غير المنجزة، واستخدام آليات الرقابة والمحاسبة الدستورية والقانونية لمواجهة الانتهاكات التي توثقها أقسام هذا التقرير. سيكون هذا المسار أنجح من هدر الموارد في استراتيجية جديدة قد تلاقي المصير نفسه.

1 الرئيس عبد الفتاح السيسي يجتمع بوزير الخارجية والمهجرة وشئون المصريين في الخارج، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية، سبتمبر 2025. <https://www.presidency.eg/ar/قسم-الأخبار/أخبار-رئاسة/2-news3092025/>

المنهجية

يعتمد التقرير على خمس خطوات مترابطة لتقييم حصاد الاستراتيجية:

1. حصر نطاق البحث والتقرير في نطاق «الحقوق المدنية والسياسية وحقوق النساء» كمدخل كاشفاً لتطبيق الاستراتيجية: لا يعني هذا الاختيار اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أقل شأنًا؛ فعمل المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ينطلق من فهم منظومة حقوق الإنسان ككل متكامل لا يقبل التجزئة. لكن الاختيار يرتبط بتركيز المؤسسات الرسمية نفسها على هذه الملفات في تحركاتها الدولية والداخلية، بما في ذلك تقرير مصر إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في يناير 2023، والتقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في 2024، حيث قُدمت الاستراتيجية بوصفها دليلاً على التقدم في حماية الحقوق المدنية والسياسية وحقوق النساء.³
2. دراسة تقارير المتابعة السنوية: فحص باحثونا التقارير الأربعة الصادرة عن الأمانة الفنية للجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، لتحديد ما تعدّه الجهات الرسمية إنجازاً ومقارنته بالمستهدفات الواردة في الاستراتيجية.
3. رصد المسارات التشريعية والمؤسسية والثقافية: تتبع التقرير التطورات في المجالات الثلاثة التي تستهدفها الاستراتيجية، بما في ذلك تشريعات محورية صدرت خلال الفترة ولم تكن ضمن مستهدفاتها، مثل قانون العمل الجديد، لقياس مدى اتساقها مع أهداف الاستراتيجية.
4. التحليل الحقوقي: قيمنا في التقرير مضمون التشريعات والتطورات المؤسسية في ضوء الدستور المصري والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتفسيرات الجهات المختصة، ومنها لجان المعاهدات والمحاكم العليا المصرية.
5. الرصد الميداني: اعتمد التقرير كذلك على التوثيق الدوري للمبادرة المصرية وخبرتها المباشرة في تقديم الخدمات ومصاحبة المتضررين من انتهاك حقوقهم، لقياس أثر الاستراتيجية على ممارسات المؤسسات المنوط بها حماية حقوق الإنسان. لا يدعي التقرير أن وقوع تطور أو انتهاك محدد في فترة الاستراتيجية له علاقة سببية بها. وإنما وقوع تلك التطورات أو الانتهاكات في ظل نشاط الاستراتيجية، يكشف مدى اتساق أداء مؤسسات الدولة معها وقدرتها على إحداث التغيير الذي تعهدت به.

جذور العطب: أهداف غامضة بلا مؤشرات ولا خطة تنفيذية ولا آلية متابعة

بفحص الأهداف والمخرجات الواردة في الاستراتيجية توصلنا للآتي:

1. تخطط الاستراتيجية بشكل فادح بين الأهداف والمخرجات. فالأهداف هي النتائج العامة المرجو تحقيقها، بينما يفترض أن تكون المخرجات الوسائل أو السبل الملموسة، مثل إصدار تشريع بعينه، أو إنشاء مؤسسة، أو تبني سياسة أو برنامج محدد. لكن الاستراتيجية تجمع النوعين تحت عنوان «النتائج المستهدفة»، وتأتي غالبية هذه النتائج في صورة أهداف عامة لا تحيل إلى إجراءات ملموسة يمكن قياس تنفيذها.

3 التقرير الوطني المقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، مصر، مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثامنة والأربعون، أكتوبر 2024. <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g24/pdf/g2420058.pdf/58/200/>

- على سبيل المثال، طوال صفحات الاستراتيجية المخصصة للحقوق المدنية والسياسية نطالع «نتائج» من عينة «الحد من أي شكل من أشكال الممارسة الفردية التي تشكل انتهاكاً لحرمة الجسد سواء كان ذلك في الأماكن العامة أو الخاصة» وذلك عند الحديث عن الحق في السلامة الجسدية، أو «الارتقاء بمستوى الوعي القانوني العام دعماً لحق الجميع في ممارسة التقاضي» وذلك عند الحديث عن الحق في التقاضي، أو «رفع الوعي المجتمعي بأهمية حرية التعبير» وذلك عند الحديث عن الحق في حرية التعبير، أو «تعزيز وتنمية الوعي بثقافة وممارسة حق التجمع السلمي بكافة صوره» وذلك عند الحديث عن الحق في التجمع السلمي.⁴ وتكفي هذه الأمثلة للتشديد على أن هذه الصياغات في جوهرها أهداف، ولا يمكن اعتبارها مخرجات ملموسة قابلة للقياس.
2. انعدام التوازن بين المخرجات: تتضمن بعض الأقسام نتائج محددة يمكن قياسها، لكنها تمثل أقلية وتتركز أساساً في السلامة الجسدية والتقاضي وأوضاع المحتجزين، بينما تكاد تغيب عن التجمع السلمي وحرية التنظيم والحريات الدينية، رغم إقرار الاستراتيجية نفسها بالتحديات القائمة في هذه المجالات، وهو خلل انعكس سلباً على حصاد الاستراتيجية
3. غياب المؤشرات: أدى غموض المخرجات بالضرورة إلى افتقار الاستراتيجية لمؤشرات كمية وكيفية واضحة لتقييم التنفيذ والأثر. واكتفت الاستراتيجية بتقارير متابعة سنوية دون إطار معلن يربط كل مخرج بتحدٍ محدد، أو بخط أساس، أو بمؤشر، أو بمدة زمنية. وترك ذلك الأمانة الفنية مطلقة اليد في اختيار ما تعدّه إنجازاً وكيفية قياسه.

منهج قاصر في المتابعة والتقرير

النتيجة المتوقعة لهذه العيوب الخطيرة في صياغة أهداف ومؤشرات الاستراتيجية قادت إلى عيوب أكثر خطورة في تقارير المتابعة، نجملها في الآتي:

1. تخطط تقارير المتابعة بين أداء الحكومة والمؤسسات الرسمية لاختصاصاتها الاعتيادية وبين تنفيذ الاستراتيجية. فالتقرير الثالث يعلن ارتفاع عدد «النتائج المستهدفة المتحققة» من 141 في العام الأول إلى 159 في الثاني و174 في الثالث.⁵ لكن أمثلته تشمل أحكام محكمة النقض بتعويض ضحايا التعذيب، والأنشطة التوعوية المبرجة للمجلس القومي للمرأة، وزيارات النيابة الدورية لأماكن الاحتجاز ومراكز رعاية الأطفال، بل وانتخابات النقابات العمالية والمهنية المحددة مواعيدها قانوناً.⁶ وهي جميعاً أنشطة أو استحقاقات كان يتعين على المؤسسات القيام بها بصرف النظر عن وجود الاستراتيجية. ويظهر المنهج نفسه في التقرير الوطني المصري للاستعراض الدوري الشامل لعام 2024.⁷
2. تلجأ تقارير المتابعة إلى تقديم إنجازاتها كأرقام مطلقة من دون مقام أو خط أساس يتيح تقييم دلالتها. فالتقرير الثاني يذكر

4 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان: جمهورية مصر العربية 2021-2026، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، سبتمبر 2021، صفحة 17. <https://sschr.gov.eg/media/xaonutei/arabic-strategy-final.pdf>

5 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان: العام الثالث من التنفيذ سبتمبر 2023 - أغسطس 2024، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان (الأمانة الفنية)، صفحة 11. https://sschr.gov.eg/media/psmnphix/strategy_2023_2024_ar.pdf

6 المرجع السابق.

7 الواقع الموازي: تعليق على تقرير الحكومة المصرية للاستعراض الدوري الشامل، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يناير 2025. <https://www.eipr.org/publications/org/publications-على-تقرير-الحكومة-المصرية-للاستعراض-الدوري-الشامل>

استفادة 19,675 نزيل من الإفراج الشرطي أو العفو الرئاسي وإخلاء سبيل 620 محبوس احتياطياً، من دون بيان نسبتهم إلى إجمالي المستحقين أو معايير الاختيار.⁸ ثم يذكر التقرير الثالث تراجع عدد المعفو عنهم إلى 9,513 من دون تفسير.⁹ وبالمثل يورد إصدار 178 ترخيصاً لصحف ومواقع إلكترونية من دون بيان عدد الطلبات المرفوضة أو أسباب الرفض.¹⁰ وبهذا تصبح الأرقام مؤشرات نشاط أكثر منها مؤشرات على أثر حقوق.

3. ولا تقدم التقارير تقييماً كيفياً لمضمون ما تعدّه إنجازات أو لمدى اتساقها مع هدف حماية الحقوق والحريات، كما لا تناقش بصورة جادة الاعتراضات البرلمانية أو النقابية أو الحقوقية على الإجراءات التي تحتفي بها. بل تكتفي باعتبار الإجراء إنجازاً لمجرد وروده في تقرير المتابعة، ويؤدي ذلك إلى تضخيم الحصاد الكمي وإنتاج انطباع زائف بالتحسن.

يحتفي التقرير الرابع، والأخير، من تقارير المتابعة، مثلاً، بصدور قانون العمل الجديد وموافقة البرلمان على قانون الإجراءات الجنائية في عام 2025، من دون مناقشة جادة للتحسن المفترض في هذين التشريعين المحوريين، ومن دون التعرض بالرد أو التعقيب على الاعتراضات الحادة التي وجهها عدد كبير من نواب البرلمان وأعضاء النقابات المهنية والعمالية والمنظمات الحقوقية والهيئات الدولية إلى هذين التشريعين، إلى الحد الذي دعا كثيرين منهم إلى المطالبة بعدم إصدارهما من الأصل.

حصاد هزيل كمياً

إذا ما استبعدنا التقييمات المجردة التي تخلط بين عمل الحكومة الاعتيادي وبين تحقيق مستهدفات الاستراتيجية وحصرنا تقييماً في المستهدفات الملموسة وعلى سبيل الحصر التي تتضمن إصدار تشريع جديد أو تعديل تشريع قائم أو إلغاء آخر، أو إصدار قرار تنفيذي بعينه أو تبني سياسة بعينها، سيبقى لنا حفنة من المستهدفات القابلة للقياس يمكن حصرها في الآتي:

1. في المسار التشريعي، حصر التقرير 19 مستهدفاً في صورة تشريع جديد أو تعديل تشريعي أو لائحة تنفيذية. وشملت أمثلتها إصلاحات في العدالة الجنائية، من بينها تنظيم مغاير للجنس الاحتياطي، وتمكين غير القادرين من الطعن في أحكام الإعدام، وإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وعدم سقوط الدعاوى في جرائم الاعتداء على الحريات الشخصية.¹¹ كما شملت قانوناً شاملاً لمواجهة العنف ضد النساء، وقانوناً لحرية تداول المعلومات، وتشريعات منظمة لعمل النقابات المهنية.

ورغم أسلوب الاستعراض، لم يستطع التقرير أن يخفي حقيقة أن السنوات الخمس الماضية لم تشهد إلا إنجازاً تسع مخرجات تشريعية من مجموع 19 إجراءً مقترحاً، أي أقل من نصف المستهدف بقليل.

كما تركزت ستة من هذه المخرجات التسعة في قانون واحد هو قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025، الذي تناول

8 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان: العام الثاني من التنفيذ سبتمبر 2021 - أغسطس 2022، اللجنة الوطنية الدائمة لحقوق الإنسان (الأمانة الفنية)، صفحة 11. https://sschr.gov.eg/media/esen15b4/strategy_2022_2023_arabic.pdf

9 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان: العام الثالث من التنفيذ سبتمبر 2023 - أغسطس 2024، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان (الأمانة الفنية)، سبتمبر 2024، صفحة 13. https://sschr.gov.eg/media/psmnphix/strategy_2023_2024_ar.pdf

10 المرجع السابق، صفحة 30.

11 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، صفحة 19 و20. <https://sschr.gov.eg/media/xaonutei/arabic-strategy-final.pdf>

بدائل الحبس الاحتياطي والمحاكمات عن بعد وحماية الحياة الخاصة والشهود والمبلغين. لكن ورود هذه الموضوعات في القانون لا يعني بذاته تحقق الأثر الحقوقي المستهدف؛ وهو ما تحتبره الأقسام التالية ودراسة الحالة المخصصة للقانون.

في المقابل لم تصدر تشريعات هامة ومطلوبة لتنظيم ممارسة عدد من الحريات الأخرى، كقانون تنظيم الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الرسمية وتداولها، أو ما دعتة الاستراتيجية بـ «التشريعات المنظمة لعمل النقابات المهنية»، أو القانون الشامل لمنع كافة أشكال العنف ضد النساء.

2. أما حصر المخرجات المقترحة في الاستراتيجية التي يمكن تصنيفها كتطور مؤسسي ملموس وقابل للقياس، فهو أكثر صعوبة. وتعود الصعوبة إلى الصياغات العامة والفضفاضة لغالبية هذه المخرجات؛ إذ تشمل الإجراءات المقترحة، مثلاً، مبادرات محددة بدقة مثل تعيين النساء في بعض المناصب القضائية أو تعميم مشروع «النظر في تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد»، جنباً إلى جنب مع عبارات عامة مثل «تعزيز البنية المؤسسية للجمعيات الأهلية والنقابات المهنية». لذلك لا يمكن الوصول إلى حصر دقيق لما تم إنجازه مقارنة بالعدد الإجمالي للنتائج المستهدفة، ولم يسعنا إلا تحليل هذه التطورات كيفياً من حيث اتساق مضمونها مع المبادئ والضمانات الدستورية والقانونية للحقوق الأساسية للمواطنين.

ويكفي هنا التنبيه أن بعض المستهدفات الملموسة والمحورية، والتي لا تتطلب تعديلاً تشريعياً أو استثماراً مالياً لتحقيقها لم تُنجز، مثل «إقرار مدونة سلوك لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية ومن ضمنها الإعلام الرقمي ومواقع التواصل الاجتماعي» أو «وضع آلية لإخطار ذوي الشأن في نتيجة فحص التظلمات على أحكام محاكم الطوارئ».

على أن تطوراً مؤسسياً واحداً مقترحاً قد تم إنجازه يستحق التنويه والإشادة بشكل خاص وهو المتعلق «بإتاحة فرص متساوية للمرأة والرجل للتعيين في الوظائف القضائية»، إذ شهد أغسطس 2025 تعيين أول دفعة مختلطة من النساء والرجال في مجلس الدولة بالطريق الطبيعي لينتهي بذلك تاريخ من التمييز المؤسسي التعسفي في هذه المؤسسة الحيوية. ولكن هذا التطور الإيجابي قابله تراجع في تمثيل النساء في المناصب الوزارية من 25% إلى 10% في التشكيل الأخير في فبراير 2026 بواقع ثلاث وزيرات فقط من أصل 30 وزيراً، وهو ما يتناقض بوضوح مع استهداف الاستراتيجية «زيادة أعداد النساء المعينات في المواقع القيادية ومراكز اتخاذ وصنع القرار».

وكيفياً... أنماط خطيرة من تقييد الحقوق والحريات

كما سبق الذكر، تحتفي تقارير المتابعة بأي نتيجة مستهدفة بغض النظر عن مضمونها أو أثرها على ممارسة الحقوق والحريات. لذلك أخضع باحثونا المخرجات التشريعية والمؤسسية الملموسة، سواء وردت في الاستراتيجية أو في تقارير المتابعة أو صدرت خلال فترة التقرير، للتحليل في ضوء المرجعية الدستورية والقانونية الدولية. وخلص هذا التحليل إلى أنماط تحد من ضمانات الحقوق الأساسية وتسمح لمؤسسات الدولة بالتدخل من التزاماتها. وتشرح الأقسام التفصيلية هذه الأنماط، التي يمكن إجمالها هنا في الآتي:

1. تقنين الصلاحيات الاستثنائية التي تمتعت بها المؤسسات الأمنية أو العسكرية خلال فترات الطوارئ ونقلها إلى متن القانون العادي: احتفت تقارير المتابعة بإلغاء حالة الطوارئ المفروضة منذ 2017 في سبتمبر 2021، ولكنها أغفلت عن عمد تعديلات قانون حماية المنشآت العامة الصادر في نفس التوقيت، ثم القانون الجديد الذي حمل نفس العنوان في 2024 والذي حوّل

اختصاص القوات المسلحة في تأمين عدد من المنشآت العامة الحيوية، مثل المنافذ التموينية مثلاً، من اختصاص مؤقت مرهون بحالة الطوارئ إلى اختصاص دائم. بل ونص القانون كذلك على معارضة مأموري الضبط القضائي العسكري لمأموري الضبط القضائي بالشرطة في القضايا التي تخل «بالاحتياجات الأساسية للمجتمع». وينطبق النمط نفسه على تعديلات قانون الأسلحة والذخائر الصادرة في 2022. وتناقش الأقسام المختصة ودراسة الحالة هذه التشريعات تفصيلاً.

2. توسيع السلطة التقديرية للجهات الإدارية والأمنية والقضائية: يتكرر في عدد من تشريعات الفترة استخدام عبارات واسعة تمنح الجهات المختصة هامشاً كبيراً في تحديد نطاق المنع أو التجريم أو الإجراء الاحترازي. يظهر ذلك، مثلاً، في سلطة رئيس مجلس الوزراء باستثناء منشآت من ممارسة الإضراب، وفي القيود الإدارية على تعاون الجمعيات مع جهات إقليمية أو دولية، وفي بعض حالات استجواب المتهم دون حضور محامٍ وفق قانون الإجراءات الجنائية الجديد.

3. تبني فلسفة عقابية ترى في تغليظ العقوبات وتوسيع نطاقها سبيلاً وحيداً للردع: ويعد هذا ميلاً قديماً كامناً في التشريعات المصرية المنظمة لممارسة الحقوق والحريات الدستورية، إلا أن السنوات الخمس الماضية شهدت تعاظمه، بل وتسويقه أحياناً بدعوى حماية حقوق الأطراف الأضعف. غير أن الممارسة العملية توضح أن هذه الأطراف نفسها قد تصبح ضحية لهذه العقوبات المغلظة. يتضح هذا الميل بجلء في تعديلات قانون العقوبات في 2023، التي اعتبرت التحرش والتنمر في الأماكن العامة أو مكان العمل ظرفاً مشدداً قد يصل بعقوبة التحرش إلى 10 سنوات سجن. وإذا أضفنا هذا التغليظ المبالغ فيه إلى هامش التقدير الواسع المتاح للقضاة في تعريف التحرش، نتضح فداحة الواقع الجديد الذي قد يخلقه هذا التعديل. مثال آخر هو قانون «إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية» الصادر في ديسمبر 2021، الذي فرض عقوبة الحبس والغرامة المالية على كل من نشر أخباراً كاذبة تتعلق بالحالة الوبائية بغرض إثارة الفزع أو تكدير السلم العام. وتحفل الأجزاء التفصيلية بمزيد من الأمثلة التي أخضعناها للتحليل ويمكن الرجوع إليها للاستزادة.

4. العصف بضمانات دستورية مستقرة بدعوى التطوير التقني أو المؤسسي: تحفل صفحات الاستراتيجية بالإشارة إلى ضرورة اعتماد التقنيات الحديثة والميكنة بهدف تسريع إجراءات التقاضي أو الحد من ظاهرة الحبس الاحتياطي المطول، وتذكر على وجه الخصوص اعتماد تقنية النظر في تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد، وهو ما أقره قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي يبدأ العمل به في أكتوبر 2026. إلا أن تفعيل هذه الإجراءات كشف في الممارسة العملية عن انتهاكات جسيمة لضمانات الحق في المحاكمة العادلة، أوضحها عدم تمكين المتهمين من الاتصال بمحاميه في سرية وأمان. والأكثر إثارة للاستغراب أن التوسع في هذه التقنيات لم يؤدِّ إلى تسريع وتيرة المحاكمات، خصوصاً في القضايا ذات الطابع «السياسي»، أي تلك التي تتعلق بالتعبير عن الرأي في الشؤون العامة أو السعي لممارسة حقوق دستورية في التنظيم أو الاجتماع. ويمكن الرجوع إلى التعليقات التفصيلية في الأجزاء الخاصة من التقرير.

5. تعزيز الطابع الاحتكاري لمؤسسات الدولة الدينية والإعلامية بما يتناقض مع ضمانات حرية التعبير. هنا كذلك يلاحظ أن دعم الطابع الاحتكاري لمؤسسات الدولة يجري الترويج له بدعوى محاربة الخطابات المتطرفة أو الحاصّة على الكراهية. تمثل حالة قوانين تنظيم الخطابة الدينية في المساجد الصادر في 2022 وقانون تنظيم الفتوى الإسلامية الصادر في 2025 نموذجاً على هذا الميل الاحتكاري. والثابت من خلال الرصد الميداني أن المؤسسات المحتكرة للخطاب الديني لا تقتصر في ممارسة سلطاتها الجديدة على مواجهة الخطابات المتطرفة فقط ولكنها تمتد بشكل تعسفي لمواجهة كل الآراء المخالفة لآراء المؤسسات الدينية الرسمية حتى ولو كانت أبعد ما تكون عن التحريض على العنف أو التمييز أو الكراهية. ويشمل الجزء الخاص بحرية الدين والمعتقد أمثلة لهذا

الميل. وبعيداً عن المجال التشريعي، يرصد الباحثون أمثلة متعددة لدعم الميل الاحتكاري القائم بالفعل في مجالات الإعلام من خلال إساءة استخدام المجلس الأعلى للإعلام لسلطاته في الترخيص للمواقع الصحفية أو الإلكترونية أو الرقابة على محتواها الإعلامي بدعوى محاربة التمييز والكراهية.

السياق الأوسع للاستراتيجية... استمرار الانتهاكات وتنوع أنماطها:

ترصد الأجزاء التفصيلية أثر الاستراتيجية على سلوك المؤسسات الأمنية والإدارية والقضائية، اعتماداً على الرصد والتوثيق المكتبي والميداني للمبادرة المصرية. وتكشف هذه الأجزاء واقعاً لا تكثر فيه المؤسسات بالاستراتيجية إلا نكطاب إنشائي غير ملزم، بينما شهدت فترة التقرير زيادة في وتيرة أنماط مختلفة من الانتهاكات واتساع نطاقها. نكتفي هنا بإيراد عناوين عريضة لأخطر هذه الأنماط:

1. استمر استخدام الحبس الاحتياطي كعقوبة فعلية، بل جرى تجاوز المدد القانونية للحبس الاحتياطي في كثير من الأحيان، رغم تشديد الاستراتيجية في أكثر من موضع على ضرورة إيجاد بدائل للحبس الاحتياطي واستعمال الرخص القانونية التي تحد من هذه الممارسة.
2. التدوير: وهي ممارسة ترتبط بالحبس الاحتياطي المطول وتلخص في إعادة حبس المتهمين بعد انتهاء مدة حبسهم الاحتياطي وفقاً لقضايا جديدة تعتمد على نفس الاتهامات الواردة في القضايا الأصلية أو قضايا منسوخة من تلك الأصلية. ويعني «التدوير» في الممارسة إمكانية استمرار حبس المتهم لسنوات تتجاوز العامين، وفي الكثير من الأحيان أضعاف هذه المدة، بدون صدور حكم قضائي.
3. الإخفاء القسري: وهو عادة ما يسبق ظهور المتهم أمام النيابة العامة بعد قضائه مدداً متفاوتة في قبضة الأجهزة الأمنية خاضعاً في أحيان كثيرة لأشكال مختلفة من التعذيب وسوء المعاملة.
4. التوسع في إحالة المتهمين للمحاكمات استناداً إلى اتهامات فضفاضة تفتقر إلى الوضوح القانوني، مثل «إشاعة أخبار كاذبة» أو «الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام الدستور والقانون» أو «إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي». وتستخدم تلك الاتهامات بكثافة في القضايا ذات الطابع السياسي، أي التي تستهدف نشطاء حزبيين أو نقابيين أو إعلاميين أو حتى معلقين على الشؤون العامة على مواقع التواصل الاجتماعي. وبعيداً عن قضايا نيابة أمن الدولة العليا، يظهر النمط نفسه، ويتوسع كبير خلال سنوات الاستراتيجية، في التحقيق والإحالة بناءً على اتهامات فضفاضة بدعوى «التعدي على قيم الأسرة المصرية». وجدير بالذكر أن النصوص العقابية، الواردة في قوانين العقوبات أو مكافحة الإرهاب أو مكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي تعتمد عليها تلك الحالات لم تنطرق إليها الاستراتيجية من قريب أو بعيد عند حديثها عن تنقية التشريعات.
5. الاحتجاز التعسفي خارج إطار القانون: وتهدف تلك الممارسة طائفة واسعة للغاية من الصحفيين أو النشطاء السياسيين والنقابيين أو المهتمين بالشؤون العامة. وعادة ما تكون تالية على مداومة منازل أو مواقع عمل أو توقيف في أحد الأكنة. ويكون الاحتجاز في أحد المقار الأمنية أو أقسام الشرطة قبل إخلاء سبيل المحتجز بدون توجيه اتهامات، ويخضع المحتجز لاستجواب حول أنشطته وفي الكثير من الأحيان يتعرض لأشكال مختلفة من التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بهدف التهيب.

6. الاستدعاء للتحقيق في قضايا تستند لاتهامات فضفاضة والإفراج بكفالات باهظة: وهذا النمط قد توسع وتزايدت وتيرته في السنوات الثلاث الأخيرة، بالتوازي مع الإفراج عن عدد من المعتقلين على خلفية قضايا سياسية سواء بالعفو الرئاسي أو إخلاء السبيل، فيما يبدو كبديل للحبس يستهدف ترهيب هؤلاء المعتقلين السابقين أو المهتمين بالشؤون العامة عموماً.
7. التضيق الإداري بأشكال مختلفة منها الفصل التعسفي أو الإحالة للتحقيق أو أشكال التأديب المختلفة ضد النشطاء النقابيين على وجه الخصوص.
8. مصادرة المطبوعات وحجب المواقع الإلكترونية. وهي ممارسة أصبحت راسخة منذ بداية ظهورها في العام 2017 وتوسعت في فترة التقرير حتى بلغ عدد المواقع المحجوبة نحو 562.
9. إساءة استخدام السلطات الممنوحة لبعض المؤسسات الدستورية أو الجهات الإدارية في التضيق على حريات الرأي والتعبير سواء بإساءة استخدام سلطات الترخيص - كما في حالة المجلس الأعلى للإعلام - أو السلطات الرقابية كما في حالة المؤسسات الدينية الإسلامية.

تقسيم التقرير:

في ضوء المنهجية السابق شرحها، يتبع التقرير تقسيماً يجمع بين التقييم العام، والتحليل الحقوقي، ودراسات الحالة:

1. ينقسم التقرير لأقسام رئيسية يتناول كل قسم منها عنوان من عناوين الحقوق والحريات الأساسية كما ترد في متن الاستراتيجية.
2. ينقسم كل قسم داخلياً إلى ثلاثة أجزاء فرعية وهي التطورات التشريعية، التطورات المؤسسية، تتبعاً لتقسيم الاستراتيجية، وكذلك جزء عن أبرز الانتهاكات. وبالتالي يمكن قراءة كل قسم رئيسي من أقسام التقرير كوحدة قائمة بذاتها تقدم بانوراما مكثفة عن أحوال حق أو حرية بعينها خلال فترة التقرير.
3. ويضم التقرير قسماً لدراسات الحالة يجمع وقائع وتشريعات مركبة تتقاطع فيها عدة حقوق، من بينها قانون الإجراءات الجنائية، وقضايا «التعدي على قيم الأسرة المصرية»، وأزمة تعيين المعلمين والمعلمين واختبارات الأكاديمية العسكرية، والتعامل الأمني مع التضامن مع فلسطين وتغطية الحرب، والتشريعات التي نقلت بعض أدوات الطوارئ إلى القوانين العادية. والهدف هو تجنب تكرار الوقائع في كل باب مع إبراز أثرها المتعدد. يجمع ما بين هذه الحالات، أنها إما بدأت في فترة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية، أو تطورت كميافياً بشكل كبير فيه.

الفصل الأول: الحق في الحياة

وضعت الاستراتيجية أهدافاً محدودة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، واقتصرت عملياً على بعض ضمانات التقاضي ومراجعة نطاق الجرائم الأشد خطورة. وتجاهلت اتساع إصدار أحكام الإعدام وتنفيذها، ولم تضع هدفاً لخفض نطاق العقوبة حتى على المدى الطويل.¹² علاوة على ذلك، لم تتعامل مع القتل خارج نطاق القضاء بوصفه ملفاً مستقلاً يحتاج إلى إصلاح تشريعي ومؤسسي.

دعت الاستراتيجية إلى مراجعة الجرائم الأشد خطورة المعاقب عليها بالإعدام، وهو ما لم يتحقق خلال فترة التقرير. كما تضمنت مستهدفات لتحسين ضمانات التقاضي وتعزيز المحاكمة العادلة كان من شأنها أن تنعكس مباشرة على المتقاضين في قضايا الإعدام.

تطورات تشريعية

مقترح معطل لتعديل إجراءات الطعن أمام محكمة النقض

في يناير 2022، تقدم أكثر من عشر أعضاء مجلس النواب بمقترح لتعديل إجراءات الطعن أمام محكمة النقض؛ وهي خطوة مهمة لمعالجة آثار تعديل 2017 على ضمانات التقاضي في قضايا الجنايات، وإن لم تكن استجابة مباشرة لمستهدف معلن في الاستراتيجية.¹³

ولتوضيح دلالة هذا المقترح الهامة يجب الرجوع لتعديلات العقد الماضي التي طالت اختصاصات محكمة النقض. فبموجب القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، كان بإمكان محكمة النقض إلغاء حكم محكمة الجنايات وإعادة محاكمة المتهمين أمام دائرة جنائية أخرى، وفي حال الحكم من محكمة الجنايات الجديدة كان بإمكان المتهمين الطعن للمرة الثانية أمام محكمة النقض وفي هذه الحالة تنص على محكمة النقض للموضوع ويكون حكمها باتاً. وعلى هذا الأساس كان متاحاً للمتهمين الطعن مرتين أمام محكمة النقض. لكن بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017 الذي صدر لتعديل القانون الصادر عام 1959، قلّصت إجراءات الطعن أمام محكمة النقض للتقليل من الفترة الزمنية بين بدء الدعوى والوصول إلى حكم نهائي، أصبحت هناك حاجة ملحة لتعديل هذا النص، ما عني عملياً تسريع المحاكمات عن طريق الانتقاص من حقوق المتهمين في محاكمة عادلة وفي أكثر من فرصة للتقاضي. أو بمعنى أصح التعجيل بالحكم في قضايا تصل العقوبة فيها إلى حد الإعدام عن طريق تقويض إجراءات المحاكمة العادلة نفسها.

وبين 2017 ومطلع 2024، أصبح الطعن بالنقض هو الطريق الوحيد بعد صدور حكم الجنايات بالإعدام؛ فإذا قبلت محكمة النقض الطعن تصدت لموضوع القضية وأصدرت حكماً باتاً، بدل إعادة المحاكمة أمام دائرة جنائية أخرى. ويأتي ذلك بعد الإجراء السابق على الحكم بإحالة الأوراق إلى مفتي الجمهورية وفق المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية.¹⁴

كان مقترح 2022 يعيد لمحكمة النقض دورها - ليقصر على النظر في الطعن المقدم لها فقط، وإن وجدت خللاً أو انتهاكاً في

12 مصر: يجب إلغاء أحكام الإعدام الصادرة إثر محاكمة جماعية جائزة مشوبة بالتعذيب، منظمة العفو الدولية، يونيو 2022. <https://www.amnesty.org/egypt-quash-death-sentences-in-torture-tainted-grossly-unfair-mass-trial/06/org/ar/latest/news/2022>

13 الشروق تنشر تفاصيل مشروع قانون تعديل إجراءات «الطعن» أمام النقض، الشروق، يناير 2022. <https://www.shorouknews.com/news/80c004a88fe4-9b15-4d70-8060-view.aspx?cdate=29012022&id=aaf54943>

14 المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية: لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى.

الإجراءات، قبلته وأعادت القضية إلى محكمة جنايات مختصة (دائرة أخرى) لتنظر في موضوع القضية وتعيد المحاكمة فيها. قال النائب إيهاب رمزي وقتها في تصريح صحفي إن المحكمة أصبحت غير قادرة على القيام بمهامها، مما عطل الفصل في الطعون ونظر الموضوع، حيث تصل مدة نظر موضوع قضايا الجنايات لعامين أو ثلاثة أعوام؛ لحين الانتهاء من النظر في موضوع القضية. كما قال للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية إن وزارة العدل وافقت على مشروع القانون من حيث الشكل والمضمون وتم تحديد جلسة مناقشة في دور انعقاد سابق ولكن مناقشة المشروع تأجلت لحين أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وهو الرأي الذي لم يعلن عنه حتى كتابة هذا التقرير.

استئناف الجنايات

أشارت الاستراتيجية الوطنية إلى ضرورة «صدور قانون يتيح استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات من جميع أنواع المحاكم»، وهو استحقاق دستوري تنص عليه المادة 240 من الدستور المصري الصادر عام 2014، حيث تلزم البرلمان باستحداث ذلك النظام القانوني والإجرائي خلال عشر سنوات من تاريخ العمل به.

صدر القانون رقم 1 لسنة 2024 في 16 يناير، قبل يوم واحد من انتهاء المهلة الدستورية، وبعد مناقشة برلمانية شديدة القصر. وكان أكثر من 60 نائباً قد تقدموا سابقاً بمقترح ينظم التقاضي على درجتين في الجنايات، شأنها شأن محكمة الجناح المصرية وأغلب محاكم الجنايات في العالم، قبل أن تقدم الحكومة مشروعاً بديلاً أقر خلال 48 ساعة تقريباً.¹⁵

ورغم أهمية تلبية الاستحقاق الدستوري بإصدار القانون رقم 1 لسنة 2024 بشأن استئناف الجنايات على درجتين، لم يتحول القانون الجديد إلى ضمانات فعلية للمحاكمة العادلة، خاصة في قضايا الإعدام؛ إذ ارتفعت أعداد المحكوم عليهم بالإعدام - مبدئياً - بشكل ملحوظ، عقب التعديل التشريعي الجديد في يناير 2024 مباشرة، حيث شهد شهر فبراير 2024 إحالة أوراق 90 متهماً على الأقل على ذمة 40 قضية، إلى المفتي لأخذ الرأي الشرعي في إعدامهم، وهو العدد الأعلى الذي رصدته المبادرة المصرية للحقوق الشخصية منذ البدء في رصد وتوثيق واقع عقوبة الإعدام في مصر في 2017، إن لم يكن الرقم الأعلى الذي تشهده مصر في شهر واحد على الإطلاق.¹⁶

تعديل قانون الأسلحة والذخائر

أوضحت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان أن من بين التحديات القائمة بشأن الحق في الحياة والسلامة الجسدية وجود حاجة إلى «وضع إطار لمراجعة الجرائم الأشد خطورة التي توقع عنها عقوبة الإعدام».

إلا أن المفارقة أنه في 3 نوفمبر 2022 صدر القانون رقم 163 لسنة 2022 بتعديل قانون الأسلحة والذخائر. والذي بموجبه تم

15 قانون إتاحة استئناف أحكام الجنايات تحرك إيجابي تأخر عشر سنوات ويحتاج لمزيد من التعديل، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يناير 2024. <https://eipr.org/press/2024/01/> قانون-إتاحة-استئناف-أحكام-الجنايات-تحرك-إيجابي-تأخر-عشر-سنوات-ويحتاج-لمزيد-من-التعديل

16 إنفوجراف، أحكام الإعدام في مصر خلال شهر فبراير لعام 2024، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أبريل 2024. <https://eipr.org/04/press/2024/> إنفوجراف-أحكام-الإعدام-في-مصر-خلال-شهر-فبراير-عام-2024-

تعديل المادة 26، والتي تقضي بالإعدام عند الإدانة بـ "حيازة أو إحراز أسلحة، بقصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي"، فضلاً عن إضافة مادة جديدة برقم 26 (مكرر)، تنص على فرض عقوبة الإعدام، في حال جلب سلاح دون ترخيص بقصد استعماله في أنشطة تخل بالأمن العام أو للقيام بالعمل الإرهابي المنصوص عليه في قانون مكافحة الإرهاب. لا تعاقب المادتان بالإعدام على فعل حيازة السلاح أو جلبه في ذاته لكن العقوبة تبني على نية المتهم في استخدامه.

قبل تعديل المادة 26 من قانون الأسلحة والذخائر في 2022، كانت المادة مكونة من سبع فقرات، ست تقضي بعقوبات جنائية منها الإعدام، والفقرة الأخيرة كانت تنص على ما يلي: «واستثناءً من أحكام المادة (17) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة»، وهي الفقرة محل التعديل، ليصبح من الممكن النزول بالعقوبة درجة واحدة فقط.

سبق أن أصدرت المحكمة الدستورية العليا ثلاثة أحكام بعدم دستورية منع تطبيق حكم المادة 17 من قانون العقوبات على أربع فقرات تقضي بعقوبات جنائية مثل السجن والسجن المشدد والغرامة، وذلك من أصل ست بالمادة 26.¹⁷ وفقاً للمحكمة الدستورية العليا، خالفت المادة 26 من قانون الأسلحة والذخائر، نصوص المواد 94، و96، و99، و184، و186 من الدستور، من خلال «إلغاء سلطة القاضي في تفريد العقوبة، جوهر الوظيفة القضائية [..] والتدخل في شئونها» فضلاً عن أن نص المادة جاء «مقيداً الحرية الشخصية في غير ضرورة ونائياً عن ضوابط المحاكمة المنصفة ومخلاً بخضوع الدولة للقانون».¹⁸

ورغم عدم صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية تطبيق استثناء حكم المادة 17 من قانون العقوبات على الفقرة السادسة من المادة 26، والتي تقضي بتطبيق عقوبة الإعدام، إلا أنه بالقياس يتضح أن حيثيات حكم المحكمة الدستورية، في أكثر من قضية، جاءت واضحة وصریحة بأن الفقرة الأخيرة من المادة 26 من قانون الأسلحة والذخائر جاءت مخالفة للدستور على إطلاقها، وعليه جاء تعديل المادة 26 في عام 2022.

وفي فبراير 2023 قدمت مصر أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في إطار الجلسة رفيعة المستوى حول مسألة الإعدام تعديل المادة 26 بوصفه خطوة نحو تقليل شدة تطبيق الإعدام، من دون الإشارة إلى إضافة المادة 26 مكرر التي تقرر العقوبة نفسها في حالة أخرى.¹⁹ لذلك لا يكفي التعديل، بمفرده، لإثبات اتجاه تشريعي فعلي إلى تضيق نطاق عقوبة الإعدام. فالتعديل كان محاولة للالتزام الشكلي بنص الدستور، والالتفاف عليه من حيث المضمون.

وللترويج لهذا التعديل الشكلي، أكد الوفد المصري في جنيف أن الدولة تسعى إلى قصر الإعدام على «الجرائم الأشد خطورة» ومراجعة الإطار القانوني للعقوبة في ضوء الاستراتيجية الوطنية.²⁰ لكن فترة الاستراتيجية لم تشهد مراجعة شاملة للجرائم المعاقب عليها بالإعدام؛ بل عدلت مادة وأضيفت أخرى تقرر العقوبة. والمفارقة كانت أنه بعد أقل من شهر على بيان الوفد المصري، أحالت محكمة

17 الدعوى 196 لسنة 35 - دستورية. والدعوى 78 لسنة 36 - دستورية. والدعوى 88 لسنة 36 - دستورية.

18 راجع/ي حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 196 لسنة 25 ق، الصادر في 8 نوفمبر 2014، برئاسة المستشار عدلي منصور.

<https://manshurat.org/node/22070>

19 Panel Discussion on the Death Penalty - 4th Meeting، 52nd Regular Session Human Rights Council، February 2023

[https://webtv.un.org/en/asset/k11/k1lanmh0h8?kalturaStartTime=5887&config\[playback\]=%7B](https://webtv.un.org/en/asset/k11/k1lanmh0h8?kalturaStartTime=5887&config[playback]=%7B)

20 المصدر السابق.

جنايات الإسكندرية أوراق شخص المفقي، تمهيداً للحكم عليه بالإعدام، لاتهامه بحيازة سلاحين ناريتين، لم يشرع في استخدامهما بعد، إلا أن نيته كانت «استهداف المنشآت الهامة والحوية الخاصة التابعة للأجهزة الأمنية».²¹

إنهاء حالة الطوارئ

في 25 أكتوبر 2021 أعلن رئيس الجمهورية عدم تمديد حالة الطوارئ المفروضة منذ 2017. وأوقف ذلك إحالة قضايا جديدة إلى محاكم أمن الدولة العليا (طوارئ)، التي لا تتيح الطعن على أحكامها وفق المادة 12 من قانون الطوارئ.²² لكنه لم يمه نظر القضايا التي كانت قد أُحيلت إلى تلك المحاكم قبل انتهاء الطوارئ والتي لا تمنح فرصة للمتهمين بالاستئناف أو الطعن.

وبينما يعد وقف عمل محاكم الطوارئ خطوة إيجابية، إلا أن هذه المحاكم الاستثنائية -بنص قانون الطوارئ- استمرت في نظر جميع القضايا التي أُحيلت إليها بالفعل من قبل النيابة العامة أو التي شرعت في نظرها قبل قرار وقف التمديد، ومن بينها الكثير من القضايا التي قد تنتهي بأحكام الإعدام، في مخالفة صريحة لنصوص الدستور المصري ولمبادئ المحاكمة العادلة وحقوق المتهم الأساسية في الطعن واستئناف الأحكام الصادرة ضده خاصة لو كانت أحكاماً يستحيل التراجع عن تنفيذها مثل الإعدام. وبالمخالفة كذلك للمادة 46 من التعديل رقم 57 لسنة 1959 على قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على الآتي: «مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة، إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم».

يستوجب ذلك الوضع على النيابة العامة أن تعرض على محكمة النقض أي قضية صدرت فيها أحكام بالإعدام، وحتى إن لم يطعن المتهم في الحكم الصادر ضده. لا تلتزم المؤسسات القضائية بهذا القيد أمام محاكم الطوارئ، مما يترتب عليه إعدام أشخاص لم يحصلوا على حقهم في التقاضي بشكل كامل ولم تنظر قضيتهم أمام القضاء سوى مرة واحدة، في نفس الوقت الذي يحق للمتهمين في الجناح الحصول على ثلاث فرص على الأقل لاستشكال الأحكام الصادرة ضدهم أمام القضاء.

وجدير بالذكر أنه منذ إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في سبتمبر 2021 وعلى مدار خمس سنوات كاملة على الأقل أصدرت محكمة جنايات أمن الدولة طوارئ أحكاماً بالإعدام ضد 28 شخصاً على الأقل في 11 قضية جنائية بينها ست قضايا ذات طابع سياسي وخمس قضايا جنائية، وهذا بالإضافة إلى أحكام الإعدام التي تم تصديق الحكم فيها من الحاكم العسكري (رئيس الجمهورية) مثل قضية «تفجير أتوبيس البحيرة» التي تم تصديق حكم الإعدام فيها ضد 16 شخصاً في يناير 2022، بعد أن أصدرت محكمة جنايات أمن دولة طوارئ أحكام الإعدام في يوليو 2021.

21 إحالة ميكانيكي بالإسكندرية إلى المفقي لحيازته أسلحة نارية لاستخدامها ضد الدولة، الدستور، مارس 2023. <https://www.dostor.org/4344018>

22 المادة 12 من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958: «لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية».

أبرز الانتهاكات أحكام الإعدام وتنفيذها

ترصد المبادرة المصرية منذ تسع سنوات الزيادة المطردة في وتيرة توقيع وتنفيذ عقوبة الإعدام دون التقيد بالضمانات القانونية المشترطة لتوقيع العقوبة أو تقييم أثر تطبيقها اجتماعياً، خصوصاً من حيث أثرها المفترض في تقليص معدل ارتكاب الجرائم. وفي عمر الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان استمرت الانتهاكات الكبرى التي تقع على المتهمين في القضايا التي تصدر فيها أحكام بالإعدام، واستمرت محاكمة المتهمين وإصدار أحكام بالإعدام أمام المحاكم الاستثنائية (أمن دولة طوارئ والمحاكم العسكرية)، كما استمر إصدار أحكام الإعدام وتنفيذها بوتيرة غير مسبقة قبل العام 2015 في منظومة القضاء المصري. وفي العام الأول من تنفيذ الاستراتيجية وحده في 2021 تم الحكم بالإعدام على 395 شخصاً.²³

وخلال الفترة من 11 سبتمبر 2021 إلى منتصف عام 2026، فترة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية، رصدت المبادرة صدور أحكام بالإعدام بحق 1984 شخصاً على الأقل في 1247 قضية من محاكم الجنايات، بينها 36 قضية ذات طابع سياسي. ونُظرت تسع من هذه القضايا أمام محاكم جنايات أمن دولة طوارئ، دون طريق للاستئناف، فضلاً عن قضيتين على الأقل أمام القضاء العسكري. وخلال الفترة نفسها رصدت المبادرة المصرية إحالة أوراق 1994 شخصاً إلى مفتي الجمهورية في 1181 قضية، وهي الخطوة السابقة على إصدار الحكم بالإعدام.

خلال نفس المدة، أيدت محكمة النقض أحكام الإعدام ضد 176 شخصاً على ذمة 106 قضية من ضمنها ست قضايا ذات طابع سياسي من بينها على سبيل المثال قضايا صدرت بها أحكام جماعية مثل قضية كتائب حلوان التي تم تأييد إعدام سبعة أشخاص على ذمتها، وقضية أنصار بيت المقدس التي صدر فيها حكم نهائي بإعدام 21 شخصاً، ثم نُفذ الحكم بالفعل بحق أربعة منهم في مايو 2026.²⁴

شهد عام 2021 تأييد محكمة النقض أحكاماً بالإعدام ضد 75 شخصاً في 29 قضية من بينهم 37 شخصاً في 12 قضية أصبح الحكم عليهم نهائياً عقب صدور الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وهو الرقم الأعلى في تأييد أحكام الإعدام من محكمة النقض منذ أن بدأت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في رصد وتوثيق أحكام الإعدام الصادرة عن محاكم الجنايات والنقض في عام 2017. ثم وصل عدد المحكوم عليهم بأحكام إعدام نهائية صادرة عن محكمة النقض في 2022، إلى 34 شخصاً في 21 قضية على الأقل. أما خلال عام 2023، فوصل عدد المحكوم عليهم بأحكام إعدام نهائية واجبة النفاذ إلى 26 شخصاً على ذمة 19 قضية على الأقل. وفي عام 2024، قضت محكمة النقض بإعدام 33 شخصاً على ذمة 18 قضية، ووصل العدد في عام 2025 إلى 31 شخصاً في 23 قضية، فيما وصل العدد في النصف الأول من عام 2026 إلى 15 شخصاً في 13 قضية. وتم إنهاء حياة 86 شخصاً شقاً على ذمة 39 قضية على الأقل منذ بداية إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

جدير بالذكر أن منذ بداية عام 2020 أصدرت محاكم الجنايات العسكرية أعداداً محدودة من أحكام الإعدام، على الأقل وفقاً لما توصل إليه فريق المبادرة المصرية؛ إذ فوجئنا في أغسطس 2022 بإحالة أوراق خمسة متهمين إلى المفتي على ذمة القضية 79 لسنة

23 وهو يُعتبر الحد الأدنى وفقاً لما رصدته المبادرة المصرية للحقوق الشخصية من المصادر الإعلامية.

24 بيان مشترك: منظمات حقوقية تدعو التوسع غير المسبوق في تنفيذ الإعدامات بعد شتق 9 سجناء، أبريل 2021. <https://eipr.org/press/2021/04/بيان-مشترك-منظمات-حقوقية-تدعو-التوسع-غير-المسبوق-في-تنفيذ-الإعدامات-بعد-شتق-9-سجناء>

2016 أمن دولة/ 536 لسنة 2020 جنايات شمال عسكرية، والمعروفة إعلامياً باسم «خلية شقة الهرم»، وفي مارس 2026 صدر حكم جنایات عسكري بإعدام أربعة مدنيين بعد إدانتهم بالاعتداء على أطفال في مدرسة.

في القسم الخاص بحرية التعبير، أشارت الاستراتيجية إلى أهمية «صدور قانون لتنظيم حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصائيات الرسمية وتداولها» كأحد النتائج المستهدفة. ومن المهم هنا ذكر انتهاك مستمر منذ ما يقرب من عشر سنوات يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في قضايا الإعدام. فقبل عام 2012 كانت دار الإفتاء تنشر تقارير سنوية بخصوص الآراء التي يبديها مفتي الجمهورية في قضايا الإعدام، بما كان يتيح للعامة، وخاصة لأهالي المتهمين أو المدانين، معلومات أساسية عن أحكام الإعدام وتنفيذها. لكن منذ توقفت دار الإفتاء عن نشر هذه التقارير في عام 2012، أصبحت تفاصيل القضايا المصحوبة بأحكام الإعدام أكثر صعوبة في الوصول إليها، وصارت المصادر الإعلامية، التي لا تستطيع أن تحصي كل أحكام الإعدام حصراً شاملاً، هي المصدر الوحيد تقريباً للمعلومات عن الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة.

أما بخصوص تنفيذ أحكام الإعدام، فقد توقفت المصادر الإعلامية فترة عن نشر أي معلومات كما كانت تفعل سابقاً. فنذ شهر يوليو 2021، لم نستطع الحصول سوى على عدد قليل نسبياً من المعلومات عن تنفيذ العقوبة في حالات لاقت تغطية محدودة من المصادر الإعلامية المعتادة، مقارنة بأعداد أحكام الإعدام الصادرة. كان الأمل في بداية الأمر أن يكون هذا مؤشراً على تعليق مؤقت لتنفيذ العقوبة، ولكن، بالنظر إلى عدد الحالات للمفتي وأحكام الإعدام الصادرة عن محاكم الجنايات والمؤيدة من محكمة النقض فلم نستطع نفي احتمالية أن تنفيذ العقوبة يحدث بشكل سري في بعض الأحيان، وأن غياب المعلومات يرتبط بشكل جديد من أشكال السيطرة على المعلومات المتداولة إعلامياً، بالمخالفة لمبدأ شفافية المعلومات الذي يعد من أهم المبادئ الحقوقية الأساسية التي نص عليها الدستور المصري في المواد رقم 68 و71 و72.

عادت المصادر الإعلامية إلى النشر بصورة أوسع نسبياً فيما يخص تنفيذ أحكام الإعدام لتزيد الأعداد عبر السنوات، حيث وصل أعداد الأشخاص الذين أعدموا خلال عام 2022 إلى ستة أشخاص، وفي 2023 كان العدد سبعة، بينما أعدم 13 شخصاً خلال عام 2024، ثم شهد عام 2025 العدد الأكبر بواقع 23 شخصاً تم تنفيذ حكم الإعدام شنقاً بحقهم. وفي عام 2026 أعدم 17 شخصاً خلال الفترة بين يناير وأغسطس.

ونعيد التأكيد على ما شددنا عليه مراراً، مع كثير من المنظمات الحقوقية المحلية والدولية، من أنه لا يوجد دليل علمي على أن عقوبة الإعدام لها تأثير رادع يمنع ارتكاب جرائم مستقبلية. على العكس، شهدت دول كثيرة انخفاضاً ملحوظاً في معدلات القتل والجرائم العنيفة بعد إلغاء العقوبة. ففي كندا، على سبيل المثال، وقعت 554 جريمة قتل عام 2001، مقابل 721 جريمة عام 1975، أي بنسبة أقل بنحو 23% بعد إلغاء عقوبة الإعدام عام 1976.

القتل خارج إطار القضاء

تزايدت وتيرة القتل خارج إطار القانون خلال الأعوام الخمسة من عمر الاستراتيجية. وتظهر تلك الزيادة على خلفية ثغرة قانونية خطيرة - لم توليها الاستراتيجية الوطنية أي اعتبار - في نص المادة 102 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971، والتي تسمح لرجال الشرطة باستعمال القوة بالقدر اللازم - وفق تقديرهم - لأداء واجبهم، إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب. لجأ رجال وزارة الداخلية إلى استخدام هذه المادة 206 مرة خلال الفترة من يناير 2025 إلى يونيو 2026 خلال مطاردات أو مدهامات ما نتج عنه «مصرع» 573 شخصاً، أشارت الداخلية إلى أغلبهم باعتبارهم هاربين من تنفيذ أحكام أو لهم معلومات جنائية سابقة، مما استخدم لتبرير قتلهم أثناء الاشتباك معهم.²⁵

ففي يوليو 2023، على سبيل المثال، قُتل المواطن فرحات المحفوضي، بعدما أصابه ضابط الشرطة على لمعي بعدد من الأعيرة النارية التي أطلقها من سلاحه. أحالت النيابة الضابط علي لمعي للمحاكمة «بالقتل الخطأ» في القضية رقم 278 لسنة 2023 جنابات سيدي براني، فيما أُلقت قوات الأمن القبض على عدد من المواطنين بعدما تجمع العشرات منهم للتظاهر أمام قسم شرطة سيدي براني تنديداً بمقتل المحفوضي. وقررت النيابة إحالة خمسة منهم، للمحاكمة لاتهامهم بالتجمهر واستعراض القوة، التي تلاها ارتكاب جنائية «القتل العمد» لأمين شرطة بسيارة. من ناحية أخرى علل الضابط إطلاقه النار لاحقاً بـ «فقدان الاتزان»، خلال محاولة قائد السيارة (المحفوضي) دهسه، أثناء دورية أمنية لاستيقاف الأخير، وفقاً لبيان أولي صدر عن النيابة العامة المصرية. ثم قضت محكمة الجنابات ببراءة الضابط علي لمعي من قتل المحفوضي، بعدما ارتأت أنه «استخدم حقه في الدفاع الشرعي عن النفس». في المقابل أحالت النيابة خمسة من المواطنين المقبوض عليهم، للمحاكمة لاتهامهم بالتجمهر واستعراض القوة، التي تلاها ارتكاب جنائية «القتل العمد» لأمين شرطة بسيارة. وفي حكم أول درجة، قضت محكمة الجنابات في القضية المتهم بها الأهالي بإدانة ثلاثة منهم، وقررت معاقبة المتهم الأول بالمؤبد، ومعاقبة المتهمين الثاني والثالث بالسجن لمدة خمس سنوات، وخُفض الحكم في مرحلة الاستئناف، حيث قررت المحكمة إدانة المتهم الأول وتقييد حريته لثلاث سنوات، وبراءة اثنين آخرين.²⁶

شهدت محافظة مطروح كذلك في أبريل 2025 حالة قتل خارج إطار القضاء أكثر فجاجة، ويمكن وصفها بالانتقام، إذ لقي الشابان السرحاني والفزاري، الذين تتراوح أعمارهما بين 18 و21 عاماً، مصرعهما على يد قوات الأمن، رغم أن ملابس قتلتهما لا ينطبق عليها بأي حال نص المادة المذكورة في قانون هيئة الشرطة. بدأ الأمر بمقتل ثلاثة أمناء شرطة وإصابة اثنين آخرين أثناء حملة للملاحقة شخص واحد مطلوب أمنياً في مدينة النجيلة بمحافظة مرسى مطروح، ما تبعه إلقاء قوات الأمن القبض على أكثر من 20 سيدة من سكان المدينة فيما بدا محاولة للضغط عبر سبل غير قانونية على أهالي المدينة لدفعهم لتسليم المشتبه فيه. اتفق اثنان من «عواقل» النجيلة مع المقدم المعروف باسم عادل الشيمي، رئيس مكتب الأمن الوطني بالسوم، على التوسط وتسليم شابين لاستجوابهما بخصوص الشخص المطلوب أمنياً، مقابل الإفراج عن النساء المحتجزات بلا مسوغ قانوني. إلا أن الأهالي فوجئوا بعد ساعات معدودة من تسليم الشابين الأعزلين بمكالمة هاتفية من مصدر أمني تفيد بمقتلهما. أقرت الداخلية في الخبر الرسمي أنها

25 على النائب العام التحقيق في مقتل 573 مدنياً برصاص الداخلية خلال عام ونصف، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 20 أغسطس 2026، <https://eipr.org/press/2026/08/01-على-النائب-العام-التحقيق-في-مقتل-573-مدنياً-برصاص-الداخلية-خلال-عام-ونصف>

26 في استئناف أهالي «سيدي براني» ضد سجنهم... «الجنابات المستأنفة» تناقش ضابطاً شهد على الواقعة وتوَجَّل مناقشة كبير الأطباء الشرعيين، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2024، <https://eipr.org/press/2024/12/12-في-استئناف-أهالي-سيدي-براني-ضد-سجنهم...-الجنابات-المستأنفة-تناقش-ضابطاً-شهد-على-بعد-استئناف-أهالي-سيدي-براني-..-ثلاث-سنوات-للمتهم-الأول-وبراءة-اثنين-آخرين،-المبادرة-المصرية-للحقوق-الشخصية،-يناير-2025>

استهدفت الشابين لأنهما «عنصرين إجراميين شديدي الخطورة». فيما أكد محامي أسرتي السرحاني والفزاري أنهما لم يسبق القبض عليهما أو التحقيق معهما أو إدانة أي منهما في أية قضايا جنائية. وبعد أكثر من عام من حدوث الواقعة، لم تعلن بعد الأجهزة المعنية عن أي نتائج ملموسة ناتجة عن تحقيق.²⁷

27 المبادرة المصرية تطالب بتعيين قاضي تحقيق مستقل في وقائع النجيلة بمطروح، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أبريل 2025، <https://eipr.org/04/press/2025/المبادرة-المصرية-تطالب-بتعيين-قاضي-تحقيق-مستقل-في-وقائع-النجيلة-بمطروح>

الفصل الثاني: الحق في التقاضي وتعزيز ضمانات المحاكمة المنصفة

حددت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 13 هدفاً فيما يخص الحق في التقاضي وتعزيز ضمانات المحاكمة المنصفة كان من المفترض تحقيقها خلال خمس سنوات. تضمنت هذه الأهداف إصدار قانونين اثنين، وتعديل محدود لقانون واحد فقط، وهو قانون الإجراءات الجنائية، إلى جانب النظر في عدد من مواد قانون الطوارئ، بينما ركزت باقي الأهداف على تطوير الجوانب اللوجستية والإدارية لعمل النيابة والمحاكم. بينما بقيت الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة - وعلى رأسها الحد من الحبس الاحتياطي، وضمان حق الدفاع، وإنهاء المحاكم الاستثنائية، ووقف محاكمة المدنيين عسكرياً - خارج المعالجة الجادة. لذلك لا يكفي تقييم هذا المحور بسؤال ما إذا كانت نصوص أو قرارات قد صدرت، بل بمدى أثرها الفعلي على المتقاضين والمتهمين.

تطورات تشريعية تشريعات استهدفتها الاستراتيجية

استهدفت الاستراتيجية إصدار قانون يتيح استئناف أحكام الجنايات من جميع المحاكم، وقانون حماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم، وتعديل قانون الإجراءات الجنائية لإلزام جهات التحقيق بتبصرة المتهم بحقه في الصمت. وقد تحققت هذه العناصر من حيث صدور نصوص تشريعية، بينما يبقى تقييم مضمونها وأثرها مسألة منفصلة.

استئناف الجنايات

صدر القانون رقم 1 لسنة 2024 لإتاحة استئناف أحكام الجنايات في يناير 2024، تنفيذاً للاستحقاق الوارد في المادة 240 من الدستور، لكن بعد تأخر قارب عشر سنوات وحتى الأيام الأخيرة من المهلة الدستورية. قدمت الحكومة مشروع القانون فجأة يوم السبت 13 يناير 2024 إلى اللجنة التشريعية بمجلس النواب، والتي أقرته في جلسة واحدة وأحالته للجلسة العامة في 15 يناير مما حال دون إجراء مناقشة حقيقية لمشروع القانون أو تعديله؛ رغم وجود مقترح نيابي سابق لم تكتمل مناقشته.²⁸ ويحد هذا المسار شديد السرعة من اعتبار مجرد صدور القانون مؤشراً كافياً على جودة الإصلاح. وتجدر الإشارة إلى أن التراخي في تنفيذ هذا الاستحقاق، لم يعكس فقط تجاهلاً لأحكام دستورية ملزمة، بل حرم طيفاً واسعاً من المواطنين من حقوقهم، حيث نظرت محاكم الجنايات المئات من القضايا خلال السنوات العشر الماضية، وأصدرت أحكاماً - من بينها الإعدام - ضد مواطنين حرموا من حقهم الدستوري الكامل في التقاضي على درجتين.

ورغم أهمية إقرار هذا القانون، فليس من الدقة مسامرة ما أشار إليه تقرير العام الثالث من تنفيذ الاستراتيجية من أن هدف إتاحة استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات من جميع أنواع المحاكم قد تحقق بصورة كاملة. فقد وافق مجلس النواب في يناير 2024 على تعديل لقانون القضاء العسكري يتيح استئناف أحكام الجنايات العسكرية، لكن النص لم يكن قد نُشر في الجريدة الرسمية حتى تاريخ إعداد التقرير، رغم عدم اعتراض رئيس الجمهورية عليه، وهو ما أبقى الاستحقاق غير نافذ أمام القضاء العسكري.

28 خاص: الشروق تنشر مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتنظيم استئناف الجنايات، الشروق، ديسمبر 2021. <https://www.6fcdacad330c-9186-31bd-47b9-shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=17122021&id=bfb731f7>

تعديل قانون الطوارئ

من جهة أخرى، تطرقت الاستراتيجية إلى قانون الطوارئ في ثلاثة مواضع حيث استهدفت حصر الجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة العليا (طوارئ)، إلى جانب إعادة النظر في نص المادة 16 من قانون الطوارئ فيما يخص تعميم اشتراط تسبب الرأي في فحص التظلمات المسببة لكل من الجنايات والجرح، ووضع آلية لإخطار أصحابها بنتائج هذا الفحص.

أطلقت الاستراتيجية قبل نحو شهر من قرار عدم تمديد حالة الطوارئ والتي فرضت بشكل مستمر منذ 2017. ومع ذلك لم تُنجز مستهدفاتها المتعلقة بتعديل قانون الطوارئ، كما لم تتناول المادة 12 التي تجعل أحكام محاكم أمن الدولة طوارئ غير قابلة للطعن، وهو ما يتعارض مع توجه الاستراتيجية إلى إتاحة استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات أمام جميع المحاكم بلا استثناء. وبموجب المادة 19 استمرت هذه المحاكم في نظر القضايا المحالة إليها قبل انتهاء الطوارئ، بما في ذلك قضايا انتهت إلى أحكام بالإعدام.

تشريعات لم تذكرها الاستراتيجية

وبخلاف عدم إصدار كل القوانين والتعديلات التشريعية التي تعهدت بها الاستراتيجية، صدرت حزمة أخرى من التشريعات التي لم تُشر إليها الاستراتيجية، لكنها تؤثر بشكل مباشر في ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة:

ثلاثة تشريعات لورثة الطوارئ

بعد أقل من أسبوع من وقف حالة الطوارئ، أقر مجلس النواب ثلاث تعديلات تشريعية نقلت بعض الأدوات المرتبطة بالوضع الاستثنائي إلى قوانين دائمة.²⁹ ولتجنب تكرار الوقائع هنا، يناقش قسم دراسات الحالة لاحقاً مسار هذه التشريعات ومضمونها وأثرها على القضاء الطبيعي و ضمانات المحاكمة العادلة.

قانون الإجراءات الجنائية الجديد

نظراً إلى مكانة قانون الإجراءات الجنائية الجديد واتساع أثره على الحبس الاحتياطي وحق الدفاع والخصوصية والإجراءات عن بعد، يفرد له التقرير في نهايته دراسة حالة مستقلة بدل تكرار تفاصيل مسار إقراره في كل باب موضوعي.

تطورات مؤسسية

ركزت الاستراتيجية، في جانبها المؤسسي، على التحول الرقمي باعتباره نقطة قوة في مرفق العدالة. واستلهاماً لهذه الروح، صرح عمر مروان، وزير العدل حينها، في فبراير 2022 أن التقاضي أصبح إلكترونياً بالكامل في المحاكم الاقتصادية من لحظة رفع الدعوى

29 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: إقرار التعديلات الأخيرة على قوانين «حماية المنشآت العامة» و«مكافحة الإرهاب» و«العقوبات» خطوة خطيرة للخلف ومزيد من التقنين للطوارئ، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نوفمبر 2021. <https://eipr.org/press/2021/11/المبادرة-المصرية-للحقوق-الشخصية-إقرار-التعديلات-الأخيرة-على-قوانين-حماية-المنشآت>

وحتى صدور الحكم.³⁰ وأضاف وزير العدل آنذاك في تصريحاته أن تجديد الحبس عن بعد في الدعاوى الجنائية أصبح «يتم الآن عن بعد بجميع محاكم مصر».³¹

وكان قد سبق هذا التصريح إعلان آخر في أكتوبر 2020 عن إطلاق المرحلة الأولى من مشروع تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد «بين محكمة القاهرة الجديدة، وكل من سجن طرة العمومي وسجن 15 مايو والنهضة المركزيين، لتتعدد جلسات النظر في تجديد حبس المتهمين من خلال اتصال القاضي بالمتهمين داخل محبسهم عبر قاعات مخصصة لذلك بكل سجن بحضور محاميهم، عن طريق شبكات تليفزيونية مغلقة تم ربطها بين عدد من المحاكم وبعض السجون».³²

قد يحل التوسع في التقاضي الإلكتروني فوائد إدارية، لكن تعميمه على باقي الهيئات والمرافق القضائية بنفس الطريقة دون مراعاة اختلاف السياقات، يصبح سبباً في عدد من الانتهاكات الحقوقية. ففي الوقت الذي استهدفت فيه الاستراتيجية تعميم تنفيذ مشروع النظر في أوامر الحبس الاحتياطي، لم تشر إلى استهداف إصدار تشريعات تنظم التقاضي الإلكتروني في القضايا الجنائية. ولم تشرح وزارة العدل الهدف من هذه التوجه - فهل الهدف منه هو توفير نفقات الانتقال والمأموريات على وزارة الداخلية ومصلحة السجون؟ أم أنه إجراء ظهرت الحاجة له في لحظة استثنائية مرتبطة بالعزل المؤقت الذي فرضته جائحة كورونا، أو لعل وزارتي العدل والداخلية ترى فيه حماية لحقوق المتهمين؟ ولكنها لم تشرح كيف سيتحقق ذلك بانعقاد الجلسات داخل أماكن الاحتجاز وبشكل يفصل بين المتهم ودفاعه القانوني.

ويشير رصد محامي وباحثي المبادرة المصرية إلى ثلاثة مخاطر رئيسية على ضمانات المحاكمة العادلة في الصيغة المطبقة: أولاً، يفصل شكل الجلسات الحالي بشكل تام بين المتهم ومحاميه، ففي قضايا أمن الدولة تحديداً عادة ما تكون جلسات تجديد الحبس هي الفرصة الوحيدة المتاحة للمتهم للالتقاء بمحاميه، ومن البديهي أن يقف هذا الفصل حائلاً أمام تقديم المحامي للدعم القانوني الملائم لموكله - وهو حق أساسي في المحاكمة العادلة ولكنه منقوص بالفعل في حالات الحبس الاحتياطي في قضايا أمن الدولة. كذلك يتناقض التجديد الإلكتروني مع نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، والممتدة في القانون الجديد، التي تؤكد على أنه في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق. ثانياً لا يسمح التجديد عن بعد للمحقق بمناظرة المتهم مباشرة، فضلاً عن أنه لا يوجد ما يضمن حماية المتهمين من التعرض لإكراه معنوي أو مادي قد يتعرضون له قبل الجلسة أو حتى خلالها، ومن ثم لن يستطيعوا الإدلاء بأقوالهم بإرادة حرة خلال التحقيق لأنهم في حقيقة الأمر ليسوا في قاعة المحكمة ولكن في مكان الاحتجاز وتحت إشراف سلطة احتجازهم. وثالثاً، عدم وجود ضمانات كافية لسرية التحقيق وعلانية المحاكمة إذا امتد النظام إلى جلسات المحاكمة نفسها.

وعلى صعيد آخر، لم ينعكس التحول الرقمي بالضرورة على تيسير الوصول إلى العدالة؛ ففي مطلع 2023 فرضت النيابة العامة زيادات كبيرة في رسوم استخراج الوثائق القضائية، شملت رسوماً ثابتة ومتغيرة ورسوم ميكنة وطابع الشهيد ورسم التنمية، وتزيد الرسوم كلما

30 العدل: الانتهاء من مشروع إقامة الدعوى عن بعد في 17 محكمة ابتدائية، اليوم السابع، فبراير 2022، <https://www.youm7.com/8/2/story/2022-5648172/-17-عن-بعد-في-17-مشاريع-إقامة-الدعوى-عن-بعد-في-17-5648172>

31 وزير العدل: انتهاء 98% من تطوير المحاكم.. والتوسع في التقاضي الإلكتروني، اليوم السابع، فبراير 2022، <https://www.youm7.com/15/2/story/2022-5657159/-التقاضي-في-98-من-تطوير-المحاكم-والتوسع-في-5657159>

32 وزارة العدل تطلق نظام تجديد الحبس الإلكتروني عن بعد، الهيئة العامة للاستعلامات، أكتوبر 2020، <https://www.sis.gov.eg/Story/212345-وزارة-العدل-تطلق-نظام-تجديد-الحبس-الإلكتروني-عن-بعد?lang=ar>

طالت فترة تداول القضية في النيابة العامة، بما يثقل كلفة التقاضي ويثير شبهة مخالفة المادة 38 من الدستور التي تقرر أن الضرائب والرسوم لا تكون إلا بقانون.³³

أبرز الانتهاكات الحبس الاحتياطي

وفقاً للتقرير الوطني الذي قدمته مصر في أكتوبر 2024، لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خلال الدورة الرابعة لمراجعة ملف مصر في الاستعراض الدوري الشامل، أجرت الجهات المعنية مراجعات قانونية، «أفضت إلى إخلاء سبيل 1434 من المتهمين المحبوسين احتياطياً بموجب قرارات النيابة العامة، أو المحاكم المختصة خلال الفترة من يناير 2020 إلى يونيو 2023» لم يذكر التقرير الوطني أي حالات إخلاء سبيل خلال عام 2024 إلا في مناسبة واحدة، عندما قررت النيابة العامة إخلاء سبيل 151 شخصاً دفعة واحدة في سبتمبر 2024، قبل شهر واحد فقط من بدء مراجعة سجل مصر الحقوقي في الأمم المتحدة.³⁴

وتوضح تقارير تنفيذ الاستراتيجية محدودة هذا الأرقام، فوفقاً لتقرير تنفيذ الاستراتيجية الأول راجعت الجهات المعنية ملفات 814 من المحبوسين احتياطياً وصدرت قرارات بإخلاء سبيلهم خلال الفترة من يناير إلى سبتمبر 2022.³⁵ وبعملية حسابية بسيطة يتضح أنه خلال هذه المدة صدرت قرارات بإخلاء 90 شخصاً في المتوسط شهرياً في جميع أنحاء الجمهورية. في العام الثاني لتنفيذ الاستراتيجية، قلت النسبة، إذ كان المتوسط بحساب الأرقام الواردة في تقرير تنفيذ الاستراتيجية الثاني أن تم إخلاء سبيل 62 شخصاً شهرياً.³⁶ أما في العام الثالث لتنفيذ الاستراتيجية، فلم ترد أي إشارة إلى أعداد قرارات إخلاء السبيل.³⁷ كان من الغريب الإشارة إلى هذه الأعداد القليلة من قرارات إخلاء السبيل باعتبارها إنجازاً حقوقياً، خاصة وهي لا تكشف نسبة المخلى سبيلهم إلى إجمالي المحبوسين احتياطياً بسبب غياب أي إحصاء رسمي شامل، ولا عن نسبة المحبوسين بتهم سياسية تتعلق بممارسة حقوقهم الدستورية مقارنة بالجنائين.

تعود هذه المحدودية اللافتة في أعداد المخلى سبيلهم، رغم الإعلان الرسمي في أكثر من مناسبة عن النية للتخفيف من أعداد المحبوسين احتياطياً وإيجاد حلول لتسريع إجراءات التحقيق، إلى إساءة استخدام واعية ترقى إلى التلاعب باستعمال عدد من الرخص والثغرات القانونية والمؤسسية، كما سيجري بيانه.

33 دفاعاً عن الحق في الوصول للعدالة: تضامن مع مطالب المحامين المشروعة ضد زيادة رسوم التقاضي، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 5 يوليو 2025، <https://eipr.org/press/2025/07/دفاعاً-عن-الحق-في-الوصول-للعدالة-تضامن-مع-مطالب-المحامين-المشروعة-ضد-زيادة-رسوم>

34 مصر، التقرير الوطني مقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و16/21، أكتوبر 2024، <https://docs.un.org/ar/A/HRC/> EGY/1/48/WG.6

35 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان عام من التنفيذ سبتمبر 2021 - أغسطس 2022، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الأمانة الفنية، <https://sschr.gov.eg/media/0mejkng/sschr1212ar.pdf>

36 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان عام من التنفيذ سبتمبر 2022 - أغسطس 2023، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الأمانة الفنية، <https://sschr.gov.eg/media/a2xif3ci/indicator-2023.pdf>

37 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان العام الثالث من التنفيذ سبتمبر 2023 - أغسطس 2024، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الأمانة الفنية، https://sschr.gov.eg/media/psmnphix/strategy_2023_2024_ar.pdf

الرقمنة تقود لمزيد من الانتهاكات في جلسات تجديد الحبس الاحتياطي

منذ إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان استمر عدد من المخالفات التي تحولت في بعض الأحيان إلى نمط مستقر يهدر الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، وذلك سواء في جلسات التحقيق، أو جلسات النظر في أمر حبس المتهمين، أو خلال المحاكمة نفسها. لعل أبرز هذه الانتهاكات هو الحبس الاحتياطي الممتد بلا سقف قانوني. استهدفت الاستراتيجية تحقيق أربع نتائج خاصة بالحبس الاحتياطي من أصل 10 مرتبطة بالحرية الشخصية، لم يكن من بينها وجود نية لتخفيض أعداد المحبوسين احتياطياً بشكل صريح. بينما حددت من بين أهدافها «تضمن قانون الإجراءات الجنائية مزيداً من البدائل المتطورة تكنولوجياً للحبس الاحتياطي، والعمل على تفعيل البدائل الواردة فيه». تضمنت المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد، سبعة بدائل للحبس الاحتياطي يجوز اللجوء إليها، وفقاً لتقدير عضو النيابة العامة، ومن بين هذه البدائل «استخدام الوسائل التقنية في تتبع المتهم حال توافر ظروف العمل بها، ويصدر بها قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزيرى الداخلية والاتصالات» ومن المهم التأكيد هنا على أن وجود هذه المادة لا يجب اعتباره أحد منجزات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، طالما لم تُطبق على أرض الواقع بعد، إذ أنه لا يوجد ما يضمن تطبيقها، خاصة مع عدم وجود محددات تلزم النيابة باللجوء إليها، ناهيك عن غياب البنية التحتية لتطبيقه.

وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية القديم، الذي ينتهي سريانه بنهاية سبتمبر 2026 يبلغ الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي 24 شهراً. ولا يعني هذا أن أي متهم يتوجب عليه أن يقضي هذه المدة ولكن المفترض أن النيابة تقوم بالنظر في أمر حبس المتهم مرة كل 15 يوماً، لمدة 10 جلسات، ثم تصبح سلطة تجديد الحبس في يد غرفة المشورة بمحكمة الجنايات والتي تتعقد للنظر في أمر المتهم مرة كل 45 يوماً. وفي مطلع ديسمبر 2021، عادت نيابة أمن الدولة العليا مباشرة نظر تجديدات حبس المتهمين في حضورهم بعد انقطاع دام أكثر من عام ونصف تقريباً، قامت فيه بتجديد الحبس «ورقياً» لجميع المتهمين المعروض أمرهم عليها دون حضورهم، بدعوى الالتزام بالإجراءات الاحترازية لمواجهة جائحة كورونا. في هذه الفترة سقط حق المتهمين في الحضور مع محاميهم وإبداء دفعهم أو أقوالهم وطلباتهم، الأمر الذي كان من المفترض أن يسقط قرارات الحبس.

رغم أنه من المفترض اعتبار عودة جلسات التجديد بنيابة أمن الدولة أمراً إيجابياً، بعد انقطاع طال أكثر بكثير من فترة قيام الإجراءات الاحترازية المتعلقة بجائحة كورونا في مؤسسات الدولة الأخرى، فقد استمر تجديد الحبس الورقي مع بعض الحالات، كما حدث مع تسعة أشخاص في فبراير 2022 حققت معهم نيابة أمن الدولة العليا على ذمة القضية رقم 65 لسنة 2022، وذلك على خلفية تظاهريهم في المنيا للمطالبة بإعادة بناء كنيسة.³⁸

في السياق نفسه، تجدر الإشارة إلى أن الوضع أمام غرف المشورة في دوائر الإرهاب ليس أفضل حالاً، حيث شهد محامو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في عمر الاستراتيجية استمرار قيام دوائر جنابات أمن الدولة المنعقدة بطرة، ثم بعد ذلك المنعقدة في مجمع محاكم بدر، بالنظر في أمر حبس جميع المتهمين المعروضين عليها بالجملة، حيث تتضمن الجلسة الواحدة مئات المتهمين، دون إخلاء سبيل أي منهم في أغلب الحالات.

على سبيل المثال، علمت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أنه في 15 يوليو 2023، لم يتمكن المحامون من التواصل مع موكلهم المتهمين خلال جلسة تجديد حبسهم إلكترونياً، بعدما رفضت غرفة المشورة المنعقدة بمحكمة جنابات بدر السماح بالتواصل مع

38 تجديد حبس 9 أقباط متهمين بالتظاهر من أجل صدور قرار بإعادة بناء كنيسة والمبادرة المصرية تطالب بإخلاء سبيلهم، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فبراير 2022، <https://eipr.org/press/2022.02/تجديد-حبس-9-أقباط-متهمين-بالتظاهر-من-أجل-صدور-قرار-بإعادة-بناء-كنيسة-والمبادرة>

المتهمين بدعوى وجود أكثر من 500 متهمًا من المفترض النظر في أمرهم، لم تستمع المحكمة للمتهمين، وقطعت عنهم الصوت، ما قطع التواصل معهم، علمًا بأن عددًا من المتهمين الذين كان من المفترض حضورهم هذه الجلسة هم ممنوعون من تلقي الزيارة منذ فترة طويلة، وجلسات تجديد حبسهم هي الوسيلة الوحيدة لتواصلهم مع العالم الخارجي، ليصدر القرار بنهاية اليوم بتجديد حبس جماعي لمدة 45 يومًا، دون اطلاع القضاة على أي من ملفات المتهمين المعروضين.

تجدر الإشارة إلى أن مأمورية استئناف بدر المنعقدة بجمع سجون بدر، بدأت عملها بالنظر في أمر حبس المتهمين احتياطيًا في أكتوبر 2022، ولم تحل «الرقنة» مشكلة تأجيل الجلسات، فبعدما كانت الجلسات تؤجل بسبب تعذر نقل المتهمين، تكرر تأجيلها خلال الفترة الماضية بدعوى تعذر الاتصال، أو وجود مشاكل تقنية، وهو ما أصبح أمرًا متكررًا، وتحولت جلسات النظر في أمر تجديد حبس المتهمين أمام غرف المشورة المنعقدة بدوائر الإرهاب ببدر إلى جلسات تجديد «وجوي»³⁹.

لم تقتصر مشكلات جلسات تجديد الحبس الإلكتروني على غرفة المشورة المنعقدة بمحكمة بدر فقط، ففي يوم 10 يونيو 2023، انضمت نيابة أمن الدولة العليا إلى باقي الجهات التي تستخدم خاصية «الفيديو كونفرنس» في إطار مشروع التحول الرقمي، لتبشر النظر في تجديد حبس المتهمين عن بعد، على أن تتعقد الجلسات بتواجد وكلاء النيابة والمحامين في قاعة أجهزة محكمة القاهرة الجديدة بالتجمع الخامس، ليتم الاتصال بالمتهمين في أماكن احتجازهم.

وبشكل عام، سواء أمام غرفة المشورة أو نيابة أمن الدولة، تصدر قرارات تجديد حبس لعدد من المتهمين على خلاف نص المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تؤكد على وجوب سماع دفاع المتهم قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي، وهو ما ينطبق على أوامر مد الحبس أيضًا.

حبس احتياطي مفتوح المدة

رغم أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وضع حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وخفّض مدّده، أثبتت التجربة العملية أن تعديل القانون لن يؤتي ثماره طالما استمرت ممارسات مثل الحبس الاحتياطي المفتوح والتدوير، على ما هي عليه.⁴⁰

لم يعد تجاوز الحد الأقصى للحبس الاحتياطي استثناءً محدودًا؛ بل صار نمطًا يتكرر إما باستمرار التجديد على ذمة القضية نفسها بعد انقضاء الحد القانوني، وإما بإعادة اتهام الشخص على ذمة قضية «سياسية» جديدة مشابهة، أو بقضية متفرعة من الملف نفسه.

ففي مخالفة صريحة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، يستمر تجديد حبس متهمين تخطوا الحد الأقصى للحبس الاحتياطي على ذمة القضية نفسها لسنوات، دون إحالتهم للمحاكمة ودون ظهور أدلة جديدة ضدهم. حالة إيهاب بخا المتوفى في نوفمبر 2024، تقدم مثالًا شامخًا على فداحة هذه الممارسة. فبعدما استمر حبسه احتياطيًا لأكثر من خمس سنوات بخالفة القانون، على ذمة القضية 1358 لسنة 2019، أصرت غرف المشورة المنعقدة بجمع محاكم بدر، على تجديد حبسه عن بعد عبر خاصية «الفيديو

39 بلا ضمانات... تمديد حبس أكثر من 1500 متهمًا بقرارات جماعية مخالفة للقانون، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مارس 2024. <https://03/eipr.org/press/2024-بلا-ضمانات...-تمديد-حبس-أكثر-من-1500-متهمًا-بقرارات-جماعية-مخالفة-للقانون>

40 الانتهاء من مسودة قانون الإجراءات الجنائية الجديد.. والتوافق على وضع حد أقصى للحبس الاحتياطي وتخفيض مدده، الشروق، مارس 2024. <https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=06032024&id=a5c737b140aa51f31634-8bb6-52fe-43c2>

كونفرنس» رغم وضعه الصحي الحرج.⁴¹

وهو ما تكرر في القضية 1898 لسنة 2019 حصر أمن دولة الذي استمر حبس الناشط حسن مصطفى على ذمتها لأكثر من ثلاث سنوات قبل إخلاء سبيله في يناير 2023. وجدير بالذكر، أنه لا يوجد آلية قانونية محددة ومحكمة، تمكن أي شخص في مثل هذا الوضع من التعويض العادل عن الحبس الاحتياطي غير المبرر قانوناً، والاحتجاز غير القانوني بعد انتهاء مدة الحبس.

التدوير

بعد مرور خمس سنوات على الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، استمرت سلطات التحقيق فيما يعرف باسم «التدوير»، وذلك إما بإدراج أسماء المتهمين محبوسين احتياطياً بالفعل على ذمة قضايا «سياسية» جديدة، أو بإعادة احتجاز المُنحَل سبيلهم أو من صدرت بحقهم أحكام بالبراءة، بدعوى التحقيق معهم على ذمة قضية جديدة.

وهذه الممارسة التي تتنافى مع أبسط قواعد المحاكمة العادلة لفتت انتباه العديد من المنظمات الحقوقية والمسؤولين الأميين وكانت موضوعاً للسؤال والنقد في عند استعراض ملف مصر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في 2023 وعند استعراض التقرير الوطني أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل في يناير 2025.

وقد لفتت ممارسة التدوير انتباه منظمات حقوقية وآليات أممية، وكانت موضع انتقاد خلال نظر ملف مصر أمام لجنة حقوق الإنسان في 2023، ثم في الاستعراض الدوري الشامل في يناير 2025. وفي أغسطس 2025 دعا المفوض السامي لحقوق الإنسان، فولكر تورك، الحكومة المصرية إلى وقف هذه الممارسة وإطلاق سراح من خضعوا لها، باعتبارها «تُستخدم للتحايل على حقوق الأفراد في الحرية والإجراءات القانونية الواجبة والمساواة أمام القانون».⁴²

وأشار تورك في بيانه إلى حالة الشاعر جلال البحيري، المحبوس منذ 2018.⁴³ فرغم انتهائه من قضاء عقوبته في يوليو 2021، استمر احتجازه عبر قضايا جديدة، كان آخرها التحقيق معه في أغسطس 2025 ثم تدويره مجدداً على قضية ثانية خلال الشهر نفسه، بعد يوم واحد على إصدار مناشدته وقف التدوير، بدل إخلاء سبيله.⁴⁴

وكذلك تمثل حالة المحامي إبراهيم متولي مثلاً آخرًا كاشفاً لفداحة هذه الممارسة. فقد وصلت إجمالي مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها متولي إلى نحو تسع سنوات، حيث بدأ احتجازه منذ سبتمبر 2017 بدعوى حبسه احتياطياً على ذمة القضية 900 لسنة 2017 حصر نيابة أمن الدولة. وبعد عامين صدر قرار بإخلاء سبيله لكن نيابة أمن الدولة قررت التحقيق معه من جديد وحبسه

41 موت إيهاب بحا بسبب الإهمال الطبي بعد خمس سنوات من الحبس الاحتياطي، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نوفمبر 2024. <https://eipr.org/press/2024/11/11/org/press/2024>

11/11/2024/موت-إيهاب-بحا-بسبب-الإهمال-الطبي-بعد-خمس-سنوات-من-الحبس-الاحتياطي
لتفاصيل أكثر عن فاجعة موت إيهاب بحا نتيجة للإهمال الطبي، يمكنكم الرجوع للقسم المختص في نفس التقرير.

42 مفوض حقوق الإنسان يدعو مصر إلى إنهاء ممارسة «التدوير» التي تسهل عمليات الاحتجاز التعسفي المطول، الأمم المتحدة، أغسطس 2025.

<https://news.un.org/ar/story/20251143248/08>

43 المصدر السابق.

44 تواصل مع محامي جلال البحيري.

على ذمة القضية رقم 1470 لسنة 2019، ثم بعد إخلاء سبيله للمرة الثانية تم تدويره على قضية ثالثة تحمل رقم 786 لسنة 2020، وما زال حبسه مستمراً على ذمتها حتى الآن. يستمر احتجاز إبراهيم متولي لسنوات دون إدانة، في أوضاع احتجاز شديدة السوء والقسوة، وبعد كل هذه السنوات من الحبس الاحتياطي بدأت محاكمة متولي على ذمة ثلاث قضايا دفعة واحدة خلال عام 2025.⁴⁵

وتقدم حالة أحمد صبري ناصف، المحبوس منذ يناير 2017، مثلاً آخر لا يقل فجاجة. فقد أُلقي القبض على ناصف عندما كان طالباً بالمرحلة الثانوية عمره 18 عاماً، وحُرم من استكمال دراسته بسبب حبسه لأكثر من تسع سنوات على ذمة عشر قضايا متتالية ومتشابهة، تمت تبرئته من أربعة منها بالفعل، بينما صدرت عدة قرارات بشأن باقي القضايا - لم تنفذ وزارة الداخلية أي منها - وأقرت تلك القرارات القضائية بعدم وجود ضرورة لحبسه احتياطياً على ذمة أي منها. في كل مرة تعيد النيابة اتهام ناصف، يكون ذلك استناداً إلى محضر تحريات، مبني على مصادر سرية، صورة طبق الأصل من سابقته، بل ضمت نفس الأخطاء في المعلومات. ورغم ذلك، في كل مرة تقبل النيابة اتهام ناصف من جديد، وتُأمر بحبسه احتياطياً. وفي كل مرة يصدر حكم ببراءة ناصف، تمتنع وزارة الداخلية عن تنفيذ الحكم والإفراج عنه. وهو ما حدث معه في ديسمبر 2025، فرغم صدور قرار بإخلاء سبيله، حُرم ناصف من حقه القانوني في التواصل مع أسرته أو محاميه لمدة خمسة أشهر قبل أن يظهر أمام نيابة أمن الدولة العليا في مايو 2026، ليصبح إجمالي القضايا التي يُحاكم على ذمتها دفعة واحدة باتهامات متشابهة هو ثلاث قضايا، في تجاهل عمدي لنصوص قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بعدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين.⁴⁶

وفي حالات أخرى يتخذ «التدوير» شكلاً جماعياً حيث يعاد توجيه نفس الاتهامات لجميع المحبوسين على ذمة قضية بعينها دون النظر لاختلاف مراكزهم القانونية أو تطورات التحقيق. فقد شهد ديسمبر 2024 حالة من «التدوير» الجماعي، بعدما قامت نيابة أمن الدولة العليا بـ «تدوير» 88 متهماً على الأقل أثناء حبسهم الاحتياطي الذي تخطى الحد الأقصى القانوني على ذمة قضايا مقيدة لعام 2022، ظهرت أثناء حبسهم. وأعقب هذا التدوير صدور قرار بإخلاء سبيلهم على ذمة قضاياهم الأصلية، حتى يبدأ حبسهم احتياطياً على ذمة القضايا الجديدة المحالة للمحاكمة. من بين الـ 88 متهماً الصادر بشأنهم قرار إخلاء السبيل الذي لم ينفذ، محمود شعبان غانم (عامل، 39 عاماً)، المحبوس منذ 2018 والذي حققت معه النيابة وأمرت بحبسه احتياطياً على ذمة القضية 277 لسنة 2019 حصر نيابة أمن الدولة لاتهامه بالانضمام إلى جماعة إرهابية. وبعد ما يقرب من ست سنوات من الحبس الاحتياطي غير القانوني، قررت نيابة أمن الدولة تدويره على ذمة قضية جديدة برقم 1095 لسنة 2022، وحققت معه على ذمتها لأول مرة بعد أكثر من عامين على فتحها، قبل أن تتم إحالته للمحاكمة على ذمتها مباشرة.⁴⁷

45 بدء المحاكمة الثالثة في وقت واحد للمحامي إبراهيم متولي إلى جانب أبو الفتوح والقصاص، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 24 سبتمبر 2025. <https://eipr.org/press/2025/09/09/بدء-المحاكمة-الثالثة-في-وقت-واحد-للمحامي-إبراهيم-متولي-إلى-جانب-أبو-الفتوح-والقصاص>

46 10 قضايا في 9 سنوات. ظهور أحمد صبري ناصف ليُحاكم في ثلاث قضايا دفعة واحدة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مايو 2026. <https://eipr.org/press/2026/05/10/10-قضايا-في-9-سنوات-ظهور-أحمد-صبري-ناصر-ليحاكم-في-ثلاث-قضايا-دفعة-واحدة>

47 حرية مع إيقاف التنفيذ: نيابة أمن الدولة تحلّي سبيل 88 معتقلاً مع استمرار حبسهم في ظل «التدوير»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2024. <https://eipr.org/press/2024/12/12/حرية-مع-إيقاف-التنفيذ-نيابة-أمن-الدولة-تحلّي-سبيل-88-معتقلاً-مع-استمرار-حبسهم-في-ظل>

المحاكمات الجائرة

انتهاء الطوارئ واستمرار محاكمها

رغم إعلان انتهاء حالة الطوارئ، استمر عمل محاكم أمن الدولة العليا طوارئ في القضايا المحالة إليها قبل القرار، وأصدرت خلال هذه الفترة أحكاماً غير قابلة للطعن، تصبح نهائية بمجرد تصديق رئيس الجمهورية عليها.

مع اقتراب انتهاء حالة الطوارئ، استحدثت نيابة أمن الدولة العليا نمطاً جديداً في التعامل مع قضايا أمن الدولة، فبدلاً من إحالتها للمحاكمة، وبعد أن يستمر حبس المتهمين على ذمتها لسنين، تقوم نيابة أمن الدولة بترك هذه القضايا مفتوحة، واختارت إحالة جزء من الاتهامات الواردة بها بحق متهمين بعينهم بدعوى النسخ (وهو إجراء يفصل بعض الاتهامات في قضية لقضية جديدة)، وهذا على الرغم من عدم وجود مبرر قانوني لنسخ أو فصل القضايا. ففي معظم -إن لم يكن في كل- الحالات، ترتبط الاتهامات المنسوخة بباقي الاتهامات الموجودة في القضايا الأصلية بشكل وثيق، أي أن النيابة تقوم بهذه الممارسة في الحالات التي تستوجب إسقاط الاتهامات أو إحالتها كلها للمحاكمة، ولكنها تحتفظ بالقضايا الأصلية بلا أي مبرر سوى محاولة إطالة أمد تقييد حرية المتهمين والاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من فرص التقاضي وحبس المتهمين في حال تبرئتهم في القضية المنسوخة. هذا ومع الأخذ في الاعتبار أنه بعد التصديق على الأحكام الصادرة في القضايا المنسوخة، لا يتم احتساب مدد الحبس الاحتياطي ضمن مدد الأحكام الصادرة وهو ما يعتبر مخالفة إجرائية وانتهاكاً آخر.

بخلاف النسخ، شهدت جلسات المحاكمة بموجب قانون الطوارئ عدداً من المخالفات والانتهاكات المتكررة والتي أهدرت حق المتهمين في الدفاع أو الحصول على محاكمة منصفة، يظهر ذلك على سبيل المثال في القضية 957 لسنة 2021 جنح أمن الدولة طوارئ، والمنسوخة من القضية 930 لسنة 2019 أمن الدولة، والمتهم فيها كل من المحامي والبرلماني السابق زياد العليمي، والصحفيين حسام مؤنس وهشام فؤاد وآخرين. لم يواجه المتهمون في القضية بأي أدلة فنية، فضلاً عن عدم تمكين المحامين من الحصول على نسخة من أوراق القضية، مما يخل بحق الدفاع، ناهيك عن أن المحامين فوجئوا بصور الحكم على موكلهم بعد مغادرتهم للمحاكمة.

أما في القضية 1228 لسنة 2021 جنح أمن الدولة طوارئ، والمنسوخة من القضية 1356 لسنة 2019 أمن الدولة، والتي كان متهماً فيها كل من الكاتب والمبرمج علاء عبد الفتاح، والمحامي الحقوقي محمد الباقر، والمدون محمد رضوان (أكسجين) لقم تستجيب هيئة المحكمة إلى أي من طلبات الدفاع، ومن بينها السماح للمحامين بزيارة موكلهم، أو الحصول على نسخة من ملف القضية، ليصدر الحكم دون مواجهة المتهمين بأية أدلة. في هذه القضية أيضاً لم يتل القاضي حكمه علانية، بل حل محله حاجب المحكمة الذي أعلن الحكم سريعاً دون انعقاد الجلسة بالفعل. وتعتبر كل هذه الممارسات منهجية في قضايا أمن الدولة تحديداً إلى حد أن هذا المستوى من الافتئات على حقوق التقاضي والدفاع الأساسية أصبح أمراً واقعاً لا يقبل النقاش. جميع المتهمين في كلتا القضيتين صدرت ضدّهم أحكام غير قابلة للطعن بالحبس لمدد تراوحت بين أربع وخمس سنوات، وأصبحت نهائية بعد تصديق رئيس الجمهورية عليها، على خلفية اتهامهم بنشر أخبار كاذبة.⁴⁸ حصل عدد من المحكوم عليهم في القضيتين المذكورتين على عفو رئاسي عن باقي العقوبة على فترات متفاوتة خلال عام 2022، مثل حسام مؤنس، وهشام فؤاد، زياد العليمي في القضية 957 لسنة 2021 جنح أمن الدولة طوارئ.

48 منظمات حقوقية: نرفض الحكم المشين بحق النشطاء محمد الباقر وعلاء عبد الفتاح ومحمد رضوان ونطالب رئيس الجمهورية بإلغاء الحكم، ديسمبر 2021. <https://eipr.org/press/2021/12/> منظمات-حقوقية-نرفض-الحكم-المشين-بحق-النشطاء-محمد-الباقر-وعلاء-عبد-الفتاح-ومحمد-رضوان

في المقابل، بعد قضائهم أكثر من عامين رهن الحبس الاحتياطي على ذمة القضية 1356 لسنة 2019، وبعد محاكمة افتقرت للحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، أصدرت محكمة الطوارئ حكماً غير قابل للطعن عليه بحق الثلاثة المبرمج والكاتب علاء عبد الفتاح، والمحامي محمد الباقر، والصحفي محمد رضوان (أكسجين) في القضية الجديدة رقم 1228 لسنة 2021، وصدق عليه رئيس الجمهورية عليه ليصبح نهائياً. ثم صدر قرار رئاسي بالعمو عن المحامي محمد الباقر في يوليو 2023 عن باقي العقوبة الصادرة ضده في هذه القضية، وفي 2025 أفرج عن علاء عبد الفتاح، بعد صدور قرار رئاسي بالعمو عنه استجابة لمناشدة المجلس القومي لحقوق الإنسان بالعمو عن عبد الفتاح ضمن آخرين في سبتمبر 2025،⁴⁹ فيما لم يشمل العفو محمد رضوان (أكسجين)،. ولم يُخلّ سبيله عقب تنفيذه كامل العقوبة وفقاً للحسابات الرسمية، فبدلاً من الإفراج عنه في يناير 2026 وفقاً للمواعيد المقررة في الأوراق الرسمية، استمر حبسه «احتياطياً» بدعوى اتهامه على ذمة القضية 855 لسنة 2020،⁵⁰ وهي القضية المفتوحة منذ ست سنوات وأخلي سبيل كافة المتهمين الآخرين بها. واستمر تجديد حبس أكسجين، حتى صدر قرار من النائب العام بإخلاء سبيله في مارس 2026.⁵¹

كذلك الحال في القضية رقم 1059 لسنة 2021 جنابات أمن دولة طوارئ صدرت أحكام غير قابلة للطعن بالسجن المشدد 15 عاماً على كل من عبد المنعم أبو الفتوح ومحمود عزت، إلى جانب الحكم بالسجن المشدد 10 سنوات على محمد القصاص ومعاذ الشراوي. أُحيلت هذه القضية للمحاكمة بشكل مفاجئ قبل وقت قصير من إنهاء حالة الطوارئ، بينما انعقدت جميع الجلسات عقب انتهاء حالة الطوارئ.⁵²

ظل المتهمون على ذمة القضية يتعاملون على أساس أن الحكم الصادر ضدهم لم يدخل حيز التنفيذ بعد لأنه لم يصبح نهائياً، حيث لم يقوم رئيس الجمهورية لأكثر من عام بتنفيذ نص المادة 12 من قانون الطوارئ بالتصديق على الحكم، ولم يلجأ حتى إلى استخدام نص المادة 14 من القانون نفسه، لتخفيف العقوبة أو إبدالها أو إلغائها. وبالتالي ظل موقف المتهمين المحتجزين غامضاً. ولكن في أكتوبر 2023، علم المتهمون أن رئيس الجمهورية قد صدق في يونيو 2023 على حكم محكمة جنابات أمن الدولة طوارئ غير القابل للطعن عليه في القضية 1059 لسنة 2021 جنابات أمن دولة طوارئ التجمع الخامس، بحق عبد المنعم أبو الفتوح ومحمد القصاص ومعاذ الشرقاوي، وذلك بعد أكثر من عام على صدور الحكم، ليصبح بذلك نهائياً، واجب النفاذ، حسب قانون الطوارئ. تجدر الإشارة إلى أن أيّاً من المتهمين الثلاثة المحتجزين لم يتم إعلانه بالتصديق على الحكم حتى ما يزيد عن أربعة أشهر من صدوره، فضلاً عن أن عبد المنعم أبو الفتوح، ظل رهن الاحتجاز منذ إصدار الحكم وحتى التصديق دون مسوغ قانوني، حيث لم يكن طوال الفترة الماضية محبوساً على ذمة أي قضايا سواء بدعوى الحبس الاحتياطي، أو بدعوى تنفيذ أي أحكام قضائية أخرى.

49 مناشدة من المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى نخامة السيد / رئيس الجمهورية، المجلس القومي لحقوق الإنسان، سبتمبر 2025. <https://nchr.eg/ar/news-details/1319>

50 بعد مرور أسبوعين من قضائه كامل عقوبته.. جنایات بدر تأمر بحبس محمد أكسجين على ذمة قضية عمرها 6 سنوات، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يناير 2026. <https://eipr.org/press/2026/01/بعد-مرور-أسبوعين-من-قضائه-كامل-عقوبته-جنایات-بدر-تأمر-بحبس-محمد-أكسجين-على-ذمة-قضية>

51 إخلاء سبيل 31 متهمًا من الحبس الاحتياطي بينهم ثلاثة من موكلي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مارس 2026.

<https://eipr.org/press/2026/03/إخلاء-سبيل-31-متهما-من-الحبس-الاحتياطي-بينهم-ثلاثة-من-موكلي-المبادرة-المصرية-للحقوق>

52 إدانة دون أدلة: المحاكمة غير العادلة لأبو الفتوح والقصاص ومعاذ الشرقاوي، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أكتوبر 2022. <https://eipr.org/publications> إدانة-دون-أدلة-المحاكمة-غير-العادلة-لأبو-الفتوح-والقصاص-ومعاذ-الشرقاوي

علاوة على ذلك، ألقت قوات الأمن على معاذ الشرقاوي في مايو 2023، ليختفي قسرياً أكثر من ثلاثة أسابيع، تعرض خلالها للتعذيب، فضلاً عن حرمانه من التواصل مع أسرته أو محاميه. وحقت معه نيابة أمن الدولة آنذاك في القضية رقم 540 لسنة 2023، ثم فوجئ معاذ ومحاموه بصدور أمر إحالته للمحاكمة على ذمة قضية ثالثة مقيدة برقم 39 لسنة 2023، من دون أن يُحَقَّق معه فيها، حيث اعتبرته نيابة أمن الدولة هارباً آنذاك رغم أنه كان في عهدة وزارة الداخلية رسمياً منذ مايو 2023. ورغم خطورة الاتهامات الموجهة إليه؛ اكتفت النيابة بنسخ أقواله الواردة بالقضية 540 لسنة 2023. قُدم الشرقاوي للمحاكمة على ذمة القضيتين، وفي يونيو 2025 حكمت محكمة الجنايات بسجنه عشر سنوات في القضية المقيدة برقم 39 لسنة 2023، فيما ما زالت القضية رقم 540 لسنة 2023 متداولة حالياً أمام القضاء وينتظر الشرقاوي صدور الحكم فيها.⁵³

في أغسطس 2021، وقبل أسابيع معدودة من إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وإعلان رئيس الجمهورية نيته عدم اللجوء إلى فرض حالة الطوارئ مرة أخرى، أحالت نيابة أمن الدولة العليا القضية 1552 لسنة 2018، والمعروفة إعلامياً باسم «قضية التنسيقية»، التي قضى المتهمون فيها فترة حبس احتياطي أطول من الحد الأقصى القانوني. وصدر الحكم في مارس 2023 على المتهمين في القضية، ومن بينهم أربعة من أعضاء التنسيقية المصرية للحقوق والحريات، بعقوبات لا يمكن الطعن عليها تتراوح بين المؤبد والخمس سنوات. وتجدر الإشارة إلى أن حالة المحامية هدى عبد المنعم (66 عاماً) بالتحديد تدعو للتأمل، إذ إن الحكم الصادر ضدها منذ أكثر من عامين لم يصبح نهائياً حتى الآن لعدم تصديق رئيس الجمهورية عليه، رغم أن هدى عبد المنعم انتهت نظرياً من قضاء خمس سنوات في السجن في 31 أكتوبر 2023، وهي المدة المساوية للحكم غير النهائي الصادر من محكمة الطوارئ. وبدلاً من إطلاق سراحها، تم تدويرها بعرضها من جديد على نيابة أمن الدولة العليا واتهامها مرة أخرى بالانضمام إلى جماعة إرهابية وتمويلها، على ذمة القضية رقم 730 لسنة 2020 ثم القضية 800 لسنة 2020 حصر أمن الدولة العليا، لتبدأ محاكمتها على ذمة القضيتين في الوقت نفسه خلال عام 2025.

تصاعد وتيرة الإحالات للمحاكمة من قبل نيابة أمن الدولة العليا

خلال الفترة من سبتمبر 2024، وحتى مايو 2025، رصدت المبادرة المصرية إحالة نيابة أمن الدولة ما لا يقل عن 186 قضية مفتوحة خلال الأعوام من 2015 وحتى 2024. وصل عدد المتهمين بـ «الإرهاب» الحاليين للمحاكمة في ذلك الوقت إلى أكثر من ستة آلاف شخص من بينهم أطفال وأكثر من نصفهم محبوس احتياطياً. واستمرت نيابة أمن الدولة في إحالة قضايا للمحاكمة بعد ذلك بشكل شبه منتظم، لترتفع أعداد القضايا. تقوم دائرتي الإرهاب المنعقدتين في مجمع محاكم بدر بالفصل فيهم. تجدر الإشارة إلى أنه في حال صدر حكم أول درجة - خلال العام القضائي الحالي - وحاول المتهمون استئناف الأحكام الصادرة ضدهم، فلن يكون متاحاً أمامهم سوى دائرة استئنافية واحدة، برئاسة المستشار حمادة الصاوي، النائب العام السابق الذي حققت نيابة أمن الدولة في معظم هذه القضايا خلال توليه منصب النائب العام، وهو ما يجعل توليه أياً من هذه القضايا مخالفة صريحة لنص المادة 247 من قانون الإجراءات الجنائية الساري 150 لسنة 1950، وفي حال استمر في منصبه بعد البدء بعمل قانون الإجراءات سيظل الوضع مخالفاً لنص المادة 246 من القانون 174 لسنة 2025 التي تمنع القاضي من أن ينظر دعوى قام فيها بوظيفة النيابة العامة.⁵⁴

53 الحكم الثاني على القيادي الطلابي معاذ الشرقاوي بالسجن عشر سنوات وبدء محاكمته الثالثة يوليو القادم، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يونيو 2025. <https://eipr.org/press/2025/06/الحكم-الثاني-على-القيادي-الطلابي-معاذ-الشرقاوي-بالسجن-عشر-سنوات-وبدء-محاكمته-الثالثة>

54 مداواة الانتهاكات بالمزيد منها: مصر تطلق أكبر موجة من المحاكمات السياسية لآلاف المعتقلين، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 4 مايو 2025. <https://eipr.org/press/2025/05/مداواة-الانتهاكات-بالمزيد-منها-مصر-تطلق-أكبر-موجة-من-المحاكمات-السياسية-لآلاف>

من ضمن هؤلاء المحالين حديثاً تأتي حالة المترجمة مروة عرفة المحبوسة احتياطياً منذ أكثر من خمس سنوات بخالفة القانون على ذمة القضية 570 لسنة 2020، بعد جلسة تحقيق واحدة، بدأت محاكمتها في يوليو 2025،⁵⁵ إلى جانب 38 متهماً آخرين على ذمة هذه القضية لاتهام أغلبهم «بالانضمام لجماعة إرهابية وتمويلها» خلال الفترة ما بين 2013 و2020. تضم القضية أيضاً طاهر جمال صلاح الدين، والذي يواجه موقفاً أسوأ من باقي المتهمين، فرغم أنه تجاوز أربع سنوات من الحبس الاحتياطي - بالخالفة للقانون - على ذمة القضية 570 لسنة 2020، استدعته نيابة أمن الدولة من داخل محبسه، وحقت معه في نوفمبر 2024 على ذمة القضية 585 لسنة 2020، واتهمته من جديد بالانضمام لجماعة إرهابية وتمويلها. وعليه فإن نيابة أمن الدولة أحالت طاهر جمال للمحاكمة على ذمة قضيتين مختلفتين لاتهامه بارتكاب الاتهامات نفسها في المدى الزمني ذاته.

قوائم الإرهابيين

بلغ إجمالي الأسماء المدرجة على قوائم الإرهابيين 4058 اسماً وفق آخر رصد منشور لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في 27 يوليو 2026، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن استراتيجية حقوق الإنسان لم تشر إلى قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015 وما يتصل به من انتهاكات قانونية ودستورية وحقوقية تمس آلاف المواطنين والذين من بينهم من لم تصدر ضده أحكام جنائية بالإدانة أو يحاكم من الأساس.⁵⁶

ومنذ صدور القانون رقم 8 لسنة 2015، وعلى مدار أكثر من عشر سنوات، غابت الشفافية عن إجراءات الإدراج والرفع من قوائم الإرهاب. فالقرارات تصدر غالباً بناءً على طلب من النيابة يستند إلى تحريات الأمن الوطني، والتي لا تعدو كونها رأياً لمجربها لا تقطع بالإدانة وفق أحكام محكمة النقض، من دون معايير معلنة أو مواجهة حقيقية للمدرجين بالأدلة، وغالباً في غيابهم وغياب دفاعهم.

وترتب قرارات الإدراج آثاراً قانونية واسعة، منها المساس بالملكية الخاصة وحرية السفر والتنقل والحقوق السياسية. كما أن قرارات الإدراج تصدر في غيبة المتهم ودفاعه، ودون مواجهته بالأدلة المقدمة ضده، فلا يعلم المتهم أن المحكمة تنظر في أمر إدراجه، إلا بعد نشر قرار محكمة الجنايات في الجريدة الرسمية. وبالتالي، يكون أول اتصال للمتهم مع القرار القضائي أمام محكمة النقض عند تقديمه طعناً، والتي سترفض حينها الدفع أمامها لأول مرة بعدم دستورية القانون. لم يساهم العفو الرئاسي عن باقي العقوبة في إنهاء الإشكالية القانونية التي يواجهها الصادر عفو بشأنهم لتظل أسماءهم مدرجة بوصفهم متهمين على ذمة قضايا مختلفة عن تلك الصادر قرار العفو بشأنها، دون أن تستكمل نيابة أمن الدولة تحقيقاتها بعد مرور أكثر من أربع سنوات في بعض الأحيان على فتح هذه القضايا، ودون الإعلان عن ظهور أدلة جديدة، ودون أن تقرر النيابة إغلاقها، لتظل معلقة، وتشكل تهديداً لكل المتهمين على ذمتها.

ظل البرلماني السابق زياد العليمي «إرهابياً» بحكم القانون بعد العفو الرئاسي عنه لما يزيد عن عام كامل قبل أن تصدر محكمة الجنايات قرارها برفع اسمه من على قوائم الإرهابيين، بينما ما زال المحامي الحقوقي محمد الباقر مدرجاً على قوائم الإرهابيين ليظل خاضعاً لعدد

55 بدء محاكمة مروة عرفة بعد أكثر من 5 سنوات من الحبس الاحتياطي، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يوليو 2025، <https://eipr.org/press/2025/07/بدء-محاكمة-مروة-عرفة-بعد-أكثر-من-5-سنوات-من-الحبس-الاحتياطي>.

56 قائمة إدراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين 27 يوليو 2026، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية، يوليو 2026، <https://mlcu.org/ar/3125-قوائم-ادراج-الكيانات-الارهابية-والارهابيين-المحلية-عملا-بقرار-مجلس-الامن-1373>.

من الآثار، أبرزها المنع من السفر أو التصرف في أمواله، أو حتى مباشرة الحد الأدنى من حقوقه السياسية⁵⁷. سبق وأشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى الباقر الذي ما زال يُعامل باعتباره «إرهابياً» رغم حصوله على عفو رئاسي، وذلك في تقريره السنوي الصادر عام 2024 بشأن الأعمال الانتقامية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي نوفمبر 2025، قررت الدائرة الأولى بمحكمة الجنايات بجمع بدر الأمني تجديد إدراج اسم الباقر على قوائم الإرهابيين لمدة خمس سنوات جديدة، وذلك بناءً على طلب النيابة العامة، وهو ما دفع ثلاثة من خبراء الأمم المتحدة المستقلين المعنيين بحقوق الإنسان للتعبير عن صدمتهم إزاء إعادة إدراج اسم المحامي الحقوقي قبل يوم واحد فقط من انتهاء مدة الإدراج الأولى، دون تقديم أي أدلة جادة.⁵⁸ حاول الباقر الطعن على قرار إدراجه الجديد، إلا أن محكمة النقض رفضت طعنه، ليستمر الوضع كما هو عليه خمسة سنوات إضافية على أقل تقدير.

في 11 مايو 2023، نشرت الجريدة الرسمية نص قرار محكمة الجنايات -بعد شهر كامل من إصداره - حيث قررت الدائرة 10 بمحكمة جنايات القاهرة بتمديد إدراج 1526 مصرياً دفعة واحدة على قوائم الإرهاب لمدة خمس سنوات إضافية دون صدور حكم محكمة في القضية المدرجين استناداً على تحرياتها.⁵⁹

ولتبيان مدى العبث والتعسف في قرارات الإدراج أو الرفع من قوائم الإرهاب نذكر المثال الكاشف التالي. في 23 نوفمبر 2024، أصدرت الدائرة الثانية (جنائي بدر) بمحكمة جنايات القاهرة قراراً في شأن القضية 620 لسنة 2018، بإنهاء إدراج 716 اسماً دفعة واحدة من قوائم الإرهابيين من أصل 1524 شخصاً مدرجين على القضية ذاتها. واستندت المحكمة في قرارها على آخر محضر تحريات تكميلية أجراها قطاع الأمن الوطني في 14 أكتوبر 2024. وفقاً لمحضر التحريات الذي كتبه مقدم واحد بقطاع الأمن الوطني، ما زال 808 متهماً يقومون ببعض الأعمال الإرهابية، ولأن التحريات صممت عن باقي المتهمين وعددهم 716، قررت النيابة العامة تقديم طلب لرفع أسمائهم من قوائم الإدراج لعدم ذكرهم في التحريات التكميلية. وفي بيانها الذي أعلن القرار، قالت النيابة العامة إن طلبها جاء «في إطار توجه الدولة بمراجعة موقف المدرجين على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين...تمهيداً لرفع كل من يثبت توقف نشاطه الإرهابي من تلك القوائم».⁶⁰

من اللافت للنظر أنه من بين المستمر إدراجهم على قوائم الإرهاب بدعوى استمرار قيامهم بأعمال إرهابية، كل من الرئيس الأسبق محمد مرسي والقيادي الإخواني عصام العريان المتوفين في محبسهما منذ بضع سنوات، أي أنه لا يمكن أن يكونوا ما زالوا مستمرين في القيام بأي أنشطة من أي نوع بأي حال. سبق وتكرر الأمر في 14 فبراير 2023، عندما نشرت الجريدة الرسمية قرار النيابة العامة بإدراج 10 أسماء على قائمة الإرهابيين، من بينهم مرسي والعريان، ولأن الآثار الناتجة عن الإدراج شخصية مثل المنع من السفر،

57 صدر العفو الرئاسي عن باقي العقوبة الصادرة بحق زياد العليمي في 24 أكتوبر 2022، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 510 لسنة 2022 بينما صدر قرار رفع اسمه من على قوائم الإرهابيين في 30 نوفمبر 2023، بموجب قرار محكمة جنايات القاهرة الدائرة (15) جنوب. نُشر القرار في الجريدة الرسمية في 9 ديسمبر 2023.

58 الأمم المتحدة، التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام، مجلس حقوق الإنسان، 2024، الوثيقة رقم 60/A/HRC/57. <https://docs.un.org/en/a/hrc/57>

59 بيان مشترك، مصر: قرار تمديد إدراج 1526 مصرياً على قوائم الإرهاب لـ 5 سنوات إضافية دليل جديد على تردي منظومة العدالة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مايو 2023. <https://www.eipr.org/press/2023/05/مصر-قرار-تمديد-إدراج-1526-مصرياً-على-قوائم-الإرهاب-ل-5-سنوات-إضافية-دليل-جديد-على>

60 رفع مواطنين من قوائم الإرهاب خطوة إيجابية ولكن.. كيف تصلح الثمرة إن فسدت الشجرة؟، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نوفمبر 2024. <https://eipr.org/press/2024/11/رفع-مواطنين-من-قوائم-الإرهاب-خطوة-إيجابية-ولكن-كيف-تصلح-الثمرة-إن-فسدت-الشجرة؟>

وفقدان شرط حسن السير والسمعة لتولي الوظائف العامة، والوقوف عن العمل وغيره، يصبح أثر القرار غير مؤثر على المتوفين، لكنه يمتد إلى أهلهم بقرار الإدراج الجديد حيث يقف أمام قدرة الورثة على التحكم في الأموال والأصول التي شملها قرار الإدراج، ويمنعهم من حرية التصرف فيها؛ الأمر الذي يطرح تساؤلات حول مدى دقة وجدية هذه التحريات الخاصة بقضية مفتوحة منذ سنوات دون إحالة للمحاكمة، أو حتى الشروع في التحقيق مع المتهمين.

العدالة الجنائية للأطفال

خلت الاستراتيجية من أي إشارة لوجود نية للعمل الجاد على ملف العدالة الجنائية للأطفال، وبالأخص المتهمين منهم، حيث اقتصرَت الإشارة إلى الأطفال عند ذكر النتائج المستهدفة في تعزيز الحق في المحاكمة المنصفة في إطار كونهم شهوداً أو مجنئاً عليهم فقط.

أشارت الاستراتيجية إلى أن من بين نقاط القوة وجود «قضاء متخصص لمحاكمة الأطفال حال ارتكابهم أي جرائم»، وأشارت إلى أن النيابة العامة طورت عدداً من نيابات الطفل لتصبح ملائمة لظروفهم وحاجاتهم. وأوضح تقرير تنفيذ الاستراتيجية للعام الثالث أنه في سياق تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، أصدرت وزارة العدل قراراً بإنشاء عدد من محاكم الطفل النموذجية في محافظات الصعيد. ورغم إيجابية مثل هذه الخطوات نظرياً، فإنها لا يمكن أن تكون كافية بسبب التفرقة التي يخلقها قانون الطفل؛ فمحكمة الطفل لا تنظر، في حقيقة الأمر، في أمر جميع الأطفال حال ارتكبوا أي جرائم. إذ يُحرم من مثل هذه التطورات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة عند ارتباطهم في القضية بمتهم بالغ، فتم محاكمتهم أمام المحكمة نفسها التي يمثل أمامها البالغ، من دون الأخذ في الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل. كما لا يوجد في التشريع المصري ما يلزم النيابة بنسخ ملف القضية لإحالة الأطفال الأكبر من 15 سنة إلى محكمة الطفل. وعليه لا يوجد ما يمنع مثول أطفال أمام محاكم الطوارئ أو القضاء العسكري.

كذلك ذكرت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان أن من بين النتائج المستهدفة فيما يخص الحرية الشخصية وضع نظام قانوني مغاير لمبررات الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم طفلاً تجاوز 15 عاماً، وتشدّد الشروط الواجب توافرها للحبس. بينما على أرض الواقع، ومع استمرار العمل بموجب قانون الطفل دون تغيير يذكر فيما يخص تشريعات المعاملة الجنائية للأطفال، استمر اللجوء لحبس الأطفال احتياطياً في إطار مخالف للقانون في أكثر من حالة، دون أخذ مصلحتهم الفضلى في الاعتبار. على سبيل المثال، استمر حبس الطفل «م س»، في قسم شرطة بنها، بدعوى اتهامه بالانضمام لجماعة إرهابية. خلال فترة احتجازه ولم تستجب السلطات المعنية لمناشدات عائلة الطفل للإفراج عنه ليتلقى العلاج اللازم لحالته الصحية الخطرة، وانقطع عن دراسته خلال فترة حبسه في مقر احتجاز غير معد لاستقبال الأطفال، ولم يتم إخلاء سبيله سوى بعد 10 أشهر من الحبس الاحتياطي غير المبرر، فيما يواجه الآن خطر إعادة احتجازه بعد إحالته مؤخراً وبالعين آخري للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة.⁶¹

في المقابل، تجاهلت الاستراتيجية بشكل كامل حقيقة أن التشريع المصري يسمح بتوجيه قائمة من الاتهامات للأطفال في بعض القضايا تخالف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الطفل. مثل توجيه الاتهامات لطفل/ة بموجب قانون مكافحة الدعارة، رغم ضرورة

61 نداء عاجل: الطفل «م س» يواجه خطر الموت بقسم بنها ونيابة أمن الدولة ووزارة الداخلية تحرماته حقه في الرعاية العاجلة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مارس 2024. <https://eipr.org/press/2024/03/نداء-عاجل-الطفل-م-س-يواجه-خطر-الموت-بقسم-بنها-ونابة-أمن-الدولة-ووزارة-الداخلية>

اعتبارهم مجنياً عليهم في هذه الحالات. تمثل حالة حبس الطفلة موكا حجازي مثلاً واضحاً على هذا العوار. فقد وجهت لها النيابة العامة تهمة «اعتياد ممارسة الدعارة» وأحالها للمحاكمة والتي صدر فيها حكم بإدانة الطفلة، في نفس الوقت الذي أحالت فيه النيابة شخصاً آخر في نفس القضية اتهمته بالاتجار بالمتهمة التي كانت تبلغ 16 عاماً وقت حدوث الوقائع محل المحاكمة. وفي مايو 2023، قضت محكمة النقض بتأييد حبس الطفلة لمدة سنتين لانتهاكها «بممارسة أعمال منافية للآداب»، رغم وجود حكم محكمة يثبت تعرضها للاستغلال الجنسي.⁶² ولا تعد حالة موكا حجازي استثناءً، حيث رصدت المبادرة المصرية اتهام طفلين على الأقل في قضيتين مختلفتين، «باعتياد ممارسة الفجور» بناءً لنفس القانون.

وبخلاف عدم مراعاة نظام العدالة الجنائية لمصلحة الطفل الفضلى بشكل عام، طالت اتهامات الإرهاب على وجه الخصوص قائمة من الأطفال. في مارس 2024، أُلقي القبض على طفلين كل منهما من منزله، ليظهرا بعد أيام أمام نيابة أمن الدولة العليا التي اتهمتهما إلى جانب أربعة بالغين آخرين بالانضمام لجماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة على ذمة القضية 952 لسنة 2024 حصر أمن الدولة العليا. وذلك عقب اشتراكهم في كتابة عبارات أعلى كوبري دار السلام بالقاهرة داعمة للشعب الفلسطيني في مواجهة الحرب الإسرائيلية. استمر حبس الطفلين عامين كاملين في قسم شرطة دار السلام في ظروف احتجاز صعبة.⁶³ وأصدر النائب العام قراراً بإخلاء سبيلهما ضمن آخرين في مارس 2026.⁶⁴

وخلال عامي 2024 و2025 أُلقت قوات الأمن القبض على ما لا يقل عن 15 طفلاً ووجهت إليهم تهم الانتماء إلى جماعة إرهابية استناداً إلى نشاطهم على منصات الألعاب الإلكترونية مثل PUBG. من بينهم الطفل محمد عماد، البالغ من العمر 17 عاماً، وهو مواطن أمريكي يقيم في مدينة بالتيمور بولاية ميريلاند. أُلقي القبض عليه أثناء قضائه إجازة في منزل أسرته في مصر. ووفقاً لعائلته، كان عماد يلعب حين تواصل معه أشخاص عبر اللعبة، وعرضوا عليه مكافآت داخل اللعبة مقابل نشر محتوى على حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي. لا وظل عماد وطفل آخر من الفيوم رهن الحبس الاحتياطي على ذمة القضية 4240 لسنة 2024 حصر أمن دولة حتى أحيلا للمحاكمة في سبتمبر 2025، بوصفهما المتهمين الوحيدين في القضية، في ذلك الوقت كان كل واحد من المتهمين الطفلين محتجزاً في قسم شرطة بحافظته مع البالغين في مخالفة صارخة لنص المادة 112 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 التي تؤكد على عدم جواز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد.⁶⁵

وفي 23 ديسمبر 2025، أصدرت محكمة الطفل بينها حكمها بإدانة الطفلين ومعاقبتهم بالسجن لمدة عشرة سنوات بعد محاكمة استمرت على مدار جلستين فقط، ولم تسمح المحكمة لفريق الدفاع بالحصول على نسخة من أوراق القضية، واكتفت بالسماح لهم بالاطلاع عليها سريعاً، من ناحية أخرى، استمعت المحكمة لمرافعة ممثل الادعاء (ويكل نيابة أمن الدولة العليا) التي تضمنت إشارات

62 «النقض» تؤكد الحكم على موكا حجازي.. والمبادرة المصرية تطالب بالعفو، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مايو 2023. <https://eipr.org/05/press/2023>

63 المبادرة المصرية تطالب النائب العام بإخلاء سبيل طفلين أُلقي القبض عليهما منذ أكثر من عام على خلفية دعم فلسطين، المبادرة المصرية لحقوق الإنسان، 7 أبريل 2025. <https://eipr.org/press/2025/04/04/press/2025> المبادرة المصرية-تطالب-النائب-العام-بإخلاء-سبيل-طفلين-أُلقي-القبض-عليهما-منذ-أكثر-من

64 المرجع السابق.

65 بيان مشترك: على السلطات المصرية التوقف فوراً عن ملاحقة الأطفال على خلفية نشاطهم في الألعاب الإلكترونية، أغسطس 2025. <https://eipr.org/press/2025/08/08/press/2025> بيان-علي-السلطات-المصرية-التوقف-فوراً-عن-ملاحقة-الأطفال-على-خلفية-نشاطهم-في-الألعاب

لاعترافات منسوبة لكلا الطفلين غير مثبتة بالأوراق التي اطلع عليها الدفاع، ولم ترد بمحاضر التحقيقات التي أتيحت لهم قراءتها، وتجاهلت المحكمة طلبات الدفاع الموضوعية كسؤال شاهد الإثبات، فيما لم ترى المحكمة أهمية لاستجواب الطفلين وسماع أقوالهما قبل الحكم عليهما بمدة سجن توازي ثلثي أعمارهم.⁶⁶ لم تختلف مرحلة الاستئناف كثيراً عن المرحلة الأولى في محاكمة الطفلين، إذ أيدت محكمة جناح مستأنف الطفل الحكم على الطفلين في 31 يناير 2026، بعد جلسة واحدة، دون الالتفات إلى أي من طلبات الدفاع مرة أخرى.⁶⁷

⁶⁶ حكم بسجن طفلين 10 سنوات بتهمة «الإرهاب» على خلفية نشاطهما الرقعي، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2025. <https://eipr.org/12/press/2025> حكم بسجن طفلين 10 سنوات بتهمة الإرهاب على خلفية نشاطهما الرقعي

⁶⁷ في جلسة واحدة: الاستئناف تؤيد سجن طفلين 10 سنوات بدعوى «استعدادهما» لارتكاب جرائم إرهابية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فبراير 2026. <https://eipr.org/press/2026/02> في جلسة واحدة: الاستئناف تؤيد سجن طفلين 10 سنوات بدعوى استعدادهما لارتكاب جرائم إرهابية

الفصل الثالث: معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

وفقاً للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، لا يواجه ملف «معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين» سوى ثلاث تحديات فقط: الحاجة لاستمرار تنفيذ خطة وبرامج تطوير السجون، تفعيل دور المجتمع المدني فيما يخص إعادة إدماج المفرج عنهم، وأخيراً رعاية أسر السجناء. وفي هذا الصدد حددت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ثمانية أهداف فيما يخص معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، على أن تتحقق خلال خمس سنوات. قليل من هذه الأهداف الثمانية يمكن ترجمتها لإجراءات عملية، يستثنى من ذلك أهداف مثل «إنشاء سجون جديدة لتقليل الكثافة في السجون في إطار التحسين المستمر في مستوى إعاشة السجناء ورعايتهم الصحية» أو «التوسع في إنشاء فصول محو الأمية بكافة السجون العمومية والليمانات» أو «زيادة أعداد المحكوم عليهم المستفيدين من التمتع بفترة الانتقال الخارجية». في المقابل، لم تخرج غالبية الأهداف الواردة في هذا القسم عن الإجراءات الاعتيادية المفترض في مؤسسات الدولة القيام بها في كل الأحوال مثل «الاستمرار في الزيارات التي يقوم بها المجلس القومي لحقوق الإنسان للسجون» أو «التوسع في إقامة ندوات دينية وثقافية لنزلاء السجون بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والهيئة العامة القصور الثقافية» أو «إطلاق مبادرات تتضمن إلقاء الضوء على دور إدارة شرطة الرعاية اللاحقة في رعاية أسر المسجونين».

تطورات تشريعية

قبل صدور الاستراتيجية أعلنت وزارة الداخلية عن عدد من التغييرات الشكلية على النصوص القانونية المنظمة للسجون، أقرت بعد ذلك في مارس 2022 في تعديل تشريعي على قانون تنظيم السجون، ليصبح اسم مصلحة السجون «قطاع الحماية المجتمعية».⁶⁸ كما تغير اسم المسجون في السجن إلى «نزير» في «مركز إصلاح وتأهيل»⁶⁹. لم تستهدف الاستراتيجية تعديلاً تشريعياً واحداً فيما يخص السجناء، وتجاهلت حقيقة أن مصر - رغم ما تلقته من توصيات في الاستعراض الدوري الشامل الرابع بالأمم المتحدة - لم توقع إلى الآن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي يُمكن اللجنة المنشأة بموجبه من زيارة مقرات الاحتجاز لتقديم توصياتها ومشورتها إلى الدول الأطراف لحماية المحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية.⁷⁰

كذلك أصدر وزير الداخلية قراراتين خلال عامي 2023 و2024،⁷¹ بتعديل القرار الوزاري رقم 691 لسنة 1998 الخاص بـ «كيفية معاملة النزلاء ومعيشتهم» يشير إلى الاستعاضة عن بعض المواد الغذائية المقررة بغيرها. صدرت هذه التعديلات بزيادة أو تقليل كميات الأطعمة التي من المفترض أن تقدم للنزلاء في السجون بعد الاطلاع على دراسة المعهد القومي للتغذية التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية. بإجراء مقارنة سريعة بين الوجبات المذكورة في قرار الداخلية، وبين دراسة المعهد القومي، يتضح أن وجبات السجن «النمذجية» لا تقابل أصلاً الحد الأدنى للخصص الغذائية التي من المفترض أن يحصل عليها الفرد وفقاً

68 الداخلية: تغيير مسمى «السجون» إلى «الحماية المجتمعية»، المصري اليوم، أغسطس 2021. <https://www.almasryalyoum.com/news/details/2388511>

69 بموجب القانون رقم 14 لسنة 2022 الصادر في 20 مارس 2022.

70 بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد في 18 ديسمبر 2002.

71 قرار وزير الداخلية رقم 184 لسنة 2023 و2069 لسنة 2024.

للدراصة الحكومية.⁷²

تطورات مؤسسية

تنفيذاً لتوصيات الاستراتيجية الوطنية الخاصة بتقليل الكثافة والتكدس داخل السجون، استمرت الحكومة في بناء السجون وتخصيص أماكن احتجاز جديدة منذ 2021. فاستمرت وزارة الداخلية في إصدار قرارات بإنشاء «مراكز إصلاح وتأهيل» جغرافية (مركزية وفقاً للتسمية القديمة) داخل أقسام الشرطة في مختلف المحافظات. فعلى سبيل المثال في عام 2023 تم إنشاء 18 سجن عمومي بمدينتي العاشر من رمضان وأحميم وسجنين جغرافيين بمدينة العبور. وفي 2022، وتم إنشاء أربعة سجون عمومية و23 سجنًا جغرافيًا. أما في 2021 تم إنشاء 10 سجون عمومية و14 سجنًا جغرافيًا. وشهد عام 2022 إنشاء نوع مختلف من السجون، إذ أصدر وزير الداخلية قراره رقم 371 لسنة 2022 باعتبار مقر المخبرات العامة بالعاصمة الإدارية الجديدة من الأماكن المرخصة قانوناً لاستقبال المتهمين في القضايا التي تمس الأمن القومي وأمن الدولة من الداخل والخارج. ووفقاً لتصريحات رئيس الجمهورية في مارس 2026، وصل إجمالي السجون القديمة التي خرجت من الخدمة إلى 48 «سجنًا تقليدياً» ليحل محلها سبع مجمعات جديدة كل منها يضم عدداً من «مراكز الإصلاح والتأهيل».⁷³

أبرز الانتهاكات

تزامن صدور الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مع بدء افتتاح مجمعات «الإصلاح والتأهيل» الجديدة، وعليه كان من المتوقع أن تتحسن أحوال المحتجزين هناك. للوهلة الأولى يبدو أن هناك تحسناً في البنية التحتية لمراكز الإصلاح والتأهيل مقارنة بالسجون القديمة. إلا أن الشكاوى استمرت لأسباب مختلفة. في سبتمبر 2022، تقدمت أسر عدد من المحتجزين في مجمع سجون بدر بشكاوى إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان للنظر في تردي أوضاع ذويهم المعيشية. أوضح الأهالي أن ذويهم المحتجزين موجودون في زنازين مضاءة بأنوار ساطعة على مدار الساعة، وأنهم مراقبون دائماً بكاميرات مثبتة في كل زنزانه، بخلاف وجود مشكلات في السبائك وأماكن التريض. واشتكى عدد من أهالي المحتجزين في سجن بدر3 -المخصص في الجمل للمحبوسين السياسيين- من أنهم ممنوعون من الزيارة. وأكد المجلس آنذاك على إرسال الشكاوى كلها للنيابة العامة ووزارة الداخلية وفي انتظار ردهم. وبعد ما يقرب من أربع سنوات على هذه الشكاوى لم تعلن النيابة العامة أو وزارة الداخلية رداً. ورغم الميزانيات الكبيرة التي صرفت على بناء وتجهيز مجمعات السجون الجديدة يستمر حرمان عدد من المحتجزين من حقوقهم الأساسية المكفولة قانوناً كالحق في الرعاية الطبية المناسبة والزيارة والمراسلة والتعليم والتريض، وهي حقوق لا تتطلب ميزانية ولا تشكل عبء مالي على الدولة.⁷⁴

72 مقترح لشكل «أهرامات المجموعات الغذائية»، المعهد القومي للتغذية، وزارة الصحة والسكان، الإرشادات الصحية للأسرة المصرية، 2022.

<https://www.mohp.gov.eg/UserFiles/LibraryFiles/294384.pdf?csr=10968877340562816047>

73 إشادة رئاسية بتطوير مراكز الإصلاح والتأهيل، أخبار اليوم، مارس 2026. <https://akhbarelyom.com/news/newdetails/4789217>

إشادة-رئاسية-بتطوير-مراكز-الإصلاح-والتأهيل

74 بين الدعاية والحقيقة: انتهاكات حقوق نزلاء سجون بدر، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، سبتمبر 2025. <https://eipr.org/publications>

الدعاية-والحقيقة-انتهاكات-حقوق-نزلاء-سجون-بدر

الزيارة

ينص قانون تنظيم السجون ولائحته على أربع زيارات شهرية للمحبوس احتياطياً، وزيارتين شهرياً للمحكوم عليه، أي 48 زيارة سنوياً للأول و24 للثاني. مرت أكثر من خمس سنوات على إعلان وزارة الداخلية قرارها باستئناف الزيارات للسجون العمومية والليمانات في أغسطس 2020، بعد منع تام استمر خمسة أشهر كاملة ضمن عدد من الإجراءات الاحترازية لمواجهة وباء «كورونا» دون توفير البدائل المشار لها في قانون تنظيم السجون كالاتصال والمراسلة.⁷⁵ لكن القيود التي فرضت أثناء جائحة كورونا لم تُرفع فعلياً بعد زوال مبررها؛ إذ استقرت الزيارة في أغلب الحالات على مرة واحدة شهرياً لا تتجاوز غالباً 20 دقيقة ولشخص واحد، وأحياناً من خلف حواجز تعيق السمع والتواصل. وفي يناير 2023 تقريباً أزيلت الأسلاك تدريجياً من السجون وأصبحت الزيارة لفردين بالإضافة للأطفال لمرة واحدة شهرياً. وبذلك يحصل معظم المحتجزين على 12 زيارة سنوياً فقط بالمخالفة للقانون، بينما يبقى آخرون ممنوعين من الزيارة تماماً لسنوات ولا تطمئن أسرهم عليهم إلا عرضاً عبر المحامين متى نجحوا في التواصل معهم.⁷⁶

في المقابل، أشارت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان في تقريرها عن العام الثالث لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، أن من بين الإنجازات التي تم تنفيذها بشأن حقوق المحتجزين كان «منح زيارات مراكز الإصلاح والتأهيل زيارة استثنائية واحدة بمناسبة حملة الستة عشر يوماً لمناهضة العنف ضد المرأة، في تجاهل واضح لحقيقة أن هذه الزيارة الاستثنائية لا تشكل تحسناً حقيقياً في حياة المحتجزات، في ظل الإصرار على عدم تطبيق القانون والسماح لمن يتلقى كامل الزيارات التي ينص عليها القانون.⁷⁷

مراقبة المحتجزين

وفيما يتعلق بمراقبة المحتجزين، فقد استجد على السجون المصرية أسلوب جديد للمراقبة، إذ تم تركيب كاميرات مراقبة داخل كل الزنازين الجماعية والفردية في مجمعات الإصلاح والتأهيل الجديدة، وتحديدًا مجمع بدر، وهو ما أكدته محتجزون سابقون للمبادرة المصرية. ويمكن التأكد منه من خلال الأفلام الدعائية لوزارة الداخلية التي تظهر فيها كاميرا الزنازين بوضوح.⁷⁸ في المقابل، نفى المجلس القومي لحقوق الإنسان وجود كاميرات داخل سجن العاشر من رمضان المخصص للنساء بعد تسريب رسالة مكتوبة بخط اليد ومنسوبة لإحدى السجينات تقول إنهن مضطرات لارتداء ملابسهن كاملة وكذلك الحجاب داخل الزنازين لوجود الكاميرات. وأوضح المجلس في نفيه أن وفداً من المجلس قام بزيارة السجن وتأكد من عدم وجود كاميرات إلا داخل الممرات فقط، بخلاف التصريحات حول مجمع سجون بدر ووادي النطرون التي أكدت أن الكاميرات موجودة لصالح السجناء.⁷⁹

75 الداخلية تستأنف الزيارات لنزلاء السجون، الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية على موقع فيسبوك، أغسطس 2020. <https://www.facebook.com/MoiEgy/photos/3270267966350177/> بالجميع-الزيارات-إستئناف-الداخلية-وزارة-السجون

76 المصدر السابق.

77 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، العام الثالث من التنفيذ، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، سبتمبر 2023، أغسطس 2024. https://sschr.gov.eg/media/psmnphix/strategy_2023_2024_ar.pdf

78 بين الدعاية والحقيقة: انتهاكات حقوق نزلاء سجون بدر، لمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، سبتمبر 2025. <https://eipr.org/publications> بين-الدعاية-والحقيقة-انتهاكات-حقوق-نزلاء-سجون-بدر

79 مفيش كاميرات داخل الزنازين.. القومي لحقوق الإنسان يوضح حقائق لأول مرة، صدى البلد، يوتيوب، أغسطس 2023. <https://www.youtube.com/watch?v=IMNxID-xGMFE>

الرعاية الصحية

وفيما يخص الرعاية الصحية، عانى عدد من المحتجزين في السجون المصرية خلال السنوات الخمس الماضية من أوضاع صحية حرجية، أودت بحياة بعضهم. تابعت المبادرة المصرية تردي صحة عدد من المحتجزين في ظل بطء الاستجابة الطبية، مثل الحماية هدى عبد المنعم التي علمت أسرتها بتعرضها لأزميتين قلبيةتين متتاليتين في 23 و30 أغسطس 2025 دون نقلها للمستشفى.⁸⁰ وفي فبراير 2026 مثلت هدى عبد المنعم أمام هيئة المحكمة في أولى جلسات محاكمتها على ذمة القضية الثالثة التي تواجه فيها الاتهامات نفسها وأبلغت هدى القاضي أنها لم تترك فراشها بحبسها منذ 15 يوماً بسبب مرضها وعدم قدرتها على الحركة، وطلبت من القاضي ألا تحضر باقي جلسات محاكمتها القادمة، والاكتفاء بحضور محاميها موكلاً عنها بسبب مشقة ترحيلها من محبسها بمركز الإصلاح التأهيل المعروف باسم «سجن» العاشر من رمضان 4 بمحافظة الشرقية، إلى مقر المحكمة بجمع بدر الأميني. لم تتجاوب المحكمة مع شكوى هدى، ليستمر وضعها كما هو حتى صدور هذا التقرير.⁸¹ وكذلك المترجمة مروة عرفة أصيبت يوم 13 أغسطس 2025 بجلطة بالشريان الرئوي فيما لم تتوفر الأدوية اللازمة لحالتها في «مركز الإصلاح والتأهيل» العاشر من رمضان.⁸²

كذلك في 2023، امتنعت إدارة سجن أبو زعبل 2 عن توفير الرعاية الطبية الملائمة لشريف الروبي المتحدث الرسمي السابق لحركة شباب 6 أبريل (الجبهة الديمقراطية)، الذي كان محبوساً احتياطياً في هذا الوقت رغم تخطيه الحد الأقصى القانوني للحبس الاحتياطي.⁸³ في مارس 2023 أصيب الروبي بالتهاب شديد في العصب السابع وقصور في عصب العين اليمنى فضلاً عن تراجع قدرته على الكلام، وتم عرضه على الطبيب لأول مرة في يونيو من نفس العام أي بعد ثلاثة أشهر دون اعتبار لعواقب التأخير. ثم في يوليو 2024، حضر الروبي جلسة تجديد حبسه عبر خاصية الفيديو كونفرنس بصعوبة شديدة بعدما أصر محاموه على رؤيته، حيث سبق وتم تجديد حبسه في الجلستين السابقتين دون حضوره لتردي حالته الصحية. وطلب الروبي زيارة المستشفى لعمل أشعة بسبب التهاب العصب السابع وألم شديد في الوجه استمر معه دون تلقي علاج لائق حتى إخلاء سبيله في 6 أبريل 2026..

قاد هذا الإهمال الطبي إلى وفاة بعض السجناء والمحوسين. ففي يوم 4 نوفمبر 2024 توفي إيهاب مسعود بحا (51 عاماً) في المستشفى الميري بالإسكندرية، بعد أكثر من خمس سنوات من الحبس الاحتياطي بخالفة القانون. تعرض خلالها لإهمال طبي يرقى لوصفه «قتلاً بالامتناع»، إذ امتنعت مصلحة السجون عن تمكينه من الخضوع لعملية جراحية لازمة لحالته، واكتفت بصرف أدوية غير مخصصة لعلاج، بالإضافة إلى إصابته بمرض السكري التي ظهرت مضاعفاته عليه خلال الحبس. أصيب بحا كذلك بمياه على رثتيه أثناء حبسه في سجن بدر1، ومع تدهور وضعه الصحي، أصبح قعيداً غير قادر على الحركة بشكل مستقل. وضع بحا الصحي كان يستلزم إجراء عملية بزل للمياه على رثتيه بشكل متكرر. سمحت مصلحة السجون له بإجراء العملية مرتين فقط، ثم بعد ذلك اكتفت

80 من أجل تحرك عاجل بشأن الحالة الصحية الحرجة للحماية والمدافعة عن حقوق الإنسان هدى عبد المنعم، المبادرة المصرية لحقوق الشخصيات، سبتمبر 2025. <https://eipr.org/press/2025.09/09> من-أجل-تحرك-عاجل-بشأن-الحالة-الصحية-الحرجة-للحماية-والمدافعة-عن-حقوق-الإنسان-هدى-عبد

81 في أولى جلسات محاكمتها في قضية ثالثة. هدى عبد المنعم تنازل عن حضور جلسات محاكمتها لتراجع حالتها الصحية بعد 7 سنوات احتجاز، المبادرة المصرية لحقوق الشخصيات، فبراير 2026.

82 نداء عاجل: حياة مروة عرفة في خطر وتحتاج لرعاية صحية عاجلة، المبادرة المصرية لحقوق الشخصيات، أغسطس 2025. <https://eipr.org/press/2026.02/02> من-أجل-جلسات-محاكمتها-في-قضية-ثالثة-هدى-عبد-المنعم-تنازل-عن-حضور-جلسات-محاكمتها

83 تجديد احتجاز شريف الروبي بعد 22 شهراً من الحبس الاحتياطي والحرمان من الرعاية الطبية اللازمة، المبادرة المصرية لحقوق الشخصيات. يوليو 2024. <https://eipr.org/press/2024.07/07> تجديد-احتجاز-شريف-الروبي-بعد-22-شهراً-من-الحبس-الاحتياطي-والحرمان-من-الرعاية-الطبية

بإعطائه مضادات حيوية، مما أثر على صحته العامة حتى وفاته قيد الاحتجاز.⁸⁴

التعذيب وسوء المعاملة في السجون

كذلك استمرت ممارسات التعذيب وسوء المعاملة رغم إقرار الاستراتيجية. ففي 10 أبريل 2023، رفض حامد صديق، الذي استمر حبسه عقب هذه الواقعة لحوالي ثلاث سنوات قبل إخلاء سبيله، الخروج من زنزانه للذهاب إلى جلسة تجديد حبسه، معللاً ذلك بحالته النفسية السيئة بعد وفاة زوجته مؤخراً وتدويره على قضية جديدة بعد انقضاء الفترة القانونية للحبس الاحتياطي. وعلى إثر ذلك، استدعى مأمور السجن «القوة الضاربة»، وهي مجموعة أمنية داخل السجون تستخدم لفض أعمال الشغب بالقوة، لإخراجه من الزنزانه بالقوة. واعتدت القوة عليه بالضرب باستخدام العصا ونقلته قسراً إلى زنزانه التأديب. وتدخل زميلاً زنزانته في هذا الوقت، محمد الباقر ومحمد أكسجين، لمحاولة منع الاعتداء عليه، لكن المأمور اعتدى عليهما أيضاً ونقلهما إلى زنزين التأديب. وقدمت أسرة الباقر آنذاك بلاغاً للنائب العام رقم 385866 للمطالبة بالتحقيق في الواقعة، وهو ما لم يحدث. علاوة على ذلك، ألقت قوات الأمن القبض على السيدة نعمة هشام من منزلها فجر يوم 17 أبريل من العام نفسه عقب نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي وقائع الاعتداء على زوجها محمد الباقر وزملائه، وأُخلي سبيلها بعد 13 ساعة من الاحتجاز.

تمثل وقائع التعدي البدني على أحمد عرابي أثناء حبسه احتياطياً على ذمة القضية 2094 لسنة 2022 مثلاً آخر كاشفاً. فقد أبلغ المتهم خلال جلسة تجديد حبسه التي انعقدت في 5 يونيو 2023 المحكمة بوقائع تعرضه للتعذيب والتحرش به، ونقله إلى مركز الإصلاح والتأهيل بسجن بدر 3 كنوع من العقاب، بسبب اعتراضه على سوء معاملة تلقاها من أحد المجندين في محبسه السابق بسجن بدر 1. قال عرابي إن تعذيبه جاء عقب طلبه من أحد المجندين توسيع قيود المعصمين الأمر الذي تفاقم إلى أن أدى إلى الاعتداء على عرابي، وظهوره في جلسة التجديد اللاحقة حافي القدمين وحليق الرأس. وفي يونيو 2023 قدمت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومؤسسة حرية الفكر والتعبير بلاغاً إلى النائب العام بشأن الواقعة برقم 33043 لسنة 2023 للتحقيق في وقائع تعذيب المتهم. ولم يُتخذ أي إجراء تجاه المشكو في حقهم أو لتحسين أوضاع احتجاز المتهم الذي تخطى الحد الأقصى القانوني حتى أخلي سبيله أخيراً في 6 أبريل 2026.⁸⁵

منذ افتتاح الجمع الأمني في بدر في 2021، وحتى كتابة هذا التقرير يتكرر انتشار أخبار حول سوء أوضاع المحتجزين في سجن بدر 3 بالتحديد، وإقدام عدد منهم على الإضراب عن الطعام، أو الانتحار.⁸⁶ لا يمكن التأكد من حقيقة الأوضاع في بدر 3 بسبب صعوبة التواصل مع المحتجزين به، إذا أن معظمهم ممنوع تماماً من الزيارة، أو أن الزيارة المسموحة لعدد منهم تتم بصعوبة عبر الكائنات التليفونية مما يشكل عائقاً أمام التواصل اللائق. زار النائب العام مجمع بدر الأمني في سبتمبر 2024، وأقرت النيابة ضمناً بوجود عدد من المشكلات عندما ذكر في بيان رسمي أن النائب العام «استمع إلى بعض النزلاء الذين سبق لهم تقديم تلك الشكاوى، وتم توجيه

84 موت إيهاب بجأ بسبب الإهمال الطبي بعد خمس سنوات من الحبس الاحتياطي، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نوفمبر 2024. <https://eipr.org/press/2024/11/11/mort-ihab-bgha-bisb-ihamal-atbi-bad-xms-snot-mn-hbs-ahitiati>

85 بلاغ من المبادرة المصرية ومؤسسة حرية الفكر بشأن التعدي بالضرب والتحرش بأحمد عرابي في سجن بدر، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يونيو 2023. <https://eipr.org/press/2023/06/06/bلاغ-mn-mbadara-mصريe-ومؤسسة-حرية-الفكر-بشأن-التعدي-بالضرب-والتحرش-بأحمد-عراي-في>

86 بيان مشترك: منظمات حقوقية تدين تصاعد الانتهاكات في سجن بدر وتنامي محاولات الانتحار بسبب التضييق والإهمال الطبي، أبريل 2025. <https://eipr.org/press/2025/04/04/منظمات-حقوقية-تدين-تصاعد-الانتهاكات-في-سجن-بدر-وتنامي-محاولات-الانتحار-بسبب-التضييق>

إدارة المركز بتلافياً». لم تحقق النيابة العامة في شكاوى المحتجزين ووجهت بتلافياً فقط.⁸⁷ هذا ولم يُشر البيان إلى زيارة سجن بدر 3 تحديداً، رغم ما أثبتته العديد من المحتجزين به أثناء جلسات التحقيق معهم من شكاوى.

في 13 مارس 2023، انعقدت جلسة تجديد حبس عبر خاصية الفيديو كونفرنس، وأبلغ عدد من المحتجزين في بدر 3 هيئة المحكمة أنهم تعرضوا للتعذيب بتجريدتهم من كامل ملابسهم وضربهم على يد كل من مأمور السجن ورئيس المباحث. وتحدث عدد من السجناء عن وقوع عشرات من محاولات الانتحار بسبب الاعتداءات وسوء الأوضاع في بدر 3 الذي لا يُسمح لهم فيه بالزيارات أو التريض بالمخالفة للقوانين المصرية ونصوص الدستور. في الجلسة نفسها ظهر المحامي عبد ربه عبد النبي، أمام المحكمة عبر خاصية الفيديو كونفرنس وهو مقيد اليدين وتظهر عليه علامات الخوف الشديد، وامتنع عن الحديث أمام المحكمة في حضور ضباط السجن. رفضت المحكمة آنذاك طلب إثبات أقوال المتهمين بشأن التعذيب ومحاولات الانتحار في محضر مستقل وفتح تحقيق بشأنها، لكن أقوال المحتجزين مثبتة في محضر جلسة القضية 238 لسنة 2020.⁸⁸

في يناير 2026، تقدم مدير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية حسام بهجت ببلاغ رقم 5640 لسنة 2026 (عرائض النائب العام) لم يُبت فيه حتى كتابة هذا التقرير، واستند البلاغ إلى تقرير أصدرته المبادرة المصرية بعنوان «بين الدعاية والحقيقة: انتهاكات حقوق نزلاء سجون بدر» -أرفقت نسخة منه كملحق للبلاغ- اعتمد على توثيق لشهادات محتجزين سابقين وأسر محتجزين بجمع سجون بدر، فضلاً عن مقابلات مع محاميهم ورصد الأخبار والتقارير الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية المختلفة بشأن الجمع الأمني.⁸⁹ طالب البلاغ النائب العام بإجراء زيارة لكافة قطاعات سجن بدر 3، لمقابلة «النزلاء» وفحص حالاتهم، والتحقيق في شكاوهم وشكاوى أسرهم؛ وفتح تحقيق جنائي في معاملة وأوضاع ومدى احترام حقوق النزلاء، ومحاسبة المسؤولين عن أي انتهاكات -في حال التأكد من صحتها.⁹⁰

تعذيب ووفيات داخل أقسام الشرطة

لم تقتصر ممارسات التعذيب وسوء المعاملة والإهمال الطبي المسبب للوفاة على السجون فقط، ولكن المبادرة المصرية وعدداً آخر من المنظمات الحقوقية رصدت ووثقت حالات تعذيب وسوء معاملة قادت لوفاة عدد من المحتجزين في عدد من أقسام الشرطة المستخدمة كأماكن للاحتجاز. على سبيل المثال، في أغسطس 2023، توفي خالد حسين داخل قسم شرطة دار السلام بالقاهرة. اتهم أشقاء خالد ضباط وقوة قسم دار السلام بتلفيق اتهامات لحسين وتعذيبه حتى الموت، وذلك بعد أن ناظرُوا جثمانه ليجدوا دماء على وجهه، وإصابة في خلفية رأسه، وآثار ضرب على الوجه والرقبة، وسناً مكسورة. وقام أحد الأشقاء بتصوير مقطع فيديو يظهر

87 النائب العام يُجري زيارة تفقدية لمنطقة مركز إصلاح وتأهيل بدر، الصفحة الرسمية للنائب العامة المصرية على فيسبوك، سبتمبر 2024. <https://www.facebook.com/ppo.gov.eg/videos/1189948475597541>

88 بعد أسابيع من انقطاع أخبارهم: نزلاء سجن بدر 3 يستغيثون بالقاضي والنيابة لإنقاذهم، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مارس 2023. <https://eipr.org/press/2023/03-بعد-أسابيع-من-انقطاع-أخبارهم-نزلاء-سجن-بدر-3-يستغيثون-بالقاضي-والنيابة-لإنقاذهم>

89 بين الدعاية والحقيقة: انتهاكات حقوق نزلاء سجون بدر، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 29 سبتمبر 2025، <https://eipr.org/publications> بين-الدعاية-والحقيقة-انتهاكات-حقوق-نزلاء-سجون-بدر

90 المبادرة المصرية تقدم بلاغ للنائب العام يطلب فتح تحقيق في أوضاع نزلاء سجن بدر 3، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 18 يناير 2026. <https://eipr.org/press/2026/01/المبادرة-المصرية-تقدم-بلاغ-لنائب-العام-يطلب-فتح-تحقيق-في-أوضاع-نزلاء-سجن-بدر-3>

الجثمان على هذه الحالة، وقدمه للنيابة في اليوم التالي. وقدم أشقاء حسين عند استدعائهم للنيابة للتحقيق في الوفاة، صور التلغرافات التي أرسلوها إلى رئاسة الجمهورية والنائب العام في نفس يوم اقتياد شقيقهم للقسم، والتي ثبت التاريخ والملازمات الحقيقية للقبض عليه، بالإضافة لصورة ضوئية من محضر الشرطة الذي يظهر أنه حرر بتاريخ قبض لاحق ووقائع ملفقة. وبسبب نشر محمد حسين عبر حسابه على موقع التواصل «فيسبوك» أن قسم دار السلام قتل شقيقه تم القبض عليه والتحقيق معه في اتهامه بنشر أخبار كاذبة من شأنها تكدير السلم العام قبل إخلاء سبيله على ذمة القضية. تقدم أشقاء حسين بطلب للنيابة لإعادة أقوالهم بشأن مناظرة جثمان شقيقهم، والآثار الواضحة بجسده؛ فضلاً عن إغفال ما ورد بتقرير الطب الشرعي عن حالة الجثمان. ورغم تقدم المبادرة المصرية بالطلب نفسه لنيابة حلوان الكلية، وكذلك بشكوى بمكتب النائب العام بالرحاب (قيدت للفحص برقم 556548)، إلا أن الأسرة وفريق الدفاع فوجئوا بحفظ القضية بعد أقل من ثلاثة أيام.⁹¹

وفي أغسطس 2024 توفي الشاب محمد سيد قنديل (مهند) الذي قضى آخر شهر في حياته - وفقاً للأوراق الرسمية - محبوساً احتياطياً، يعاني من أوضاع احتجاز متردية في الغرفة رقم (9) بقسم شرطة ثان طنطا، وهي عبارة عن غرفة مساحتها 6*6 متر، ومن ضمن هذه المساحة تم تخصيص 50 سم * 50 سم تقريباً، لتكون بمثابة حمام به مرحاض بلدي واحد. ضمت هذه الغرفة وقت احتجاز مهند ما يزيد عن 40 محتجزاً باختلاف اتهاماتهم، ولا يُسمح لهم بالخروج من الغرفة للتهوية والتعرض للشمس في ظل عدم جاهزية القسم لتمكين المحتجزين من حقهم القانوني في التريض أو العرض على طبيب مختص متواجد بشكل دوري. لكن النيابة لم تلتفت بأي حال إلى قائمة الانتهاكات والمخالفات القانونية المتعلقة بأوضاع الاحتجاز بقسم شرطة ثان طنطا. ووفقاً لتسجيلات كاميرا المراقبة كان كل المحتجزين يفتشون الأرض عندما كان مهند يشعر بإعياء شديد ويعاني من صعوبة في الحركة وبدأ يترنح بين أجساد المحتجزين النائمين على الأرض إلى أن سقط أرضاً، فما كان من مرافقيه إلا أن تعدوا عليه ضرباً بالأيدي والأرجل موجهين إليه عدة ضربات بأماكن متفرقة من جسده. لم تلتفت النيابة إلى حقيقة تعرض مهند للاعتداء على يد المحتجزين على مدار سبع ساعات متواصلة دون تدخل من الضباط أو أمناء الشرطة المسؤولين وقتها، وهو ما لا يمكن اعتباره سوى إهمال واضح ومتعمد يرقى لأن يكون قتلاً بالامتناع عن حماية مهند من الاعتداء.⁹²

وفي الفترة من مارس 2024 وحتى مايو 2025، وثقت المبادرة المصرية وفاة سبعة محتجزين موزعين على ثلاث قضايا جنائية أثناء احتجازهم في قسم شرطة العمرانية، عقب فترات احتجاز متفاوتة، وسط مؤشرات مقلقة على الغياب الكامل للرعاية الصحية ولأي شكل من أشكال الرقابة القضائية على القسم. وتراوحت أعمار المتوفين بين أوائل العشرينيات وأواسط الأربعينيات، من بينهم من كان يعاني من أمراض خطيرة، مما يعني أنهم كانوا في احتياج لرعاية صحية متخصصة وعاجلة، فيما لم يتضح إن كانت باقي الوفيات نتيجة مضاعفات صحية مفاجئة غير معلوم أسبابها، أو لمضاعفات صحية كانت معروفة ولم يتم التعامل معها طبياً في الوقت المناسب.⁹³

91 المبادرة المصرية تدين حفظ التحقيق في وفاة مواطن بقسم دار السلام.. وتنظم للنائب العام للمطالبة باستكائه، المبادرة المصرية لحقوق الشخصية، أكتوبر 2023. <https://eipr.org/press/2023/10/المبادرة-المصرية-تدين-حفظ-التحقيق-في-وفاة-مواطن-بقسم-دار-السلام-وتنظم-لنائب-العام>

92 الاستئناف تصدر حكمها اليوم في قضية مقتل محمد قنديل في قسم شرطة ثان طنطا، المبادرة المصرية لحقوق الشخصية، مايو 2025. <https://eipr.org/press/2025/05/الاستئناف-تصدر-حكمها-اليوم-في-قضية-مقتل-محمد-قنديل-في-قسم-شرطة-ثان-طنطا>

93 بلاغ للنائب العام: وفاة سبعة محتجزين بقسم العمرانية في غضون عام يوجب إيقاف ضباطه وفتح تحقيق جنائي عاجل، المبادرة المصرية لحقوق الشخصية، يونيو 2025. <https://eipr.org/press/2025/06/بلاغ-لنائب-العام-وفاة-سبعة-محتجزين-بقسم-العمرانية-في-غضون-عام-يوجب-إيقاف-ضباطه-وفتح>

وفي 10 أبريل 2025، توفي المواطن محمود محمد أسعد، المعروف بـ «محمود ميكا»، في قسم شرطة الخليفة بالقاهرة. وحسب ذويه فقد كان على جسده آثار واضحة للتعذيب، وجروح غائرة، وعلامات لضرب مبرح على الظهر بالإضافة إلى آثار قيد خانق ومحكم حول الرقبة، وحول اليدين والقدمين، وكدمات وجروح في أنحاء متفرقة من الجسم.⁹⁴ تكرر وقوع وفيات في أقسام الشرطة خلال العام الأخير من تطبيق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وأرجعت الداخلية أسبابها «لاعتداء المحتجزين على بعضهم» كما في حالة رمضان السيد، الذي توفي في قسم شرطة المنشية بالإسكندرية في 2025.⁹⁵ وهو ما تكرر مع الشاب كريم محمد المتوفى في 2026 في قسم السلام ثان بالقاهرة.⁹⁶ فيما لقي رشدي الصردي مصيراً مشابهاً في قسم شرطة دسوق بكفر الشيخ، إذ أكد أفراد أسرته على أنهم شاهدوا «آثار ضرب مبرح على جسده أثناء مراسم الغسل».⁹⁷

لم يسلم غير المصريين من ملاقة حتفهم في مقرات الاحتجاز المصرية، إذ وصل عدد اللاجئيين المتوفين أثناء احتجازهم إلى 26 شخصاً على الأقل بينهم طفل واحد منذ ديسمبر 2025 وحتى أغسطس 2026. يضم هذا العدد حالات عملت معها المبادرة المصرية بشكل مباشر، أو استوثقت منها عبر مقدمي الحماية، أو منظمات المجتمع المدني.⁹⁸ وقعت هذه الوفيات في إطار الحملة غير المسبوقة للملاحقة اللاجئيين والمهاجرين في مصر، والتي ارتفعت وتيرتها بشكل ملحوظ بداية من عام 2026 إذ وصل عدد اللاجئيين المقبوض عليهم في أول شهرين من 2026 إلى ما لا يقل عن ثلاثة آلاف لاجئ وطالب لجوء حسب مصادر من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.⁹⁹

تترافق هذه الممارسات مع قصور خطير في إجراءات التأديب والمحاسبة الإدارية والقضائية للضباط وأفراد الأمن المتورطين في هذه الانتهاكات بما يعزز من ثقافة الإفلات من العقاب داخل أجهزة الأمن. فوفقاً للتقرير الثالث من تقارير متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وصل إجمالي الشكاوى وادعاءات التعذيب إلى 1217 واقعة، اتخذت بشأنها إجراءات تأديبية أو قضائية خلال الفترة من نوفمبر 2019 وحتى يوليو 2024.¹⁰⁰ أي أنه في المتوسط اشتكى حوالي 21 شخصاً شهرياً على مدار خمس سنوات تقريباً، من التعذيب أو سوء المعاملة على يد موظفي وزارة الداخلية. لم يشر التقرير إلى عدد الضباط المدانين، ونوعية العقوبات أو الجزاءات التي واجهوها، وهو ما يجعل الإشارة لمثل هذا الرقم غير مفيدة فعلاً، وغير دالة على أي إنجاز من أي نوع. علاوة على

94 بيان مشترك: بعد آثار التعذيب على الجثمان وشهادات الشهود.. نطالب بالتحقيق في وفاة المواطن محمود ميكا داخل قسم الخليفة، مايو 2025. <https://eipr.org/press/2025/05/بعد-آثار-التعذيب-على-الجثمان-وشهادات-الشهود-نطالب-بالتحقيق-في-وفاة-المواطن-محمود-ميكا>

95 النيابة تحقق في وفاة محتجز بقسم المنشية.. ومحاميه يتهم الشرطة بتعذيبه، المنصة، أغسطس 2025. <https://manassa.news/news/26568>

96 وفاة محتجز بقسم السلام ثان.. أسرته تهم الشرطة بالتعذيب ورئيس المباحث ينفي، المنصة، يوليو 2026. <https://manassa.news/news-bulletin/32914>

97 واقعة مقتل شاب نثير غضباً ضد «مباحث دسوق».. وفيديو يوثق اعتداء على محتج، المنصة، يوليو 2026. <https://manassa.news/news/32974>

98 موت تحت الحراسة، توثيق وفيات اللاجئيين وطالبي اللجوء والمهاجرين، منصة اللاجئين في مصر، أغسطس 2026، <https://rpegy.org/editions/%d9%85%d9%86%d8%b5%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%a7%d8%ac%d8%a6%d9%8a%d9%86-%d9%81%d9%8a-%d9%85%d8%b5%d8%b1-%d8%aa%d8%b7%d9%84%d9%82-%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-%d9%8b%d8%a7-%d9%8a%d9%88%d8%ab%d9%82/2-1>

99 حملة أمنية غير مسبقة ضد اللاجئين والمهاجرين في مصر، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 26 مارس 2026. <https://eipr.org/publications/حملة-أمنية-غير-مسبوقة-ضد-اللاجئين-والمهاجرين-في-مصر>

100 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، العام الثالث من التنفيذ، سبتمبر 2023، أغسطس 2024، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الأمانة الفنية. https://sschr.gov.eg/media/psmnphix/strategy_2023_2024_ar.pdf

ذلك، لم توضح تقارير تنفيذ الاستراتيجية إذا ما كانت أعداد الشكاوى قد انخفضت أو ارتفعت عبر السنوات الأربع المختلفة، وعليه لا يمكن قياس أثر تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الشأن.

وتضيف محدودية فعالية الإجراءات القضائية المتخذة بحق هؤلاء الضباط أسباباً إضافية للتشكك في فعالية الإحصاء المذكور في تقرير تنفيذ الاستراتيجية. فبعد شهور معدودة من دخول الاستراتيجية الوطنية حيز النفاذ، أدرجت أسماء خمسة من رجال الشرطة، على قوائم العفو الرئاسي الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 13 لسنة 2022 بمناسبة عيد الشرطة وثورة الخامس والعشرين من يناير. الضباط الخمسة لم يقضوا إلا حوالي العام من أصل مدة عقوبتهم البالغة ثلاث سنوات، وذلك على خلفية إدانتهم بتعذيب المواطن مجدي مكيين حتى الموت في قسم شرطة الأميرية عام 2016. علاوة على ذلك فأحد الشرطيين الحاصلين على العفو بعد إدانته بتعذيب مكيين (محمد أحمد حسن علي، شرطي سري) عاد إلى عمله رغم أنه سبق وعُزل من الخدمة لأنه بالإضافة إلى تعذيب وقتل مكيين، كان متورطاً في التعاون مع تجار مخدرات في الأميرية، وذلك في مخالفة صريحة لنص المادة 71 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971، التي تؤكد على انتهاء خدمة كل شرطي يدان بجريمة مُخلّة بالشرف.¹⁰¹

الاختفاء القسري

استمرت ظاهرة إخفاء المقبوض عليهم قسرياً بالمخالفة للقانون بعد إقرار الاستراتيجية بالرغم من الإلحاح في كل قسم من الاستراتيجية تقريباً على سعي الدولة تعزيز حكم القانون وإنفاذه على الجميع دون تمييز. وليس أدلّ على استمرار هذه الظاهرة من المفارقة المبررة المتمثلة في استمرار حبس المحامي إبراهيم متولي منسق رابطة أهالي المختفين قسرياً منذ سبتمبر 2017، أي منذ تسع سنوات دون إدانة، فيما أُحيل مؤخراً للمحاكمة على ذمة ثلاث قضايا باتهامات متشابهة، كل ما كان متولي يسعى له قبل القبض عليه هو استجلاء مصير ابنه عمرو المختفي منذ عام 2013.¹⁰²

ويمثل المصير المأساوي للخبير الاقتصادي أيمن هدهود مثلاً صادماً على خطورة استمرار هذه الظاهرة وإفلات المسؤولين عنها من العقاب. ففي 5 فبراير 2022، اختفى أيمن هدهود الخبير الاقتصادي، وعضو حزب الإصلاح والتنمية. سلكت الأسرة كل السبل القانونية للإبلاغ عن اختفاء هدهود، إلى أن وردت إلى الأسرة يوم 17 فبراير معلومة تفيد باحتجاز هدهود في مستشفى العباسية للصحة النفسية منذ ثلاثة أيام. وفقاً للأوراق الرسمية تم التحقيق مع هدهود يوم 7 فبراير دون تمكين من التواصل مع دفاعه أو أسرته، فيما يظل مكان احتجازه قبل نقله للمستشفى غير معلوم. استمرت الأسرة في محاولاتها للحصول على معلومات من النيابة العامة أو زيارته في مستشفى العباسية، إلى أن بدأت مستشفى العباسية للصحة النفسية، في مارس 2022، في إنكار وجود هدهود لديها من الأساس. وظلت نتيجة البحث في النيابة العامة هي عدم وجود متهم مسجل باسم أيمن محمد علي هدهود. قدمت الأسرة شكوى بشأن احتجاز شقيقهم بمعرفة الأمن الوطني إلى رئاسة المجلس القومي لحقوق الإنسان حينها مشيرة خطاب بتاريخ 7 إبريل 2022. علمت الأسرة بوفاة أيمن هدهود في مطلع أبريل، وتبين أن الوفاة وقعت في مارس، وسعت أسرة هدهود إلى استلام تصريح من

101 من سيرة المسجونين إلى البدلة الميري: قاتل مجدي مكيين يعود إلى الشرطة بعد عفو رئاسي، المنصة، يوليو 2022، <https://manassa.news/stories/5936>

102 إبراهيم متولي: وقائع ظلم استثنائي لحامٍ حقوقي بحث عن ولده، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، سبتمبر 2025، <https://eipr.org/09/press/2025> إبراهيم-متولي-وقائع-ظلم-استثنائي-لحام-حقوقي-بحث-عن-ولده

النيابة لدفنه في 10 إبريل ولكنهم فوجئوا بوجود تصريح مجهز مسبقاً بدفنه في مقابر الصدقة، ما استوجب العودة إلى النيابة لإلغاء هذا التصريح.¹⁰³

وفي 3 يونيو 2023 ظهر معاذ الشرقاوي أمام نيابة أمن الدولة بالقاهرة الجديدة للمرة الأولى منذ القبض عليه من منزله قبل أكثر من ثلاثة أسابيع، كشف أنه تعرض خلالها لانتهاكات من بينها التعذيب والإخفاء القسري والحرمان من التواصل مع أسرته أو محاميه. وأبلغ الشرقاوي خلال الجلسة عن اقتياده لمكان غير معلوم بعد القبض عليه في 11 مايو 2023 على يد ضباط بقطاع الأمن الوطني، وتعرضه عدة مرات خلال الأيام الأولى من احتجازه للضرب على الوجه والكفين باستخدام الأيدي والأحذية على يد أفراد لم يستطع تحديد هوياتهم بسبب تغطية عينيه طوال فترة احتجازه.¹⁰⁴

وحقن كتابة هذا التقرير، ما زال أحمد بهجت عزت حسن (مطور برامج، 33 عاماً) مختفياً قسرياً منذ أكثر من عامين دون تمكنه من التواصل مع أسرته ومحاميه. وفقاً لشهود عيان أبلغوا الأسرة، أُلقت قوة أمنية بزي مدني القبض على بهجت يوم 19 مايو 2024 من الشارع، بمدينة السادس من أكتوبر، واقتادته إلى مكان غير معلوم. وأكدت الأسرة أن كافة أقسام الشرطة التي سألت فيها عن ابنها نفت وجوده لديها كما نفت الشرطة وجود أي محاضر رسمية ضده. وعليه خاطبت الأسرة النيابة العامة ووزارة الداخلية وأرسلت تلغرافات عدة لمناسبة الوزارة تمكنهم من معرفة مكان احتجاز ابنهم والاطمئنان على سلامته، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحمايته من أي تعدٍ أو تلفيق أي اتهام له، لكنهم لم يتلقوا أي رد.¹⁰⁵ في ديسمبر 2025، أحالت نيابة أمن الدولة العليا القضية رقم 2627 لسنة 2024 حصر أمن الدولة العليا، التي بدأ إلقاء القبض على المتهمين على ذمتها في النصف الأول من 2024، إذ أُلقي القبض على مجموعة أفراد على خلفية تضامنهم مع الشعب الفلسطيني ضد الإبادة الجماعية في غزة في مجموعة مغلقة (جروب) على أحد تطبيقات التواصل الاجتماعي. لم يتجاوز شكل التضامن أكثر من محاولة الاشتراك في التبرع للجهود الإغاثية في غزة. ومن بين المتهمين أحمد بهجت عزت الذي اعتبرته النيابة «هارباً»، دون الالتفات إلى البلاغات المتعددة التي تقدمت بها أسرته بشأن القبض عليه وإخفائه.¹⁰⁶

103 بيان مشترك، قرائن على وفاة غير طبيعية للباحث الاقتصادي أيمن هدهود والتورط يطال الأمن الوطني والنيابة العامة ومستشفى الصحة النفسية بالعباسية، أبريل 2022. <https://eipr.org/press/2022/04/قرائن-على-وفاة-غير-طبيعية-للباحث-الاقتصادي-أيمن-هدهود-والتورط-يطال-الأمن-الوطني>

104 انتهاكات بالجملة ضد معاذ الشرقاوي طوال 3 أسابيع من إخفائه، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يونيو 2023. <https://eipr.org/press/2023/06/الانتهاكات-بالجملة-ضد-معاذ-الشرقاوي-طوال-3-أسابيع-من-إخفائه>

105 المبادرة المصرية تطالب بإطلاق سراح أحمد بهجت عزت والتحقيق في اختفائه قسرياً منذ أكثر من 9 شهور، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فبراير 2025. <https://eipr.org/press/2025/02/المبادرة-المصرية-تطالب-بإطلاق-سراح-أحمد-بهجت-عزت-والتحقيق-في-اختفائه-قسرياً-منذ-أكثر>

106 لدعمهم فلسطين.. إحالة 64 للمحاكمة من بينهم أحمد بهجت عزت المختفي منذ 19 شهراً، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2025. <https://eipr.org/press/2025/12/لدمهم-فلسطين-إحالة-64-للمحاكمة-من-بينهم-أحمد-بهجت-عزت-المختفي-منذ-19-شهراً>

الفصل الرابع: حرية التعبير

اقتصرت النتائج المستهدفة الملموسة في الاستراتيجية الوطنية في هذا الملف على إصدار تشريع ينظم الحق في الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية وتداولها، كما التزمت الاستراتيجية بإصدار مدونة سلوك شاملة لكافة أوجه الممارسات الإعلامية تنظم ممارسة حرية التعبير دون التعدي على حقوق الآخرين.¹⁰⁷ لم تتخذ أي خطوات في سبيل تحقيق المهدفين خلال الأعوام الماضية. بالعكس، اتبعت التشريعات التي أُقرت في مدّة الاستراتيجية نفس النهج السلطوي الذي يفتتت على الضمانات الدستورية، والقانونية الدولية، لهذه الحرية.

أما المستهدفات العامة، مثل «تعزيز مناخ وثقافة التعددية» ومراجعة الإطار القانوني لتنقيته مما يعوق حرية التعبير، فلم تقترن بمراجعة تشريعية شاملة رغم المطالب التي طرحتها أحزاب ونقابة الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني خلال الحوار الوطني.

تمثلت التطورات الإيجابية الأبرز في انتهاء حالة الطوارئ في أكتوبر 2021، والإفراج عن عدد من المحكومين والمحبوسين احتياطياً في قضايا ارتبطت بالنشر أو التعبير، إضافة إلى استعراض ملف مصر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة - وهي اللجنة المكلفة بمراقبة تنفيذ مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - بعد تأخر دام 21 عاماً.

ولكن ينبغي هنا التشديد على ملاحظتين. الأولى، أن ممارسة القبض على إعلاميين أو نشطاء سياسيين أو منتجي المحتوى على مواقع التواصل لم تتراجع، بل إن كثيراً من المفرج عنهم، والمخلى سبيلهم، قد تم إلقاء القبض عليهم خلال فترة إعداد التقرير، أي بعد إصدار الاستراتيجية، وبالمخالفة الصريحة لتعهداتها. الثانية، أن الأساس القانوني لتوجيه الاتهامات لهؤلاء المواطنين ما زال قائماً ولم يخضع لأي مراجعة، ما يعني إمكانية استهداف غيرهم بنفس المواد في المستقبل، ويشمل هذا الأساس عدداً كبيراً من المواد المنتشرة في قوانين العقوبات، ومكافحة الإرهاب، وقانون الاتصالات، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

تطورات مؤسسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

استعرضت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة - المشكلة لمراقبة تنفيذ مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه مصر عام 1982- أوضاع الحقوق المدنية والسياسية في مصر على مدى يومي 28 فبراير و1 مارس 2023 في اجتماعات بمقر الأمم المتحدة في جنيف للمرة الأولى منذ 21 عاماً. شارك في الاجتماعات وفد حكومي مصري رفيع المستوى برئاسة وزير العدل المستشار عمر مروان وقتها وعضوية ممثلين عن النيابة العامة ووزارة الخارجية والمجالس القومية وغيرها من الجهات الرسمية.¹⁰⁸ كما عقدت اللجنة جلسة مغلقة للاستماع لمنظمات حقوق الإنسان شاركت فيها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية عن طريق الفيديو.

107 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان: جمهورية مصر العربية 2021-2026، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، سبتمبر 2021، صفحة 25.

<https://sschr.gov.eg/media/xaonutei/arabic-strategy-final.pdf>

108 للمرة الأولى منذ 20 عاماً: سجل مصر الحقوقي أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بجنيف، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فبراير 2023. <https://eipr.org/press/2023/02/سجل-مصر-الحقوقي-أمام-اللجنة-المعنية-بحقوق-الإنسان-بالأمم-المتحدة-بجنيف>

كررت الحكومة المصرية في تقريرها المقدم للجنة، وكذلك في مداخلات أعضاء الوفد الرسمي، تأكيداً على الحرص على احترام مواد الدستور التي تكفل حرية الرأي والتعبير وتحظر توقيع العقوبات السالبة للحرية في الجرائم المرتكبة بطريق النشر. كما أشارت إلى احترام القوانين المنظمة للإعلام، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لهذه الضمانات الدستورية وموازنتها بين الحق في حرية التعبير وباقي الحقوق والحريات المكفولة دستورياً مثل الحق في الخصوصية.¹⁰⁹ كما شددت مداخلات أعضاء الوفد على أن السلطات لا تستهدف الصحفيين أو الإعلاميين، ولكنها أشارت أن الصحفيين ليسوا محصنين قانوناً في حالة ارتكبوا جرائم أخرى، وأن القانون يجرم ويعاقب بالحبس دعاوى التحريض على التمييز والعنف.

في المقابل، أصدرت اللجنة تقريرها الختامي الذي أشار إلى مخاوف عميقة بشأن استمرار استخدام الحبس الاحتياطي المطول كعقوبة، وخاصة بحق المعارضين والصحفيين والحقوقيين وغيرهم من منتقدي الحكومة، ولمدد تتجاوز الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المقرر قانوناً.¹¹⁰ واستخدمت اللجنة تحديداً وللمرة الأولى مصطلح «التدوير» الذي عرفته اللجنة بإضافة المحتجزين إلى قضايا جديدة بنفس التهم من أجل إبقائهم رهن الاحتجاز، فضلاً عن تدخل أجهزة الأمن في منع الإفراج عن السجناء حتى بعد أن تقضي المحاكم بتبرئتهم أو إخلاء سبيلهم.¹¹¹

وتطرق التقرير الختامي إلى كافة مظاهر تقييد الحريات العامة، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير، مع انتقادات محددة للقيود التي فرضها القانون 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والصلاحيات الواسعة الممنوحة للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، واستمرار حجب المواقع، وحبس الصحفيين، واستعمال قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 في ملاحقة وتجريم وحبس مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة من النساء والفتيات بتهم فضفاضة مثل «مخالفة الآداب العامة» أو «الاعتداء على قيم الأسرة المصرية».¹¹²

ورغم انتهاء حالة الطوارئ انتقدت اللجنة السلطات الواسعة المنصوص عليها في قانون الطوارئ، والتي وسعت الحكومة المصرية من نطاقها في إبريل 2020 بدعوى مواجهة آثار جائحة كورونا بما يتضمن قيوداً على الحريات العامة لا علاقة لها بالصحة العامة. كما انتقدت اللجنة قانون تنظيم إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية الصادر رقم 152 لسنة 2021 وطالبت بتعديله لإسقاط القيود التعسفية غير الضرورية التي جرمت حرية التعبير والحق في تداول المعلومات.¹¹³

وانتقدت اللجنة التعريف الواسع والغامض للجريمة الإرهابية في كل من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 وقانون قوائم الإرهابيين والكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015 وطالبت الحكومة بتعديلهما، خاصة فيما يتعلق بإشارات مثل «الإضرار

109 التقرير الدوري الخامس المقدم من مصر بموجب المادة 40 من العهد، الذي حلّ موعد تقديمه في 2004، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نوفمبر 2020 https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2F%2FEGY%2F5&Lang=en

110 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 14 أبريل 2023. https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2F%2FEGY%2F%2F5&Lang=en

111 المرجع السابق، صفحة 11

112 المرجع السابق، صفحة 15.

113 المرجع السابق، صفحة 3.

بالوحدة الوطنية والسلم العام». كما طالبت بوقف إساءة استعمال قوانين الإرهاب في ملاحقة ومعاقبة المتظاهرين السلميين والمحامين والصحفيين والمعارضين السياسيين، وبإنهاء المحاكمات الجماعية في قضايا الإرهاب والتي «تعارض تماماً» مع المعايير الدولية.¹¹⁴

الحوار الوطني

وفي الفترة من مايو 2023 إلى سبتمبر 2023، عقدت جلسات المرحلة الأولى من «الحوار الوطني»، والذي خصصت إحداها لمناقشة معوقات ممارسة حرية الرأي والتعبير وكيفية تفعيل الضمانات الدستورية لهذه الحرية. شاركت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في هذه الجلسة بتاريخ 3 سبتمبر. ركزت مداخلة المبادرة على مجموعة مطالب لمنع الحبس في قضايا النشر والعلاية شملت تعديلات تشريعية عاجلة للحد من إمكانية استغلال التشريعات لحبس أصحاب الرأي ومنتجي المحتوى. ومن بين المواد التي طالبت المبادرة المصرية بتعديلها المادة 76 من قانون تنظيم الاتصالات لكي تنص بوضوح على «تعمد الإزعاج في غير علانية»، وإلغاء النص على «التعدي على قيم الأسرة المصرية» في المادة 25 من قانون جرائم تقنية المعلومات والاقتصار مبدئياً على الأفعال المجرمة المحددة بدقة. وأيضاً إلغاء الإشارة إلى «استخدام» الحسابات لارتكاب جرائم في المادة 27 والاقتصار على الإشارة لمديري المواقع، وهو اتجاه تبنته بعض المحاكم المصرية على أي حال. بالإضافة إلى تحديد طبيعة الجرائم المعاقب عليها في المادة 27 بما يكفل التناسب والمعقولة بحيث نضمن عدم عقاب الأشخاص بالحبس على أفعال إما أنها غير مجرمة في القانون أو أن عقوبتها لا تتجاوز الغرامة.¹¹⁵

وبالرغم من توافق عدد كبير من المشاركين، خصوصاً وفد نقابة الصحفيين، وعدد من ممثلي المنصات الصحفية المستقلة والمنظمات الحقوقية، على هذه المطالب، إلا أن التقرير النهائي عن جلسات المرحلة الأولى أتى خالياً من أي إشارة لأعمال الجلسة من الأصل.¹¹⁶

المجلس الأعلى للإعلام

تذكر تقارير متابعة الاستراتيجية التي أصدرتها اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان أن المجلس الأعلى للإعلام قد منح 234 ترخيص وشهادة توفيق أوضاع الصحف ومواقع إلكترونية صحفية بدون أن يذكر مثلاً واحداً على أي من هذه المواقع أو الصحف الجديدة.¹¹⁷ ولكن الوقائع الموثقة تشير إلى رفض المجلس ترخيص عدد من المواقع الصحفية المستقلة التي استوفت الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم الإعلام.

ففي 8 سبتمبر 2024 رفض المجلس ترخيص موقع «فكر ثاني» المستقل. تلقت شركة «فري ثينك ميديا» المالكة للموقع، في 19 سبتمبر، إخطاراً من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام برفض طلب الترخيص، مُرجعاً ذلك إلى ثلاثة أسباب، تتعلق بعدم وضوح السياسة الإعلانية، ومصادر التمويل، وخطة تأمين الأجهزة. وقد استوفى موقع «فكر ثاني» جميع المتطلبات القانونية والإدارية، بما

114 المرجع السابق، صفحة 4.

115 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، المبادرة في أسبوع من 2 إلى 9 سبتمبر 2023. سبتمبر 2023.

<https://eipr.org/press/2023/09/المبادرة-في-أسبوع-من-2-إلى-9-سبتمبر-2023>

116 توصيات الحوار الوطني، الهيئة العامة للاستعلامات، نوفمبر 2023. <https://sis.gov.eg/ar/المركز-الإعلامي/الحوار-الوطني/توصيات-الحوار-الوطني/>

117 العدد محسوب من تقارير متابعة اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان (الأمانة الفنية) الأربعة. متاح على الرابط <https://sschr.gov.eg/ar/arfoloowup>

في ذلك سداد الرسوم المطلوبة بقيمة 50 ألف جنيه مصري، منذ يوليو 2023. وتقدم الموقع بالتماس إلى المجلس الأعلى للإعلام في 20 أكتوبر من نفس العام، للنظر في قرار المجلس برفض الترخيص، والذي تضمن عدم وضوح السياسة الإعلامية، ومصادر التمويل، وخطة تأمين الأجهزة للهوقع، وهو ما لم يُتَّ فيه حتى الآن.¹¹⁸

قضت دائرة التراخيص بمحكمة القضاء الإداري، في 24 مايو 2023 برفض الدعوى المقامة من شركة مدى مصر، وأيدت قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام برفض ترخيص موقع مدى الإلكتروني، مبررة الرفض بـ «عدم وجود ما يفيد تسجيل علامة تجارية». وكان موقع مدى تقدم للتسجيل في أكتوبر 2018، عندما أطلق «الأعلى للإعلام» دعوة للمواقع الإلكترونية بضرورة اتخاذ إجراءات تقنين الأوضاع، دون أن يصل الشركة المالكة للموقع أي ردٍّ، بحسب بيان سابق منشور على الموقع. وكانت النيابة العامة قد أخطرت رئيسة تحرير مدى مصر لينا عطا الله بقرار رفض الترخيص أثناء جلسة تحقيق في القضية رقم 22 لسنة 2023 حصر نيابة الاستئناف، في فبراير 2024، فلجأ «مدى مصر» إلى القضاء الإداري للطعن على هذا القرار، لترفض المحكمة الطعن.¹¹⁹

وفي نفس السياق وفي عمر تنفيذ الاستراتيجية لم يرد المجلس الأعلى للإعلام على طلب موقع «المنصة»، المقدم منذ أكتوبر 2018، وقد تعرضت سابقاً لرئيسة تحريره نورا يونس للاحتجاز لمدة يومين بعد اقتحام قوة أمنية مقر الموقع، بتهمة إدارة موقع بدون ترخيص، في عام 2020. كذلك لم يرد الأعلى للإعلام على طلبات الترخيص التي قدمتها مواقع: «السلطة الرابعة»، و«درب»، و«مصر 360»، و«ذات مصر»، و«مصر العربية»، الذي قرر القائمون عليه التوقف عن العمل في عام 2021، بسبب التضييق وعدم الرد على طلب الترخيص.¹²⁰

تطورات تشريعية

قانون إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية

وفي عمر الاستراتيجية الوطنية، صدر قانون إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية والذي حوى نصوصاً تجرم نشر أخبار أو بيانات مرتبطة بالحالة الوبائية بعبارات واسعة مثل تكدير السلم العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بما يمنح السلطات سلطة تحديد ما يعد صحيحاً أو كاذباً في لحظات تحتاج أصلاً إلى شفافية وتداول معلومات.

فينص القانون في مادته الخامسة على عقوبة الحبس أو الغرامة المالية لكل من «أذاع أو نشر أو روج عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مرتبطة بالحالة الوبائية، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين المواطنين، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة». من ناحية، حوت المادة عبارات مطاطة وغير محددة مثل «تكدير السلم العام»، «إثارة الفزع بين المواطنين»

118 بيان مشترك: رفض «الأعلى للإعلام» ترخيص موقع «فكر تاني» يعد استمراراً للهجمة على الصحافة المستقلة في مصر، أكتوبر 2024. <https://www.eipr.org/press/2024/10/بيان-مشترك-رفض-الأعلى-للإعلام-ترخيص-موقع-فكر-تاني-يعد-استمراراً-للهجمة-على-الصحافة>

119 المرجع السابق

120 المرجع السابق

و«إلحاق الضرر بالمصلحة العامة».¹²¹ وتشير الخبرة الطويلة مع استخدام مثل هذه العبارات فضفاضة أنه يمكن تفسيرها حسب الهوى، كما أنه يمكن إدراج أي فعل، أياً كان، في نطاقها. ومن ناحية أخرى، سمحت الحكومة لنفسها بتحديد ما هو صحيح وصادق وما هو إشاعات وأخبار مغرصة.

قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية

وفي الاتجاه نفسه، أقر مجلس النواب في أبريل 2023 قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم 25 لسنة 2023، بهدف تنظيم خدمات الأرصاد والبحث العلمي وتمويل الهيئة.¹²² إلا أن القانون تضمن كذلك تجريم نشر معلومات غير صحيحة عن الأرصاد الجوية أو حالة الطقس.

بينما يأتي القانون لسد الفجوة التشريعية المتمثلة في عدم وجود تشريع ينظم عمل خدمات الأرصاد الجوية بخلاف القرار بقانون الصادر من رئيس الجمهورية رقم 2934 لسنة 1971 بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية، إلا أن من ضمن أهداف المشروع «الحفاظ على مقدرات الدولة، وتقليل حجم الخسائر الناتجة عن نشر أخبار مغلوطة أو إشاعة بيانات وأخبار غير دقيقة فيما يتعلق بالأرصاد الجوية، مما قد يضر بالاقتصاد ويضيع المليارات، وقد يرجئ رحلات سياحية وعمليات اقتصادية»، بحسب تصريحات صحفية رئيسة لجنة السياحة والطيران النائبة نورا علي.¹²³

فنصت المادة 13 على غرامة تتراوح بين خمسين ألفاً وخمسة ملايين جنيه في عدد من الحالات، من بينها:

بند 3: نشر معلومات غير صحيحة عن الأرصاد الجوية أو حالة الطقس عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة نشر؛

وبند 4: إصدار بيانات أو معلومات أو نشرات أو دراسات خاصة بالأرصاد الجوية ونسبتها إلى الهيئة على غير الحقيقة.

يستهدف البند الرابع انتحال صفة الهيئة أو نسبة معلومات إليها على غير الحقيقة، بينما يوسع البند الثالث نطاق التجريم إلى مجرد نشر معلومة خاطئة عن الطقس، وهو تزيد لا يحتاجه القانون، فيمكن إساءة استخدامه لتوقيع غرامات على المواطنين لمجرد إبداء شعورهم بالخاص نحو الطقس والأحوال الجوية على وسائل التواصل الاجتماعي.

قانون تنظيم مرفق مياه الشرب والصرف الصحي

وعلى مسار تقييد حريات المواطنين في التعليق على همومهم اليومية حتى ولو لم تعلق بقضايا ذات طابع سياسي صريح، صدر القانون

121 قانون إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية.. خطوة إيجابية؟ أم تهديد لحرية البحث والتعبير وشفافية المعلومات؟، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2021.

122 الجريدة الرسمية، العدد 20 مكرر (د)، قانون رقم 25 لسنة 2023 بشأن تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية، 21 مايو 2023.

123 مجلس النواب يوافق على مشروع قانون مقدم من الحكومة لإعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية، وكالة أنباء البرلمان (واب)، أبريل 2023، https://www.parliament.gov.eg/News_Show.aspx?frm=4741

رقم 172 لسنة 2025 الخاص بتنظيم مرفق المياه والصرف الصحي. نص القانون في المادة 73 على عقوبة الغرامة بحد أدنى خمسين ألف جنيه وبحد أقصى لا يتجاوز الخمسمائة ألف جنيه لكل من روج شائعة أو معلومة غير صحيحة تتعلق بجودة المياه بقصد تكدير السلم والأمن الاجتماعي. وتستنسخ المادة ذات العيوب التاريخية الموروثة في التشريع المصري عند تقييد حريات التعبير من استخدام تعريفات مطاطة غير منضبطة تخلّ بمبدأ الأمان واليقين القانونيين.

ويمثل ذلك امتداداً لاتجاه تشريعي أوسع نحو استخدام نصوص عقابية لتنظيم التعبير والنشر على الإنترنت. ويثير البند، رغم اقتصار عقوبته هنا على الغرامة، سؤال التناسب مع المادتين 65 و71 من الدستور اللتين تكفلان حرية الرأي والتعبير وتحظران العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر والعلانية.

مذكرة لإلغاء تجريم ازدراء الأديان

ذكر تقرير المتابعة الثاني الذي يغطي الفترة من 2021 إلى 2022 أن وزارة العدل قد تقدمت بمذكرة لهيئة مستشاري مجلس الوزراء بالرأي في دراسة إلغاء المادة 98 (و) من قانون العقوبات المجرّمة لازدراء الأديان. ولكن لم تذكر تقارير اللجنة التالية، أو أي تغطية خبرية، مصير هذه المذكرة كما لم تنشر أو تظهر بالطبع أمام مجلس النواب.¹²⁴

أبرز الانتهاكات

ملاحقات أمنية وقضائية

شهدت فترة التقرير عدداً من الملاحقات الأمنية والقضائية على خلفية ممارسة حرية التعبير، سواء قامت النيابة العامة باستهداف مواطنين على خلفية نشرهم مواد على حسابات التواصل الاجتماعي أو ظهورهم الإعلامي أو من خلال استجابتها لبلاغات تفتقر للحد الأدنى من الجدية وتستهدف بالأساس التعبير عن رأي مخالف لآراء مقدي البلاغات. وفي الحالتين، استند هذا التعقب لعدد من المواد القانونية، سواء في قانون العقوبات أو قوانين أخرى، لم تخضع «للتقنية» التي تحدثت عنها أو وعدت بها الاستراتيجية. وبالرغم من الإفراج عن عدد من المحكومين، أو المحبوسين، على ذمة هذه القضايا في وقت لاحق - بعد حوالي السنتين في بعض الأحيان - إلا أن الأساس القانوني لاعتقالهم ما زال قائماً، ولا يقوم مانع من إعادة اعتقالهم، أو اعتقال غيرهم، استناداً لنفس الأساس.

وشملت هذه الملاحقات عدداً من الإعلاميين والصحفيين على خلفية ممارستهم نشاطهم المهني، وعدداً من النشطاء السياسيين والنقابيين على خلفية التعبير عن آرائهم على مواقع التواصل الاجتماعي، وأخيراً عدداً من صنّاع المحتوى من غير المعروفين باهتمامهم بالشأن السياسي من الأصل.

124 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان: عامان من التنفيذ، سبتمبر 2022 - أغسطس 2023، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان (الأمانة الفنية)،

صفحة 27. https://sschr.gov.eg/media/esen15b4/strategy_2022_2023_arabic.pdf

حبس ومحاكمة الصحفيين والإعلاميين

بالرغم من تعهد الاستراتيجية بالعمل على «مواصلة جهود الدولة في حماية الإعلاميين والصحفيين أثناء تأديتهم لعملهم» وكذا «تعزيز الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير والتصدي لأي انتهاكات في إطار الدستور والقانون»، إلا أن الفترة التي يغطيها التقرير قد شهدت انتهاكات جسيمة بحق الصحفيين والإعلاميين «أثناء تأدية عملهم» أو بسبب «تأدية عملهم» على يد الأجهزة الأمنية وبما يخلّ بكافة الضمانات الدستورية والقانونية التي تعهدت الاستراتيجية بإنفاذها.¹²⁵

فوفقاً لرصد المبادرة المصرية للحقوق الشخصية يقبع الآن 25 صحفياً على الأقل في السجون، غالبيتهم كلهم محبوسين احتياطياً عدا صحفي واحد فقط صدر ضده حكم بالسجن لمدة 15 عاماً. ويزيد الطين بلة أن أكثر من نصف العدد المذكور من الصحفيين المحبوسين (19 صحفياً) قد تجاوزوا مدة الحبس الاحتياطي ووجب إطلاق سراحهم فوراً. ومن الملفت أن 12 صحفياً، أي أكثر من نصف هذا العدد، قد أُلقي القبض عليه بعد إطلاق الاستراتيجية الوطنية نفسها في تناقض صريح مع أهداف «الحماية والتعزيز».

ويواجه هؤلاء الصحفيين المحبوسين اتهامات «نشر وإشاعة أخبار كاذبة» استناداً لل مواد أرقام 80 (د) و188 من قانون العقوبات أو «إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي» استناداً لل مواد 76 من قانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 و27 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، أو «الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام الدستور والقانون» وفقاً للمادة 86 مكرر من قانون العقوبات. وفي أغلب هذه الحالات لم تقدم النيابة العامة أية أدلة أو أحرار تدعم ادعاءاتها إلا مواد منشورة على منصات خبرية أو مواقع للتواصل الاجتماعي لا تعدو أن تكون آراء أو مواد صحفية الطابع. وهذه المواد بطبيعة الحال محمية بموجب المواد 65 و71 من الدستور الحالي.

تمثل حالة القبض على الصحفي والمترجم ورسام الكاريكاتير أشرف عمر مثلاً كاشفاً لهذا النمط من الانتهاك الذي يعاقب عملياً الصحفي على تأدية عمله. أُلقيت قوة أمنية القبض على رسام الكاريكاتير أشرف عمر من منزله يوم 21 يوليو 2024، ليظهر بعد يومين أمام نيابة أمن الدولة العليا، التي حققت معه على ذمة القضية 1968 لسنة 2024 حصر أمن الدولة العليا لاتهامه بـ «نشر وإذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون» وأودع بحجز العاشر من رمضان منذ ذلك الحين. ومن الجدير بالذكر أن القبض على رسام الكاريكاتير لممارسته حقه في التعبير عن الرأي جاء قبل يومين من انعقاد جلسة الحوار الوطني التي خصصت لنقاش بدائل الحبس الاحتياطي، وهو الأمر الذي أثاره نقيب الصحفيين في معرض مشاركته في الجلسة التي خرجت منها عدة توصيات تتناول بشكل مباشر مسألة الحبس الاحتياطي المطول.¹²⁶

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد إذ أُلقيت قوات الأمن القبض على الصحفي أحمد سراج الدين في يوم 15 يناير بعد إجراء حوار صحفي مع ندى مغيث زوجة أشرف عمر تحدثت فيه عن ملابس القبض على زوجها وظروف اعتقاله. وظهر سراج في اليوم نفسه أمام نيابة أمن الدولة العليا التي حققت معه على ذمة القضية رقم 7 لسنة 2025، ووجهت له ثلاث اتهامات هي: الانضمام لجماعة إرهابية، وتمويلها، ونشر وإشاعة أخبار كاذبة، واستخدام موقع ذات مصر لترويج أفكار هذه الجماعة، قبل أن يخلى سبيله على ذمة

125 اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، صفحة 25.

126 المبادرة المصرية تدين حبس رسام الكاريكاتير أشرف عمر، وتطالب بإطلاق سراحه فوراً والكف عن ملاحقة الصحفيين والمبدعين، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يوليو 2024.

127 <https://eipr.org/press/2024/07/المبادرة-المصرية-تدين-حبس-رسام-الكاريكاتير-أشرف-عمر-وتطالب-بإطلاق-سراحه-فوراً-والكف>

القضية في 5 يونيو 2025.¹²⁷

وجدير بالذكر أن ندى مغيث نفسها قد استدعت إلى نيابة أمن الدولة العليا بالتزامن مع القبض على سراج وجرى التحقيق معها على ذمة نفس القضية قبل أن يخلى سبيلها بكفالة قدرها خمسة آلاف جنيه.

وأحيل أشرف عمر أخيراً إلى محكمة الجنايات محبوساً في يوم 22 نوفمبر 2025 بنفس الاتهامات.¹²⁸

احتجاز تعسفي واستدعاءات قضائية لصحفيين وإعلاميين

لم تقتصر ملاحقات الصحفيين والإعلاميين على الاعتقال والحبس مدد متفاوتة، ولكنها شملت كذلك استدعاءات للتحقيق في النيابة المختلفة، أو القبض خارج إطار القانون والاحتجاز بأقسام الشرطة أو مقرات الأمن الوطني، فيما يعد تهيباً واضحاً يحول بين الصحفيين وتأدية عملهم. وهذه الممارسات لم تتوقف، أو تخف وتيرتها حتى، بعد إقرار الاستراتيجية.

يمثل مسار استهداف موقع مدى مصر نموذجاً واضحاً على إساءة استخدام آلية الاحتجاز التعسفي والاستدعاء المتكرر للنيابة لإعاقة عمل الصحفيين، إذ لم يتوقف هذا الاستهداف عاماً واحداً منذ تبني الاستراتيجية بشكل رسمي. فقد حققت نيابة استئناف بمكتب النائب العام يوم 7 سبتمبر 2022 مع أربع صحفيات من موقع مدى مصر وهما بيسان كساب، ورنا ممدوح، وسارة سيف الدين، ورئيسة تحرير الموقع لينا عطا الله. ووجهت إليهن تهمة «نشر أخبار كاذبة من شأنها تكدير السلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة»، بالإضافة لتهمة «سب وقذف نواب حزب (مستقبل وطن) في البرلمان، والإزعاج باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي». فيما وجهت تهمة إضافية لرئيسة التحرير، لينا عطا الله، بإنشاء موقع دون ترخيص. وأصدرت النيابة العامة قراراً بإخلاء سبيل صحفيات مدى مصر، بكفالة قيمتها 20 ألف جنيه لرئيسة التحرير، وكفالة خمسة آلاف جنيه لكل من الصحفيات الثلاث الأخريات. وبشكل مشابه للواقعة السابقة، جاء التحقيق في استجابة لبلاغات عدة متطابقة تقدم بها مئات من نواب وأعضاء حزب مستقبل وطن، صاحب الأغلبية البرلمانية حينها، ضد صحفيات مدى مصر، على خلفية نشر الموقع خبراً في 31 أغسطس من نفس العام نقل عن مصادر داخل الحزب نفسه رصد أجهزة رقابية في الدولة تورط قياديين في الحزب في «مخالفات مالية جسيمة» قد تؤدي إلى إبعادهم عن مناصبهم.¹²⁹

وفي نهاية أكتوبر 2023 استدعى المجلس الأعلى للإعلام لينا عطا الله رئيسة موقع مدى مصر لجلسة تحقيق على خلفية نشر الموقع تحقيقاً عن سيناريوهات تهجير مواطني قطاع غزة لسيناء في ظل العدوان الإسرائيلي المستمر. انتهت الجلسة بإصدار المجلس لبيان أعلن فيه حجب الموقع -المحجوب بالفعل منذ ست سنوات بقرار من جهة غير معلومة- وربطه بالإلكتروني لمدة ستة أشهر، «لممارسته النشاط الإعلامي دون الحصول على ترخيص بذلك من المجلس بالمخالفة للهادتين 6 و59 من القانون 180 لسنة 2018 ولنشره

127 المبادرة المصرية تدن حبس أحمد سراج بسبب عمله الصحفي وتطالب بالإفراج الفوري عنه، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يناير 2025. <https://eipr.org/press/2025/01/المبادرة-المصرية-تدين-حبس-أحمد-سراج-بسبب-عمله-الصحفي-وتطالب-بالإفراج-الفوري-عنه>

128 بعد 16 شهراً من الحبس الاحتياطي.. إحالة أشرف عمر إلى محكمة الجنايات، المنصة، نوفمبر 2025. <https://manassa.news/news/28612>

129 منظمات حقوقية تطالب النائب العام بحفظ التحقيق في قضية صحفيات مدى مصر، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، سبتمبر 2022. <https://eipr.org/press/2022/09/منظمات-حقوقية-تطالب-النائب-العام-بحفظ-التحقيق-في-قضية-صحفيات-مدى-مصر>

أخباراً كاذبة دون التحري من مصادرها»، علاوة على إحالة عطا الله إلى النيابة العامة للتحقيق.¹³⁰

وبالرغم من التأجيل المتتالي للتحقيق، إلا أن النيابة استدعت لنا عطا الله فجأة في 20 فبراير 2024 بعد نشر تحقيق آخر عن دور رجل الأعمال إبراهيم العرجاني - المعروف بقربه من الأجهزة الأمنية - في السيطرة على مرور المواطنين الفلسطينيين من قطاع غزة عبر معبر رفح. قررت النيابة إخلاء سبيل لنا بكفالة خمسة آلاف جنيه على خلفية التحقيق في القضية رقم 22 لسنة 2024 (حصار نيابة الاستئناف) بعد أن وجهت لها اتهامات بنشر أخبار كاذبة واستخدام موقع بدون ترخيص.¹³¹

في 10 مارس 2024 أُلقي القبض على الصحفية بموقع مدى مصر، رنا ممدوح، أثناء توجهها إلى مدينة رأس الحكمة بالقرب من مرسى مطروح، شمال مصر. كانت رنا في طريقها لإجراء تغطية صحفية لردود فعل أهالي رأس الحكمة على إعلان صفقة بين الجانبين المصري والإماراتي بقيمة 35 مليار دولار «لتطوير المنطقة وإنشاء مدينة سياحية فيها». احتجزت رنا في قسم مدينة العلمين لمدة 12 ساعة تقريباً، ثم أُحيلت إلى نيابة أمن الدولة العليا بالقاهرة التي أخلت سبيلها بكفالة خمسة آلاف جنيه في 11 مارس على ذمة التحقيق دون توجيه اتهامات.¹³²

وأخيراً، عادت نيابة أمن الدولة العليا لاستدعاء لنا عطا الله مرة أخرى بتاريخ 4 أغسطس 2025 واستجوابها بناءً على محضر تحريات الأمن الوطني، لنشر الموقع تقريراً صحفياً بعنوان «بدر 3.. حيث يواجه السجناء الموت البطيء» بتاريخ 31 يوليو 2025. وطرحت النيابة على رئيسة تحرير مدى أسئلة حول مصادر الوقائع الواردة بالموضوع والأسباب التحريرية التي دعمتها للوثوق بالمصادر، ولماذا استخدم الموقع للتوصيف لفظ معتقل في بعض المواضع ولفظ سجين في مواضع أخرى. وأخلت النيابة سبيل لنا عطا الله بضمان مالي قدره ثلاثون ألف جنيه، بعد أن وجهت لها اتهامات بإذاعة أخبار كاذبة واستخدام موقع بدون ترخيص، وذلك في القضية رقم 6182 لسنة 2025 حصر تحقيق أمن الدولة.¹³³

لا يشكل استهداف موقع مدى مصر نموذجاً وحيداً أو معزولاً، ولكن تعرض عدد من المنصات الصحفية المستقلة لذات النمط وإن بوتيرة أقل. ففي 19 أغسطس 2023 أُلقت قوة أمنية القبض على الصحفي كريم أسعد، عضو فريق تحرير منصة «متصدقش»، بعد اقتحام منزله بمدينة الشروق والاعتداء عليه وزوجته بالضرب والسب وتهديد طفلهما. وأجبر أسعد على الدخول على حساب المنصة على فيسبوك وحذف منشورين من الصفحة، اقتادته القوة إلى جهة غير معلومة. وفي اليوم التالي أفرج عنه دون أن يتم توجيه أي اتهامات له.¹³⁴

130 منظمات حقوقية: على السلطات المصرية وقف استهداف موقع «مدى مصر»، ديسمبر 2023.

<https://eipr.org/press/2023/12/> منظمات-حقوقية-على-السلطات-المصرية-وقف-استهداف-موقع-مدى-مصر

131 إخلاء سبيل لنا عطا الله بكفالة 5 آلاف جنيه على ذمة اتهامها بإدارة موقع مدى مصر بدون ترخيص، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، فبراير 2024. <https://afteegypt.org/legal-profiles/2024/02/21/36689-afteegypt.html>

132 مؤسسة حرية الفكر والتعبير تدعو السلطات المصرية إلى إطلاق سراح الصحفية رنا ممدوح فوراً، بيان صحفي 10 مارس 2024. <https://afteegypt.org/advocacy/statements-2/2024/03/10/36835-afteegypt.html>

133 استمرار ملاحقة لنا عطا الله وتصعيد القمع ضد مدى مصر والصحافة المستقلة في مصر، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أغسطس 2025. <https://eipr.org/press/2025/08/> استمرار-ملاحقة-لنا-عطا-الله-وتصعيد-القمع-ضد-مدى-مصر-والصحافة-المستقلة-في-مصر

134 بيان تضامني مع منصة «متصدقش» للصحافة المستقلة المتخصصة في التحقق الإخباري. بيان صحفي 23 أغسطس 2023. <https://eipr.org/press/2023/08/> بيان-تضامني-مع-منصة-«متصدقش»-للصحافة-المستقلة-المتخصصة-في-التحقق-الإخباري

وكانت منصة «متصدقش» وهي منصة صحفية متخصصة في التحقق من الأخبار، قد نشرت قبل استهدافها بأيام تغطية استقصائية لخبر احتجاز السلطات الزامبية في مطار كينيث كاوندو الدولي طائرة خاصة قادمة من مصر، تحمل 5.7 مليون دولار، و127 كيلو جرام من سبائك معدنية يشتبه في كونها ذهب، وإلقاء القبض على عشرة أشخاص كانوا على متنها بينهم ستة مصريين.

كذلك حققت نيابة وسط القاهرة في 4 يناير 2022 مع خالد البلشي نقيب الصحفيين المصريين الحالي، ورئيس تحرير موقع درب في هذا الوقت، بعد استدعائه للتحقيق في تسعة بلاغات تقدم بها مجهولون يتهمونهم بنشر أخبار كاذبة على حسابه على موقع فيسبوك، بالإضافة لحساب موقع درب الذي يرأس تحريره. احتوت البلاغات طبقاً للبلشي على عدة تقارير صحفية نشرها موقع درب عن الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام 2020، ومنها تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عن المرحلة الأولى من الانتخابات، فضلاً عن تقارير خاصة بأوضاع سجناء الرأي.¹³⁵

حبس ومحاكمة نشطاء سياسيين وحقوقيين ونقابيين على خلفية التعبير عن الرأي

بالرغم من احتفاء تقارير متابعة الاستراتيجية السنوية الصادرة عن اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بالإفراج عن عدد من المعتقلين على خلفية التعبير عن آراء سياسية سواء من خلال العفو الرئاسي عن بعض المحكومين، أو إخلاء السبيل خلال جلسات المحاكمة، إلا أن ظاهرة إلقاء القبض على نشطاء سياسيين أو حقوقيين لم تتوقف. فنذ تبنى الاستراتيجية، استمرت أجهزة الأمن في ممارستها المعتادة من استهداف نشطاء بسبب التعبير عن آرائهم في الشؤون العامة على مواقع التواصل الاجتماعي تحديداً. وشملت موجات القبض الجديدة بعض من المفرج عنه سواء بالعفو الرئاسي أو بقرارات إخلاء السبيل. ما يعني أن الإفراجات المذكورة لم تكن معبرة عن تغير في نسق أو نهج التعامل مع حرية التعبير وخاصة التعبير عن رأي سياسي مختلف.

على سبيل المثال، أعادت وزارة الداخلية القبض على الناشط السياسي والقيادي بحركة 6 أبريل شريف الروبي، وذلك بعد ثلاثة أشهر فقط من إخلاء سبيله، بعد حبسه احتياطياً لمدة عام ونصف. أُلقي القبض على الروبي يوم 16 سبتمبر 2022 فجراً بمنطقة وسط القاهرة بعد أن أخلى سبيله ضمن موجة من الإفراجات التي اعتبرها البعض مؤشراً على تحول طفيف في التعامل مع ملف حبس المعارضين والحبس الاحتياطي المطول.

عندما أُلقي القبض على الروبي في المرة الثانية، تم التحقيق معه في نيابة أمن الدولة على ذمة قضية جديدة هي القضية رقم 1634 لسنة 2022 بتهمة نشر أخبار كاذبة والانضمام لجماعة إرهابية. القبض على شريف الروبي جاء بعد أن أشار في مداخلة تليفونية لقناة الجزيرة الإخبارية يوم 4 سبتمبر 2022، إلى عدد من المضايقات الأمنية التي يواجهها المفرج عنهم طبقاً لآلية عمل لجنة العفو الرئاسي وقرارات العفو الصادرة من رئيس الجمهورية. وكان الروبي، كما سبق الذكر، قد قضى قرابة العام ونصف من الحبس الاحتياطي في الفترة بين ديسمبر 2020 ومايو 2022 على خلفية نفس الاتهامات الموجهة إليه حديثاً، في القضية رقم 1111 لسنة 2020 أمن دولة.¹³⁶ وبعد قرابة أربع سنوات أخلت النيابة العامة سبيل الروبي في 6 أبريل 2026.

135 منظمات حقوقية تدن استدعاء النيابة العامة لرئيس تحرير موقع درب خالد البلشي، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يناير 2022. <https://01/eipr.org/press/2022>

منظمات-حقوقية-تدين-استدعاء-النيابة-العامة-لرئيس-تحرير-موقع-درب-خالد-البلشي

136 عرض شريف الروبي على مستشفى سجن أبو زعبل لتلقي العلاج.. ومحكمة الجنايات تجدد حبسه 45 يوماً، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يونيو 2023. <https://06/eipr.org/press/2023> عرض-شريف-الروبي-على-مستشفى-سجن-أبو-زعبل-لتلقي-العلاج-محكمة-الجنايات-تجدد-حبسه-45

كذلك أُلقي القبض على يحيى حسين عبد الهادي، أحد مؤسسي «الحركة المدنية الديمقراطية» في 31 يوليو 2024 حيث وجهت له نيابة أمن الدولة العليا اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية، وإذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وقررت حبسه احتياطياً على ذمة التحقيقات في القضية رقم 3916 لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا، وما زال محبوساً على ذمة المحاكمة حتى الآن.¹³⁷ سبق وأصدر رئيس الجمهورية عفواً رئاسياً عن عبد الهادي في مايو 2022، منهياً عقوبة سجن لمدة 4 سنوات المقضي بها في القضية رقم 558 لسنة 2021 جنابات أمن دولة طوارئ مدينة نصر ثان، قضى عبد الهادي منها ما يقرب من ثلاث سنوات من الحبس الاحتياطي على ذمة اتهامه بنشر أخبار كاذبة في إحدى مقالاته أيضاً، وذلك قبل أن تستدعي النيابة العامة للمثول مرة أخرى أمام محكمة مدينة نصر، لتصدر ضده حكماً بالحبس سنة مع إيقاف التنفيذ لإدانته بـ «إذاعة أخبار كاذبة خارج البلاد ودخلها» و«بث الرعب بين المواطنين» على ذمة القضية 1206 لسنة 2023.¹³⁸

وفي 16 سبتمبر 2023 حكمت محكمة الجناح الاقتصادية على الناشئ والقيادي في التيار الليبرالي الحر هشام قاسم بالحبس ستة أشهر وغرامة 20 ألف جنيه على خلفية بلاغ مقدم من وزير القوى العاملة الأسبق كمال أبو عيطة، يتهم قاسم بالسب والقذف. واجه هشام قاسم اتهامات السب والقذف، وفقاً للمواد 306 و308 من قانون العقوبات، وتعتمد إزعاج أبو عيطة وفقاً للمادة 76 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003. كما واجه اتهامات التعدي على موظف عام، على خلفية بلاغ من موظفي قسم شرطة السيدة زينب يتهم قاسم بالتعدي اللفظي عليهم، واتهامات تعتمد إزعاج موظفي القسم بسبب نشره لتغريدة على موقع تويتر قال فيها أنه «أنصف من رجالة السيسي». أدانت المحكمة قاسم بالسب والقذف وتعتمد إزعاج كمال أبو عيطة، وبالتعدي على موظف عام، فيما برأته من التهمة الأخيرة وهي إزعاج موظفي قسم الشرطة.¹³⁹

وعاد قاسم لمواجهة نفس الاتهامات في نفس الواقعة في 2025. كان قاسم قد علم عبر مواقع إلكترونية مطلع الشهر الجاري بطلبه للمثول أمام محكمة الجنايات الاقتصادية بجلسة 10 فبراير في دعوى أحالتها النيابة العامة للمحكمة، تتهمه فيها بقذف وتعتمد إزعاج وزيرة القوى العاملة السابقة ناهد عشري. ليكتشف محامو المبادرة المصرية -عضو فريق الدفاع عن قاسم- لاحقاً أن الدائرة الخامسة بالمحكمة عقدت أولى جلسات نظر القضية (رقم 2347 لسنة 2024 جناح شؤون اقتصادية) بالفعل في يوم 11 ديسمبر 2024، في غياب قاسم أو محاميه، وقررت تأجيل نظر الدعوى لإعلانه بالحضور. واكتشف محامو المبادرة المصرية أن الوزيرة السابقة تقدمت ببلاغها المطابق لذلك الذي تقدم به أبو عيطة حول نفس المنشور، بعد حوالي أسبوعين من الحكم في قضية أبو عيطة ضد قاسم في سبتمبر 2023، وأن نيابة السيدة زينب حققت ذلك البلاغ أثناء وجود قاسم في السجن من دون سماع أقواله أو حتى إخطاره.¹⁴⁰ وعلى إثر هذه الملاحظات والبلاغات الكيدية اضطر هشام قاسم إلى مغادرة البلاد حيث يعيش بالخارج حتى الآن. وفي 14 مايو 2025 حكمت محكمة الجناح الاقتصادية بالقاهرة غيابياً بحبس قاسم لمدة ستة أشهر مع الشغل، وغرامة عشرين ألف جنيه.

137 مصر: القبض على سياسي بسبب تعليق على وسائل التواصل الاجتماعي، منظمة العفو الدولية، أغسطس 2024. <https://www.amnesty.org/ar/2024/8416/ar/documents/mde12>

138 سنة مع إيقاف التنفيذ... حكم جديد بإدانة المهندس يحيى حسين عبد الهادي في قضية نشر، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 18 يناير 2024. <https://eipr.org/press/2024/01/https://eipr.org/press/2024> -سنة مع- إيقاف- التنفيذ... حكم- جديد- بإدانة- المهندس- يحيى- حسين- عبد- الهادي- في- قضية- نشر

139 القانون في خدمة القمع: محاكمة هشام قاسم افتقرت لأبسط ضمانات العدالة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أكتوبر 2023. <https://eipr.org/press/2023/10/https://eipr.org/press/2023> -في- خدمة- القمع- محاكمة- هشام- قاسم- افتقرت- لأبسط- ضمانات- العدالة

140 المبادرة المصرية تدين استمرار استهداف هشام قاسم بتقديمه لمحاكمة جديدة بذات الاتهامات، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 16 يناير 2025. <https://www.eipr.org/press/2025/01/https://www.eipr.org/press/2025> -المبادرة- المصرية- تدين- استمرار- استهداف- هشام- قاسم- بتقديمه- لمحاكمة- جديدة- بذات- الاتهامات

وكذلك قررت محكمة جناح مستأنف أجا بالمنصورة في 20 سبتمبر 2023 تأييد حكم بحبس الناشط السياسي والمتحدث السابق باسم حركة 6 أبريل محمد عادل، في الاستئناف رقم 28334 لسنة 2023. وكانت محكمة جناح أجا قد حكمت في 2 سبتمبر، على عادل بالحبس أربع سنوات في القضية رقم 2981 لسنة 2023 بتهمة نشر أخبار كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي، بعد أن قضى عادل خمس سنوات بالفعل في الحبس الاحتياطي منهم عامان وسبعة أشهر على ذمة القضية التي صدر فيها الحكم.¹⁴¹

ويستمر مسلسل التنكيل بالقيادي في حركة 6 أبريل منذ أن أُلقي القبض عليه من داخل قسم شرطة أجا أثناء قضائه عقوبة المراقبة الشرطية على ذمة قضية سابقة، تعرض محمد عادل لانتهاكات متعددة شملت الحبس المطول من خلال تدويره باتهامات مماثلة على ذمة ثلاث قضايا، في مخالفة للحد الأقصى للحبس الاحتياطي وانتهاك صارخ لضمانات المحاكمة العادلة.¹⁴²

وفي 24 سبتمبر 2025، أُلقي القبض على الباحث والصحفي الاستقصائي إسماعيل الإسكندراني أثناء عودته للقاهرة من مطروح، وكان الإسكندراني قد أفرج عنه في 2022 بعد انقضاء مدة عقوبته بالسجن البالغة سبع سنوات. وبحسب أعضاء هيئة الدفاع عن الإسكندراني، فإن توقيفه جاء بناءً على قرار بالضبط والإحضار، حيث أدرجته النيابة على ذمة القضية رقم 6469 لسنة 2025، باتهامات تتعلق بـ «إذاعة أخبار كاذبة»، و«الانضمام إلى جماعة إرهابية»، و«استخدام موقع إلكتروني للترويج لأفكار إرهابية». فيما واجهته النيابة خلال التحقيقات بـ 18 تدوينة على حسابه الشخصي وأقر الإسكندراني بأنه هو من كتب هذه التدوينات وأنها لا تحمل أي أخبار كاذبة أو شائعات، ولكنها تحمل أفكاره، فيما أكد أنه لا ينتمي لأي جماعة سياسية أو حزب أو تنظيم.¹⁴³ وما زال الإسكندراني رهن الحبس الاحتياطي ويتجدد حبسه بقرارات من المحكمة حتى الآن.

كما صدر حكم بحق الخبير الاقتصادي الدكتور عبد الخالق فاروق، والعضو السابق في المجلس القومي لحقوق الإنسان، في 2 أكتوبر 2025، حيث حكمت محكمة جناح الشروق بالقاهرة الجديدة بسجنه خمس سنوات بتهمة إذاعة أخبار كاذبة. كانت السلطات المصرية قد أُلقت القبض على عبد الخالق فاروق في 20 أكتوبر 2024 من منزله. وحققت نيابة أمن الدولة العليا مع فاروق في القضية رقم 4937 لسنة 2024 حصر أمن الدولة العليا ووجهت له اتهاماً بالانضمام لجماعة إرهابية وتمويلها وإذاعة أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة. وقد جاءت هذه الاتهامات على خلفية نشره 40 مقالاً تضمنت انتقادات للرئيس المصري والسياسات الاقتصادية للدولة. جدير بالذكر أن عبد الخالق فاروق قد أُلقي القبض عليه في 21 أكتوبر 2018 قبل الإفراج عنه بعد أسبوع من الاحتجاز غير القانوني في 29 أكتوبر 2018.¹⁴⁴

وفي 3 يونيو 2026، أصدرت محكمة جناح القاهرة الجديدة حكماً بحبس الشاعر والكاتب أحمد دومة بعد اتهامه بنشر وإشاعة أخبار كاذبة في القضية 2449 لسنة 2026 حصر أمن الدولة العليا وذلك على خلفية نشره سلسلة من المقالات تصف وتنتقد أوضاع السجون

141 تأييد الحكم بحبس محمد عادل 4 سنوات والمبادرة المصرية تجدد مطالبتها بالإفراج الفوري عنه، المبادرة المصرية لحقوق الشخصية، سبتمبر 2023. <https://eipr.org/press/2023/09/تأييد-الحكم-بحبس-محمد-عادل-4-سنوات-والمبادرة-المصرية-تجدد-مطالبها-بالإفراج-الفوري-عنه>

142 خمس سنوات من الحبس الاحتياطي.. الحرية للناشط السياسي محمد عادل، المبادرة المصرية لحقوق الشخصية، يونيو 2023. <https://eipr.org/press/2023/06/خمس-سنوات-من-الحبس-الاحتياطي-الحرية-لِلناشط-السياسي-محمد-عادل>

143 مؤسسات حقوقية تدّين القبض على الباحث إسماعيل الإسكندراني وحبسه في اتهامات بـ «نشر أخبار كاذبة» بعد مواجهته بتدوينات تحمل أفكاره، لجنة العدالة، سبتمبر 2026. <https://www.cfjustice.org/ar/مؤسسات-حقوقية-تدين-القبض-على-الباحث-إس/>

144 منظمات حقوقية تدّين الحكم الجائر بحق الدكتور عبد الخالق فاروق بسبب كتاباته وتطالب بالإفراج الفوري عنه، أكتوبر 2025. <https://www.eipr.org/press/2025/10/منظمات-حقوقية-تدين-الحكم-الجائر-بحق-الدكتور-عبد-الخالق-فاروق-بسبب-كتاباته-وتطالب>

المصرية بناءً على خبرته الشخصية.¹⁴⁵ وفي يوليو 2026 أيدت محكمة الجناح المستأنفة بالتجمع الخامس الحكم.¹⁴⁶ أُلقي القبض على دومة في 6 أبريل من نفس العام من داخل سراي نيابة أمن الدولة العليا، وذلك بعد تحقيق استمر لست ساعات على خلفية تحرير عدد من المواطنين بلاغات بحقه، يتهمنه فيها «بنشر وإذاعة أخبار كاذبة في الداخل والخارج من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس والإضرار بالمصلحة العامة» وفقاً للمادتين 80 د و 102 مكرر من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937. وأمرت النيابة بحبس دومة لمدة أربعة أيام على ذمة التحقيقات، على خلفية نشر «بوست» وكتابة مقال بعنوان «تجنن داخل الدولة ودولة داخل السجن». القبض على دومة أتى ليختم سلسلة من الاستدعاءات للتحقيق في النيابة المختلفة على خلفية كتاباته منذ خروجه من السجن بعفو رئاسي في أغسطس 2023 بعد قضائه قرابة العشر سنوات. وبلغ مجموع هذه الاستدعاءات خمسة استدعاءات كان قرار النيابة فيها جميعاً هو إخلاء سبيله بكفالات مالية، وصل مجموعها إلى 230 ألف جنيه بعد توجيه اتهامات متطابقة بنشر وإذاعة أخبار كاذبة.¹⁴⁷

استدعاء للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة العليا وإخلاء سبيل بكفالات ضخمة بعد توجيه اتهامات

لم تسفر تلك الملاحقات على خلفية التعبير عن الرأي عن الحبس في كل الحالات. ففي حالات أخرى اكتفت المحاكم بتوقيع الغرامة، أو قامت النيابة بإخلاء السبيل بكفالات ضخمة. ولكن كما هو الحال مع الصحفيين والإعلاميين، فحتى في حالة عدم حبس المتهمين لا يجب التهوين من أثر التهيب والإرباك والكلفة المادية الناتجين عن تلك الملاحقات.

على سبيل المثال، أصدرت الدائرة الثالثة للجنح الاقتصادية بالقاهرة حكماً في 29 نوفمبر 2021 ضد حسام بهجت، المدير التنفيذي للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بغرامة 10 آلاف جنيه، على إثر ثلاثة اتهامات وجهت له وهي إهانة هيئة نظامية، ونشر أخبار كاذبة بسوء قصد، واستخدام حساب على مواقع التواصل الاجتماعي في ارتكاب الجريمتين، وذلك في الدعوى التي حملت رقم 1592 لسنة 2021. صدر الحكم على خلفية تغريدة كتبها على حسابه الشخصي على موقع تويتر العام السابق وتناولت المخالفات والانتهاكات التي شابت انتخابات مجلس النواب 2020.¹⁴⁸ وأيدت محكمة الاستئناف الحكم.

وفي 19 يناير 2025 عادت نيابة أمن الدولة العليا لاستدعاء بهجت للتحقيق معه بخصوص قضية بدون توضيح فحوى الاتهامات، وأثناء سألته النيابة عن بيان نشرته المبادرة المصرية تطالب فيه النائب العام بالتحقيق في إفادات عدد من أهالي المحتجزين بسجن العاشر 6 حول تردي أوضاع احتجاز ذويهم، بعد تحقيق دام أكثر من ثلاث ساعات أمرت النيابة بإخلاء سبيله بكفالة قدرها 20 ألف جنيه على ذمة القضية رقم 6 لسنة 2025،¹⁴⁹ ووجهت النيابة لهجت تهمة مشاركة جماعة إرهابية وتمويلها، وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة.

145 جنح القاهرة الجديدة تقضي بحبس دومة سنة مع الشغل لدفاعه عن حقوق المحتجزين، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يونيو 2026. <https://eipr.org/press/2026/06/جنح-القاهرة-الجديدة-تقضي-بحبس-دومة-سنة-مع-الشغل-لدفاعه-عن-حقوق-المحتجزين>

146 الاستئناف تؤيد الحكم على أحمد دومة بالحبس سنة على خلفية تعبيره عن رأيه ودفاعه عن حقوق المحتجزين، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يوليو 2026. <https://eipr.org/press/2026/07/الاستئناف-تؤيد-الحكم-على-أحمد-دومة-بالحبس-سنة-على-خلفية-تعبيره-عن-رأيه-ودفاعه-عن-حقوق>

147 القبض على أحمد دومة من نيابة أمن الدولة بعد اتهامه «بنشر أخبار كاذبة» للمرة السادسة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أبريل 2026. <https://eipr.org/press/2026/04/القبض-على-أحمد-دومة-من-نيابة-أمن-الدولة-بعد-اتهامه-بنشر-أخبار-كاذبة-للمرة-السادسة>

148 غداً الحكم ضد حسام بهجت في دعوى «إهانة هيئة الانتخابات»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نوفمبر 2021. <https://eipr.org/press/2021/11/غداً-الحكم-ضد-حسام-بهجت-في-دعوى-إهانة-هيئة-الانتخابات>

149 عاجل: إخلاء سبيل حسام بهجت بعد اتهامه «بالإرهاب»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يناير 2025. <https://eipr.org/press/2025/01/عاجل-إخلاء-سبيل-حسام-بهجت-بعد-اتهامه-بالإرهاب>

كذلك ألقت قوة أمنية القبض على كريم عنارة، مدير البحوث بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ليلة 27 أغسطس 2025. وبعد 12 ساعة قضاها محبوساً، عُرض على نيابة أمن الدولة العليا بالقاهرة التي أخلت سبيله بدون ضمان في نفس اليوم. ويواجه عنارة اتهامات بـ «الانضمام لجماعة إرهابية وإذاعة أخبار كاذبة واستخدام حساب إلكتروني لارتكاب الجريمة». وأوضحت النيابة لفريق الدفاع أثناء التحقيق أن هذه الاتهامات جاءت استناداً على محضر تحريات صادر عن قطاع الأمن الوطني. وواجهته نيابة أمن الدولة بمنشور وحيد يتصل باتهامه بنشر أخبار كاذبة، وهو «بوست» كان قد أعاد نشره في يوليو 2023 (آخر ما نشره كريم على حسابه على فيسبوك)، والمنشور عبارة عن صورة شجرة من حساب اسمه «كل يوم صورة لشجرة علشان المواطن المصري مينشاش شكلها».¹⁵⁰

سبق وألقي القبض على عنارة في نوفمبر 2020، ضمن هجمة أمنية طالت ثلاثة من مديري المبادرة المصرية. وقتها أُلقي القبض على عنارة أثناء عطلة بمدينة ذهب بمحافظة جنوب سيناء، بعد مصادرة جهاز الكمبيوتر المحمول الخاص به، وهاتفه الجوال. وهذا بعد أن كانت قوات الأمن قد داهمت منزل محمد بشير مدير الموارد البشرية بنفس المؤسسة وقبضت عليه، ثم قامت بالقبض على المدير التنفيذي للمؤسسة جاسر عبد الرازق بعد يوم من ظهور كريم عنارة أمام نيابة أمن الدولة العليا. وبعد ظهورهم أمام نيابة أمن الدولة العليا والتحقيق معه، صدر قرار بحبسهم على ذمة القضية 855 لسنة 2020، بتهم ملفقة لا أساس لها تتعلق أيضاً بـ «الانضمام لجماعة إرهابية» و«استخدام حساب على مواقع التواصل الاجتماعي لنشر أخبار كاذبة». أُخلي سبيل عنارة وباقي موظفي المبادرة المصرية في 3 ديسمبر 2020، إلا أنهم يواجهون منذ ذلك الحين، على مدى ما يقرب من ست سنوات، إجراءات عقابية غير مبررة، بدأت مع صدور قرارات بتجميد حساباتهم البنكية والتحفظ على ممتلكاتهم ومنعهم من السفر من دون تحقيق أو محاكمة.¹⁵¹

وفي نفس الشهر، بتاريخ 17 أغسطس 2025، تلقت المحامية والناشطة السياسية ماهينور المصري استدعاءً للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معها في القضية رقم 6322 لسنة 2025 حصر أمن الدولة العليا، وكان الاستدعاء مؤرخ بتاريخ 14 أغسطس. وجهت النيابة لماهينور الاتهامات بإذاعة أخبار وبيانات وشائعات كاذبة خارج وداخل مصر «من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة وإضعاف هيبة الدولة». لم تسمح النيابة للمصري أو دفاعها بالاطلاع على البلاغات المذكورة أو معرفة مضمونها أو حتى هوية مقدميها. وأوضحت النيابة خلال التحقيق أن التحريات بشأن البلاغات المذكورة أثبتت «صحة الواقعة» والتي تتمحور حول استخدام المصري «حساباً على مواقع التواصل الاجتماعي للإسقاط على مؤسسات الدولة وغياب العدالة». كما أشارت التحريات التي اعتمدت عليها النيابة في اتهام المصري إلى قيامها «بنشر أخبار كاذبة» عن مراكز الإصلاح والتأهيل». وكان من بين المنشورات التي واجهت النيابة المصري بها، منشورات قامت هي بإعادة مشاركتها فقط، من بينها رسم كاريكاتوري، ومنشورات تبدي استياءً من رفض السلطات السماح بتظاهرة داعمة لفلسطين، طلب منظموها تصريحاً بها.¹⁵²

150 نيابة أمن الدولة العليا تُخلى سبيل كريم عنارة.. والمبادرة تطالب بإسقاط الاتهامات الموجهة إليه دون دليل، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أغسطس 2025.

08/https://eipr.org/press/2025 نيابة-أمن-الدولة-العليا-تُخلى-سبيل-كريم-عنارة-والمبادرة-تطالب-بإسقاط-الاتهامات-الموجهة

151 منظمة حقوقية: نطالب مصر بإنهاء الإجراءات العقابية ضد موظفي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2024. 34-12/https://eipr.org/press/2024.2024 منظمة-حقوقية-تطالب-مصر-بإنهاء-الإجراءات-العقابية-ضد-موظفي-المبادرة-المصرية-للحقوق

152 استدعاء ماهينور المصري للتحقيق في قضية جديدة أمام نيابة أمن الدولة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أغسطس 2025. 08/https://eipr.org/press/2025 استدعاء-ماهينور-المصري-للتحقيق-في-قضية-جديدة-أمام-نيابة-أمن-الدولة

وفي 15 ديسمبر 2025 مثل الكاتب الصحفي وعضو مجلس أمناء الحركة المدنية الديمقراطية المعارضة، عمار علي حسن، أمام نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معه في بلاغ مقدم من وزارة النقل على خلفية بوست نشره قبل ثلاثة أشهر ينتقد فيه حالة أحد الكباري التي تنفذها الوزارة في القاهرة. بعد تحقيق استمر لمدة ست ساعات واجهت فيه النيابة عمار علي حسن بمشورات قديمة لا تتعلق بموضوع البلاغ قررت النيابة إخلاء سبيله بكفالة قدرها 20 ألف جنيه على ذمة اتهامه بـ «نشر أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام والإضرار بمصالح البلاد في الداخل والخارج» في القضية رقم 10204 لسنة 2025.¹⁵³

وفي 15 فبراير 2026 مثلت الطيبة والحقوقية عائدة سيف الدولة إحدى مؤسسات مركز النديم لمناهضة التعذيب للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة للتحقيق معها في القضية رقم 809 لسنة 2026 أمن دولة عليا. وأخلت النيابة سبيل عائدة سيف الدولة بكفالة 100 ألف جنيه على ذمة اتهامها بـ «إذاعة أخبار كاذبة بهدف تكدير السلم العام»، وقد دارت أسئلة المحققين حول نشر مركز النديم تقريراً حول «التكدير والتعذيب في أماكن الاحتجاز» معتمداً على الأرشيف الإعلامي لعام 2025.¹⁵⁴

وفي 25 مايو 2026 ألفت قوات الأمن القبض على ثلاثة نشطاء من أعضاء «لجنة الدفاع عن سجناء الرأي» والتي تضم في عضويتها عدداً كبيراً من المحامين والنشطاء السياسيين والحقوقيين. ظهر الحقوقيون الثلاثة ظهر اليوم الإثنين، 25 مايو، أمام نيابة أمن الدولة العليا، التي حققت معهم على ذمة القضية 4502 لسنة 2026 حصر أمن الدولة العليا. اتهمت النيابة كلاً من وفاء المصري وحنان الطنطاوي بنشر «أخبار كاذبة» قبل أن تقرر إخلاء سبيلهما بكفالة مالية قدرها 50 ألف جنيه لكل منهما. فيما اتهمت المحامي محمد أبو الديار بالانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون، و«نشر أخبار كاذبة» واستخدام حساب على مواقع التواصل الاجتماعي في ترويجها، قبل أن تأمر بحبسه 15 يوماً على ذمة التحقيقات. وأُتي الاعتقال التعسفي للنشطاء الثلاثة عقب مؤتمر صحفي عقدته اللجنة في الأسبوع السابق وخصصته للتعريف بقضايا عدد كبير من سجناء الرأي.¹⁵⁵

حبس ومحاكمة صناع محتوى متنوعين

لم تقتصر دائرة الملاحقين قضائياً باتهامات تتعلق كلها بمواد «رأي» على النشطاء بالمعنى الواسع للكلمة، ولكنها شملت كذلك دائرة أوسع بكثير من صناع ومنتجي المحتوى الترفيهي والفني الذي ترى الأجهزة الأمنية أنه قد يحمل تهديداً ما ينبغي تحييده أو طابعا سياسياً يستوجب تجريمه وفقاً لنفس قائمة الاتهامات المعتادة. بتناول قسم دراسات الحالة في هذا التقرير بتفصيل أكبر وقائع احتجاز ومحاكم عدد كبير من صانعات المحتوى على منصات كتيك توك استناداً إلى اتهامات بالتعدي على «قيم الأسرة المصرية» وغيرها من الاتهامات الأخلاقية. ولهذا سنقتصر في هذا الجزء على ذكر عدد من الأمثلة الكاشفة لمدى عشوائية وتعسف ممارسات القبض على صناع المحتوى الرقمي حتى لو لم يتعلق الأمر بما يعتبر تعدياً على «قيم الأسرة».

¹⁵³ واجهته ببوستاته آخر 3 شهور.. تحقيقات الساعات الستة تنتهي بإخلاء سبيل عمار علي حسن بكفالة، المنصة، ديسمبر 2025. <https://manassa.news/news/29116>

¹⁵⁴ «أمن الدولة» تخلي سبيل عائدة سيف الدولة بكفالة 100 ألف جنيه، المنصة، فبراير 2026. <https://manassa.news/news/30347>

¹⁵⁵ على خلفية انضمامهم للجنة الدفاع عن سجناء الرأي.. أمن الدولة تحبس أبو الديار وتخلي سبيل وفاء المصري وحنان الطنطاوي بكفالة 50 ألفاً، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مايو 2026. <https://eipr.org/press/2026/05/على-خلفية-انضمامهم-للجنة-الدفاع-عن-سجناء-الرأي-أمن-الدولة-تحبس-أبو-الديار-وتخلي-سبيل>

على سبيل المثال، ألقت الأجهزة الأمنية القبض على محمد حسام الدين وأحمد علي الخولي وبسمة مجازي، في يوم 25 يناير 2023، وهم ثلاثة من صناع المحتوى الكوميدي على مواقع التواصل الاجتماعي، على خلفية نشرهم مقطع فيديو حمل اسم «الزيارة» يحكي عن فتاة تزور حبيلها في قسم شرطة في إطار كوميدي. وفي 29 يناير 2023 قررت نيابة أمن الدولة العليا حبسهم 15 يوماً على ذمة التحقيق في القضية رقم 184 لسنة 2023 بعدما وجهت لهم تهمة نشر أخبار كاذبة والانضمام لجماعة إرهابية. وتجدر الإشارة إلى نشر حسام الدين فيديو آخر، الأول حول تأثير أزمة الدولار على رفع أسعار المخدرات تحت اسم «المدعي العام» والثاني عن شاب قرر فسخ خطوبته بسبب تأثير أزمة النقد على تضخم الأسعار. وفي 30 سبتمبر من نفس العام 2023 قررت نيابة أمن الدولة إخلاء سبيل المتهمين على ذمة التحقيقات.¹⁵⁶

وفي 30 يناير 2023، أصدرت محكمة جناح السيدة زينب حكمها بحق ياسر القرشي (مساعد مأذون) بمعاقبته بالسجن لمدة سنة وغرامة عشرة آلاف جنيه، في القضية رقم 6511 لسنة 2022، بتهمة نشر شائعات وأخبار كاذبة تكدر الأمن والسلم العام وتلحق الضرر بالمصلحة العامة. في أول يناير الماضي، بدأت وقائع القضية التي انتهت بإجراءات التحقيق والمحاكمة فيها في أقل من شهر، بعد أن نشر القرشي منشور على صفحة يديرها باسم «المأذون الشرعي» ناشد فيه متابعيه بالإسراع في الزواج قبل إقرار قانون الأحوال الشخصية الجديد الذي سيلزم المقبلين على الزواج بدفع مبلغ 50 ألف جنيه لصندوق دعم الأسرة بحسب ادعائه في المنشور. وبمجرد انتشار دعوة مساعد المأذون على مواقع التواصل الاجتماعي، ألقى القبض عليه وعرض على النيابة العامة بناءً على طلب تلقته وزارة العدل يطلب التحقيق مع المتهم، وواجهته النيابة باتهامات بادعائه العمل كمأذون شرعي دون أن تكون له صفة رسمية وإذن من الحكومة، وإجرائه أعمالاً من مقتضيات تلك الوظيفة، ونشر أخبار كاذبة.¹⁵⁷

وجاء منشور القرشي عقب تصريحات لرئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي، في ديسمبر الماضي، حول تبرع المقبلين على الزواج بمبلغ مالي لم يحدده لصندوق دعم الأسرة لتوجيه أموال هذا الصندوق إلى إعانة الأطفال في حالات الطلاق، أتت تصريحات الرئيس في إطار الحديث عن اعداد قانون الأحوال الشخصية الجديد.

وفي 17 يونيو 2026 ألقت قوات الأمن القبض على الطبيبة والمخرجة أمنية سويدان من منزلها في دمنهور بمحافظة البحيرة عقب نشرها شهادة طويلة عما رآته من انتهاكات جسيمة تتعرض لها النساء في مستشفى الشاطبي الجامعي بالإسكندرية على يد العديد من الأطباء وطاقم التمريض سواء خلال الكشف في قسم النساء والتوليد أو حتى خلال عمليات الولادة. وذكرت سويدان أنها قضت شهرين في المستشفى خلال فترة «الامتنان»، وذكرت سويدان في منشورها أمثلة لعنف بدني وتحرش وحتى إجراءات قيصرية بدون ضرورة طبية. وعقب القبض على سويدان أصدرت النيابة العامة بياناً قالت فيه «أنها تلقت بلاغاً من مدير الشؤون القانونية بمستشفيات جامعة الإسكندرية، واستمعت إلى أقواله، فشهد بعدم تلقي أي بلاغات من المرضى بشأن وقوع تجاوزات بحقهن أثناء مباشرة الإجراءات الطبية بالمستشفى». وأضافت النيابة في بيانها أنها استجوبت المتهم، وأقرت بأنها مالكة الحساب الإلكتروني الناشر، ومدونة المنشور محل التحقيق، وأنها تخرجت في كلية الطب، وكُلفت بأداء فترة الممارسة بمستشفيات جامعة الإسكندرية خلال عامي 2020 و2021، وقضت شهرين بقسم النساء والتوليد؛ حيث شاهدت بعض الإجراءات الطبية التي تُجرى للمرضى، ولقلة خبرتها وحداثة عهدها بالممارسة الطبية، ظنت أنها

156 ، بعد 8 أشهر من الحبس بسبب محتوى ساخر؛ إخلاء سبيل أصحاب فيديو الزيارة بضمان محل الإقامة، ضمن قائمة ضمت عشرات الأسماء، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 30 سبتمبر 2023. 33424-aftegypt.html/01/02/https://aftegypt.org/legal-profiles/2023

157 الحبس سنة للمأذون الوهي ياسر القرشي بتهمة نشر أخبار كاذبة. جريدة الوطن، 30 يناير 2023. <https://www.elwatannews.com/news/details/6422514>

إجراءات خارجة عن المألوف، وعملاً يُخصّ للطبيب في إجراءاته». هذا وقد قررت نيابة شرق الإسكندرية الكلية، إخلاء سبيل سويدان بكفالة 20 ألف جنيه بعد توجيه اتهامات «نشر أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام عبر الشبكة المعلوماتية، واستخدام حساب إلكتروني بهدف ارتكاب تلك الجريمة» وحددت 27 يونيو 2026 لعقد أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة الجناح الاقتصادية، والتي قضت بحبس المتهم ستة أشهر مع وقف التنفيذ لمدة 3 سنوات، مع غرامة 20 ألف جنيه، بعد إدانتها في اتهامين يتعلقان بـ «نشر أخبار وبيانات كاذبة عبر الإنترنت بشأن مستشفى الشاطبي الجامعي»، فيما برأتها من تهمة «الاعتداء على قيم الأسرة المصرية».¹⁵⁸

مصادرة المطبوعات ومضايقة الناشرين

استمرت ممارسات مصادرة الكتب والمطبوعات بمبادرة من الأجهزة الأمنية دون سند قانوني واضح، أو بالاستناد إلى مبررات قانونية لا تبرر المصادرة أساساً. وزادت وتيرة هذه الممارسة في سياق معرض القاهرة الدولي للكتاب، الفعالية الثقافية السنوية الأبرز التي تشرف عليها وزارة الثقافة.

يمثل استهداف دار نشر «المرايا» مثلاً واضحاً على نمط المصادرة هذا سواء بمناسبة معرض القاهرة الدولي للكتاب أو بدونها. ففي سياق فعاليات معرض القاهرة الدولي للكتاب 2021 على سبيل المثال، تدخلت إدارة المعرض لرفع ديوان «كيرلي» للشاعر والمعارض المصري أحمد دومة من قائمة معروضات الدار بدون إبداء أسباب. وفي سبتمبر من العام التالي 2022 مثل مدير الدار، يحيى فكري، أمام نيابة عابدين للتحقيق معه في محضر من مباحث المصنفات الفنية. ثم بتاريخ 27 يوليو الماضي 2024 اقتضت قوة أمنية كبيرة تضم مباحث قسم عابدين، ومباحث المصنفات الفنية، ومباحث التهرب الضريبي مقر الدار بعد انتهاء ندوة نظمها الدار. استمر التفتيش ما لا يقل عن خمس ساعات، ضبط خلالها 217 كتاباً، وجهاز حاسب آلي، وأربعة صناديق تحتوي على ملفات مالية. كما قبض على أحد العاملين الإداريين قبل أن يفرج عنه بعد ساعات من احتجازه.

وأخيراً، وجهت الدار رسالة لمتابعيها في 31 ديسمبر 2024 تعلن فيها أنها لم تتلق إذنًا بسداد إيجار الجناح الخاص بها من الهيئة العامة للكتاب، وإغلاق حسابها نفسه على موقع المعرض، وهو ما يعني عملياً منعها من المشاركة. دعت الدار في حينها إلى تدخل كل المعنيين، وعلى رأسهم اتحاد الناشرين المصريين، لإثاء الهيئة العامة للكتاب عن قرارها أو حتى معرفة أسبابه. وطالب المتضامنون مع المرايا وقتها - ومنهم المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الوكيل القانوني عن الدار - القائمين على المعرض بالتراجع عن هذا الإجراء التعسفي، إلا أن المعرض انعقد واختتم دون حتى تقديم تفسير أو إصدار بيان من الجهات المعنية بشأن الاستبعاد.¹⁵⁹

امتدت يد المصادرة كذلك لكتب بعينها تبعاً لهوية مؤلفها. فقد منع عرض كتابين للكاتب الصحفي أنور الهواري، صادري عن دار نشر روافد، تحت عنوان «ترويض الاستبداد» و«الديكتاتورية الجديدة»، أمام الجمهور في معرض القاهرة الدولي للكتاب. وقد أعلن الهواري على صفحته الشخصية على موقع فيسبوك في 5 فبراير 2023 صدور قرار المنع من جهة غير معلومة.¹⁶⁰

158 27 يونيو أولى جلسات محاكمة أمنية سويدان بسبب شهادتها عن «انتهاكات الشاطبي»، المنصة، يونيو 2026. <https://manassa.news/news/32516>

159 مع ختام معرض الكتاب.. متى يعلن وزير الثقافة واتحاد الناشرين المصريين موقفهما من منع دار المرايا؟، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فبراير 2025. <https://eipr.org/press/2025.02> مع-ختام-معرض-الكتاب-متى-يعلن-وزير-الثقافة-واتحاد-الناشرين-المصريين-موقفهما-من-منع-دار

160 أنور الهواري يعلن مصادرة كتابيه «ترويض الاستبداد» و«الديكتاتورية الجديدة» بمعرض الكتاب.. والكاتب: الحل في دولة الدستور والقانون. موقع «درب»، فبراير 2023. <https://daaarb.com> أنور-الحواري-يعلن-مصادرة-كتابيه-ترو-

حجب مواقع صحفية

استمرت ممارسات حجب المواقع الصحفية والمنصات الإلكترونية بعد تبني الاستراتيجية وبالمخالفة لأهدافها المعلنة، وهي الممارسة التي بدأت بشكل مفاجئ في مايو 2017، وكذا بالمخالفة لمواد قانون تنظيم الإعلام وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي يشترط صدور أمر قضائي مسبب لحجب المواقع. ووفقاً لتقديرات العديد من المنظمات الحقوقية فقد تراوح عدد الروابط المحجوبة حول 562 رابطاً منهم على الأقل 132 رابط لمواقع ذات طبيعة صحفية.¹⁶¹

كان آخر هذه المواقع المحجوبة هو موقع «زاوية تالته» في 19 فبراير 2025 وفقاً لبيان صادر عن إدارة الموقع والتي لم تعلق أي توضيح عن حجب موقعها.¹⁶² بدأت محاولات حجب الموقع في الخامس عشر من فبراير الماضي على بعض الشبكات التي عملت على إعاقة الوصول للموقع عبر قطع طريق الاتصال على المستخدمين، ثم اكتمل الحجب كلياً على كافة شبكات الاتصال العاملة في مصر في التاسع عشر من الشهر نفسه. كذلك حجبت السلطات المصرية موقع المنصة في 14 يوليو 2022 داخل مصر للمرة الثالثة عشر منذ بدأت حجب المواقع الصحفية المستقلة في عام 2017 وذلك بحسب البيان الذي نشره الموقع الصحفي. وذكر البيان أن الحجب هذه المرة لم يطل فقط اسم النطاق، إنما وصل لحجب الوصول إلى سيرفر المنصة لدى شركة الاستضافة. أتى الحجب بعد 11 يوماً من إعادة إصدار المنصة موقعها بشكل جديد، وتزامن مع الانطلاقة لنشر عدة تقارير من بينها تحقيق يوثق عودة شرطي مدان بتعذيب وقتل المواطن مجدي مكين وتزوير محررات رسمية لإخفاء جريمته، إلى عمله في أحد أقسام الشرطة بالمخالفة للقانون، وذلك بعد صدور عفو رئاسي عنه. أشار البيان إلى توسع الموقع في نشر مقالات الرأي لعدد من الصحفيين والإعلاميين والكُتاب الذين غابت كتاباتهم عن المنصات الصحفية الحكومية أو المستقلة بالرغم من نشرهم لسنوات في هذه المنصات، من بينهم حافظ المرادي، وليليان داود، والسياسي أحمد الطنطاوي الذي نشرت له المنصة في نفس يوم الحجب مقال تناول فيه الآليات الغائبة لمسألة رئيس الجمهورية.¹⁶³

حجبت السلطات المصرية موقعين صحفيين هما «السلطة الرابعة» و«مصر 360» في يوم 10 يونيو 2023 بشكل مفاجئ ودون قرار من جهة رسمية، حيث تفاجئ ريمون وجيه رئيس تحرير ومؤسس موقع «السلطة الرابعة» بعدم تمكن من الوصول إلى الموقع الإلكتروني أثناء تحديثه، على الرغم من تمكن مستخدمين في الخارج من الدخول على الموقع بشكل طبيعي. وأبلغت نقابة الصحفيين المصريين وجيه بأن حجب موقعه جاء بسبب عدم تقدمه للحصول على ترخيص وفقاً للقانون رقم 180 لسنة 2018 بالرغم من بدئه في إجراءات الترخيص بتأسيس شركة تابعة لهيئة الاستثمار إلا أن إخطاره بضرورة توافر رأس مال لشركة قدرة مائة ألف جنيهاً اضطره لإعادة التقدم مرة أخرى. بينما أعلن حسين بهجت مؤسس موقع مصر 360، حجه في نفس اليوم مؤكداً تقديمه طلب ترخيص منذ ما يزيد عن ستة أشهر، دون أن يتلقى أي ردود من المجلس الأعلى للإعلام المنوط بها إصدار الرخصة، بما ينفي السبب الذي أبلغته به نقابة الصحفيين. وتزامن حجب الموقعين مع انعقاد جلسة لمناقشة قانون حرية تداول المعلومات بالحوار الوطني، ضمن قضايا لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة.¹⁶⁴ وعاد الموقعان للعمل لاحقاً بعد رفع الحجب دون صدور إيضاحات رسمية.

161 منظمات حقوقية تدن حجب موقعي السلطة الرابعة ومصر 360 وتدعو السلطات المصرية إلى ضمان حرية الصحافة، يونيو 2023.

06/https://eipr.org/press/2023/06-بيان-منظمات-حقوقية-تدين-حجب-موقعي-السلطة-الرابعة-ومصر-360-وتدعو-السلطات-المصرية-إلى

162 المبادرة المصرية تدن الإصرار على حجب موقع «زاوية تالته» عبر حجب نطاقه البديل، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مارس 2025.

03/https://eipr.org/press/2025/03-المبادرة-المصرية-تدين-الإصرار-على-حجب-موقع-زاوية-تالته-عبر-حجب-نطاقه-البديل

163 افتتاحية | حجب موقع المنصة داخل مصر للمرة الـ 13، المنصة، يوليو 2022. 6136/https://manassa.news/stories/

164 منظمات حقوقية تدن حجب موقعي السلطة الرابعة ومصر 360 وتدعو السلطات المصرية إلى ضمان حرية الصحافة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يونيو 2023. 06/https://eipr.org/press/2023/06-بيان-منظمات-حقوقية-تدين-حجب-موقعي-السلطة-الرابعة-ومصر-360-وتدعو-السلطات-المصرية-إلى

الفصل الخامس: الحق في التنظيم والتجمع السلمي

لم تضع الاستراتيجية الوطنية مستهدفات دقيقة في هذا المجال. واقتصرت مستهدفات الاستراتيجية على عبارات عامة تتعلق كلها برفع الوعي بأهمية التنظيم النقابي والمدني أو تعزيز مشاركة المنظمات النقيية في عملية المفاوضة الجماعية وصناعة السياسة العامة.¹⁶⁵ ولكن بالرغم من ذلك شهدت أعوام تنفيذ الاستراتيجية اتجاهاً للتراجع عن المكتسبات الدستورية والتشريعية السابقة التي وفرت قدراً من الحماية لهذا الحق الحيوي، كما يشي بذلك إقرار قانون حماية المنشآت العامة، وقانون العمل الجديد. إلا أن أخطر التطورات يتمثل في موجة جديدة من الاعتقالات، والملاحقات والمضايقات الأمنية، التي تطول أفراداً وجماعات بادروا إلى ممارسة حقوقهم الدستورية في التنظيم والاجتماع السلمي.

وتتشكل هذه الموجة كرد فعل على أربع تطورات متوازية: ممارسات الاحتجاج الاجتماعي المرتبطة بتدهور أحوال المعيشة، سواء اتخذت شكل الإضرابات أو الاعتصامات والوقفات الاحتجاجية، والنشاط النقابي المتصاعد لعدد من النقابيين من غير المواليين للسلطة الحاكمة الحالية، والانخراط في الحملات الانتخابية لبعض مرشحي التيارات المعارضة المصرية في انتخابات الرئاسة أو البرلمان الأخيرة، وأخيراً التظاهرات الداعمة لفلسطين غرة في مواجهة العدوان الإسرائيلي الأخير. مع استمرار محاصرة عمل المنظمات الأهلية الحقوقية. يتناقض هذا الاستهداف الأمني الممنهج بالطبع مع أهداف الاستراتيجية المعلنة، وإن كان يتوافق تماماً مع التوجه السلطوي الحاكم لمقاربة النظام الحالي لحرية التنظيم والتجمع السلمي بوصفها خطراً يهدد استقرار الحكم من حيث المبدأ ولا يمكن التسامح معه.

تطورات تشريعية

اللائحة التنفيذية لقانون العمل الأهلي

صدرت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي في يناير 2021 كما صدر القانون رقم 23 لسنة 2022 بشأن مد مدة توفيق الأوضاع المقررة في القانون رقم 149 لسنة 2019 بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل إلى مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز مدّ هذه المدة لمدة واحدة مماثلة بقرار يصدر من الوزير المختص بشؤون الجمعيات والعمل الأهلي بعد موافقة مجلس الوزراء.

احتفى تقرير المتابعة الأول بصدور اللائحة التنفيذية واعتبرها من ضمن الإنجازات المتحققة بالرغم من كون صدور اللائحة لا يعدو أن يكون التزاماً دستورياً وقانونياً معتاداً.¹⁶⁶ ولكن بالرغم من هذا الاحتفاء انتقدت منظمات حقوقية عدّة والكثير من الخبراء القانونيين اللائحة الجديدة، والتي تضيف قيوداً إضافية للقيود الموجودة في القانون أصلاً. فوفقاً لتعليق قانوني مفصل أصدره مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أضافت اللائحة مزيداً من التقييد على الجمعيات والمؤسسات الأهلية عند سعيها للتسجيل أو التمويل أو التعاون والشاركة مع منظمات دولية، كما شملت بعض نصوصها غموضاً قانونياً سيشكل مصدراً للإرباك في المستقبل.¹⁶⁷

165 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، 2021، صفحة 26.

<https://sschr.gov.eg/media/xaonutei/arabic-strategy-final.pdf>

166 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان: عام من التنفيذ سبتمبر 2021 - أغسطس 2022، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان (الأمانة الفنية)، ديسمبر 2022، صفحة 27.

<https://sschr.gov.eg/media/0mejknnng/sschr1212ar.pdf>

167 التعليق القانوني على اللائحة التنفيذية لقانون العمل الأهلي 149 لسنة 2019، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

<https://cihrs.org/wp-content/uploads/2021/02/التعليق-القانوني-على-اللائحة-التنفيذية-لقانون-العمل-الأهلي.pdf>

اشتراط القانون الحصول على تصريح مسبق قبل صرف الأموال التي تلقىها الجمعية من الخارج، إذ نص في المادة 27 منه على «إخطار» الجهة الإدارية خلال 30 يوم عمل تبدأ من تاريخ تلقي الأموال، وأتاح القانون للجهة الإدارية الرد بالقبول أو الرفض خلال 60 يوم عمل. إلا أن المادة 44 من اللائحة التنفيذية جعلت أمر الطعن على قرار الجهة الإدارية برفض المنح غير مجدٍ، إذ ألزمت الجمعية باتخاذ إجراءات رد الأموال للجهة المانحة خلال خمسة أيام من تاريخ إخطارها بالرفض، كما ألزمت البنوك برد الأموال خلال خمسة أيام عمل من استلام خطاب رد الأموال. ومن ثم أغفلت اللائحة التنفيذية حق الجمعية في الطعن على القرار الصادر برفض المنح المالية أمام القضاء المحددة بـ 60 يوماً، الأمر الذي يمنع تنفيذ الحكم القضائي إذا صدر لصالح الجمعية، حيث لم تعد الأموال موجودة بالحساب البنكي الخاص بها.¹⁶⁸

كذلك يشوب نصوص اللائحة لبس وغموض فيما يتعلق بتلقي الجمعيات لأموال من بعثات دبلوماسية بمصر، أو من مكاتب التنمية الدولية التابعة للدول ووزارات خارجيتها. فللمادة 27 من القانون أتاح تلقي الأموال من أشخاص اعتبارية أجنبية من خارج البلاد بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية. إلا أن هناك التباساً أحدثته اللائحة التنفيذية عند تنظيمها لإجراءات الحصول على أموال أجنبية، إذ اشترطت على سبيل المثال تقديم بيانات وافية عن الجهة المانحة والترخيص القانوني الذي تعمل بموجبه والنشاط الذي يمارسه. وهي اشتراطات تنطبق على منظمات دولية غير حكومية أو شركات عالمية، ويصعب تصورها بالنسبة للوكالات الحكومية، فلا يتصور تقديم وزارة الخارجية التابعة لدولة ما «الترخيص القانوني الذي تعمل بموجبه» إلا إذا قصد المشرع بهذا النص حصر تلقي الجمعيات لأموال من الدول المرتبطة بمصر باتفاقيات تعاون ثنائية. وفي كل الأحوال، يعرف القانون المدني الدولة ومنشأتها العامة كشخصيات اعتبارية لا تحمل تراخيص قانونية تنظم عملها.¹⁶⁹

كذلك أضافت اللائحة المزيد من الارتباك عند التعرض للأموال التي تتلقاها الجمعيات من المصريين من الخارج، إذ عاملتها في المادة 47 معاملة المنح والتحويلات التي تتلقاها الجمعيات من جهات أجنبية وأخضعها لنفس الاشتراطات. وفي هذا تمييز صريح وتعسفي بين المواطنين المصريين تبعاً لحل الإقامة وإخلال بالمادة 53 من الدستور التي تحظر مثل هذا التمييز والمادة 88 التي تلزم الدولة برعاية مصالح المقيمين في الخارج وتمكينهم من «أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن».

ورغم أن القانون ينص على أن تأسيس الجمعية واكتساب شخصيتها الاعتبارية بمجرد الإخطار، إلا أن اللائحة وضعت العديد من العقبات التي من شأنها أن تحول عملية الإخطار إلى نظام للترخيص من الناحية العملية. من بين هذه العقبات نص المادة 15 من اللائحة على ضرورة موافقة الجهة الإدارية على مقر الجمعية بناءً على معاينة للتحقق من الاشتراطات التي نص عليها القانون بوجود مقر ملائم. وفسرت اللائحة المقر الملائم بأن يكون له مدخل ملائم يسمح بالدخول دون عائق؛ وألا يكون مخصصاً لممارسة أي أنشطة أخرى بخلاف أنشطة العمل الأهلي. كذلك نصت المادة 10 من اللائحة على عدم قدرة الجمعية على فتح حساب بنكي إلا بعد إصدار الجهة الإدارية خطاباً موجهاً لأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي لفتح حساب بنكي لها، ما يمنع الجمعية الراغبة في التأسيس من مزاولة أي نشاط فعلي نظراً لعدم وجود حساب بنكي لها، ويتناقض مع النص الدستوري على الحق في تأسيس الجمعيات بدون موافقة مسبقة وبمجرد الإخطار.¹⁷⁰

¹⁶⁸ المرجع السابق، صفحة 4.

¹⁶⁹ المرجع السابق، صفحة 5.

¹⁷⁰ المرجع السابق، صفحة 6.

ورغم أن المادة 19 من القانون نصت على حق الجمعيات المحلية في الانتساب أو الانضمام أو التعاون مع نظيراتها المحلية بعد إخطار الجهة الإدارية، وعدم توقيع جزاء مخالفة ذلك، إلا أن اللائحة التنفيذية وضعت بعض الشروط التعسفية التي قد تحول دون إتمام هذا التعاون، من بينها نص المادة 31 من اللائحة على ضرورة وجود عائد إيجابي ملموس عن الانتساب أو التعاون، الأمر الذي يخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة في تقييم عائد التعاون، ومن ثم رفضه إذا تراءى لها ذلك. وحتى بعد إثبات هذا «العائد الإيجابي الملموس» فقد وضعت اللائحة التنفيذية في المادة 32 شروطاً تعسفية يتعين الالتزام بها لإبرام مثل هذا التعاون مثل موافقة الجمعية العمومية للمنظمة المحلية، وتقديم مبررات التعاون والالتزامات المالية المترتبة عليه، والتي ستخضع بالضرورة للتقييم من جانب جهة الإدارة، وتقديم بيانات المنظمة الأجنبية وترخيصها القانوني وبيانات أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا تبشر المنظمة الأجنبية المعنية نشاطاً يهدد الأمن القومي.¹⁷¹

هذا التوسع والتعسف في شروط التعاون مع المنظمات الأجنبية انعكس على موقف مديريات التضامن الاجتماعي عند البت بشأن مشروعات التعاون التي تقدم عليها المنظمات الحقوقية على وجه الخصوص. تمثل حالة مؤسسة قضايا المرأة المصرية مثلاً كاشفاً أخذاً في الاعتبار أن المنظمة المذكورة هي من أقدم المنظمات الاحترافية العاملة في مجال تقديم المساعدة القانونية للنساء والفتيات وأنها قررت توفير أوضاعها القانونية والتسجيل كمؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات الأهلية تلافياً لأي عقبات قانونية أو بيروقراطية. فكان الرد الحكومي على هذه المبادرة هو رفض أربعة مشروعات للتعاون تتضمن تلقي تمويل من منظمات أجنبية شريكة منذ 2024 بدون إبداء أسباب، بخلاف عدم الرد من الأصل على طلبين آخرين بما يرفع المشروعات المرفوضة عملياً إلى ستة مشروعات. وتشمل هذه المشروعات المرفوضة مجالات حيوية تعمل فيها المؤسسات الرسمية بالفعل وكان يمكن أن تمثل مشروعات «مؤسسة قضايا المرأة المصرية» دعماً إضافياً للجهود الحكومية في مجالات مثل مكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة الابتزاز الإلكتروني.¹⁷²

قانون حماية المنشآت العامة

ووافق مجلس النواب في جلسته العامة يوم الأحد الموافق 28 يناير 2024، على مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تأمين وحماية المرافق والمنشآت العامة والحيوية في الدولة، بعد موافقة لجنة الدفاع والأمن القومي بالجلسة. وهذا التعديل كان شديد الأهمية، فعمل، مع تعديلات قانونية أخرى، كبناء قانوني ثابت يستبدل حالة الطوارئ ويرسخ سلطاتها في القانون. ولذلك، أفردنا لهذا النمط دراسة حالة خاصة في نهاية التقرير.

قانون العمل

في 3 مايو 2025 نشر قانون العمل في الجريدة الرسمية وبدأ سريانه في 1 سبتمبر 2025. تضمن القانون قسماً منفصلاً يتناول الحق في الإضراب تحت عنوان «الإضراب والإغلاق» ويشمل المواد من 231 إلى 241. تضمنت هذه المواد كلها إخلالاً خطيراً

171 المرجع السابق، صفحة 8

172 مؤسسة قضايا المرأة المصرية، ست مشروعات لم ترَ النور بسبب الرفض والتأخير الإداري.. كيف تأثرت النساء والفتيات والمجتمعات الأكثر احتياجاً؟، بيان صحفي 9 يونيو 2026. <https://www.facebook.com/share/p/1J2WuCmbww>

بضمانات الحق الدستوري في الإضراب المنصوص عليه في المادة 15 من الدستور الحالي والمادة 8 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدقت عليه مصر دون تحفظات على تلك المادة. ويتناقض هذا التراجع الخطير مع هدف الاستراتيجية المعلن في دعم «مشاركة المنظمات النقابية في عملية المفاوضة الجماعية وصناعة السياسة العامة».

أصدرت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تعليقها المفصل على المشروع، ورصدت فيه أوجه التعارض الواضح بين نصوص القانون وضمائن الحق في الإضراب. من ضمن الشروط غير الدستورية مثلاً التي تضمنها القانون لتنظيم الإضراب يأتي نص المادة 233 بحظر الإضراب أثناء سريان اتفاقية عمل جماعية بغرض تعديلها، وهو ما يعني أن المشرع قد حدد توقيتات مسبقة لإضراب العمال لا يمكنهم مخالفتها مهما تدهورت شروط العمل. وحتى عند استجابة العمال لهذه التوقيتات، فينبغي لهم وفقاً للمادة 232 إخطار صاحب العمل والجهات الإدارية بخطابات مسجلة قبل موعد الإضراب بعشرة أيام على الأقل، على أن يتضمن الإخطار «مواعيد الإضراب»؛ أي أن يتضمن عملياً تحديد موعد لانتهاء الإضراب، وهو شرط لا يقل غرابة عن الشرط السابق، لأنه يلزم المتفاوضين من المضربين وأصحاب العمل بمدى زمني محدد تنتهي فيه المفاوضات وإلا انتهى الإضراب.¹⁷³

على أن أكثر هذه الشروط تعسفاً يتمثل في المادة 234 التي تبقى على «بدعة» حظر الإضراب في المنشآت الحيوية أو التي تقدم خدمات أساسية للمواطنين أو المنشآت التي يترتب على توقف العمل بها إخلال بالأمن القومي، على أن يحدد قرار خاص من رئيس مجلس الوزراء قائمة بهذه القطاعات. وآخر مثال لقائمة تحدد مثل هذه القطاعات يتمثل في القرار رقم 1185 لسنة 2003، الذي حظر الإضراب في كل من: «منشآت الأمن القومي والإنتاج الحربي، والمستشفيات والمراكز الطبية والصيدليات، والمخابز، ووسائل النقل الجماعي للركاب (النقل البحري والبري والجوي)، ووسائل نقل البضائع، ومنشآت الدفاع المدني، ومنشآت مياه الشرب والكهرباء والغاز والصرف الصحي، وكذا منشآت الاتصالات والموانئ والمنازل والمطارات، بالإضافة إلى العاملين في المؤسسات التعليمية». ببساطة، تحظر قائمة مجلس الوزراء المذكورة الإضراب في غالبية قطاعات الاقتصاد المصري، أي أن قراراً من مجلس الوزراء قد عطل حقاً دستورياً بشكل كامل، حتى في الأحوال العادية ودون حاجة لإعلان حالة الطوارئ.¹⁷⁴

بالرغم من ذلك فقد شهدت المواد المنظمة للإضراب تحسناً طفيفاً يتعلق بتنظيم الإضراب في المنشآت التي تخلو من لجنة نقابية تمثل العاملين. فقد أضافت المادة 230 المفوض العمالي بمكان العمل بصفته الجهة صاحبة الحق الحصري في إعلان الإضراب. ويعرّف المشروع المفوض العمالي كـ «أحد العاملين بالمنشأة، يتفق العاملون بها على تفويضه بموجب سند رسمي لتمثيلهم أمام صاحب العمل في حالة عدم وجود منظمة نقابية عمالية بها»، وهو نص مستحدث لا وجود له في القوانين السابقة. ويمثل هذا التعديل محاولة من الحكومة لتلافي تناقض قانون العمل مع قانون الحريات النقابية، ويتضمن درجة بسيطة من تخفيف القيود القائمة في النص الحالي الذي يتطلب وجود لجنة نقابية في المنشأة لتولي قرار الإضراب، مع موافقة ثلثي مجلس إدارة النقابة العامة المعنية.¹⁷⁵

173 كفة ماثلة.. قانون العمل الجديد يكرّس الإفقار والتمييز وحصر الإضراب، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أبريل 2025، صفحة 14. <https://eipr.org/publications> كفة-ماثلة-قانون-العمل-الجديد-يكرّس-الإفقار-والتمييز-وحصر-الإضراب

174 المرجع السابق، صفحة 15.

175 المرجع السابق، صفحة 16.

رفض تعديلات قوانين نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية

رفض مجلس النواب في جلسته العامة المقامة في 26 ديسمبر 2021 مشروع قانون مُقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1978 في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية. كانت لجنة الثقافة والإعلام بمجلس النواب، برئاسة الدكتورة درية شرف الدين قد وافقت على مشروع القانون، الذي كانت أبرز موادّه تتعلق بمنح الضبطية القضائية للنقابات الفنية بموجب المادة 70 مكرر من القانون المقدم من الحكومة. ونص التعديل أيضاً على تغريم 20 ألف جنيه لمن يعمل دون تصريح بفنون المسرح والسينما كما نص على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تزيد على 100 ألف جنيه كل من خالف ذلك وتضاعف الغرامة في حالة العودة. وكانت مجالس نقابتي الموسيقيين والممثلين برئاسة النقيبين هاني شاكر وأشرف زكي قد أيدت تعديلات القانون بحجة أن الضبطية القضائية تستهدف مواجهة أغاني المهرجانات غير اللائقة. وهذه الخطوة تعتبر بادرة إيجابية بالطبع من مجلس النواب أخذاً في الاعتبار التوسع المقلق لمنح صفة الضبطية القضائية لجهات مدنية أو نقابية لا ينبغي أن تتمتع بسلطات مأمور الضبط القضائي.¹⁷⁶

تطورات مؤسسية انتخابات النقابات العمالية

تمثل انتخابات النقابات العمالية لدورة جديدة تبدأ في 2022 حتى 2026، التطور المؤسسي الأبرز خلال فترة التقرير على صعيد الحق في التنظيم. بدأت إجراءات الانتخابات في 6 أبريل 2022 وانتهت 30 يونيو من نفس العام. ينظم قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية الحق في التنظيم رقم 213 لسنة 2017 في الباب الخامس منه مراحل العملية الانتخابية. بداية تجدر الإشارة إلى شبه انعدام التغطية الصحفية والإخبارية لمجريات الانتخابات التي تنظم عمل النقابات العمالية على مستوى الجمهورية لمدة أربع سنوات، حيث لم نرصد متابعة دقيقة للانتخابات إلا من قبل دار الخدمات النقابية والعمالية التي شكلت غرفة عمليات لرصد وتوثيق وتقديم الدعم القانوني للانتهاكات القانونية. لذلك نعتمد على التقرير النهائي الذي أصدرته الدار عن مراقبة الانتخابات النقابية العمالية.¹⁷⁷

أولى المعوقات القانونية تمثلت في نظام إجراء الانتخابات التي نص القانون على أن تجرى في يوم واحد في جميع مواقع العمل على مستوى الجمهورية، وتكون تحت إشراف وزارة القوى العاملة بوجود قاضٍ في كل لجنة عامة، وهو نفس شكل الانتخابات التي كانت تجري في «الاتحاد العام لنقابات عمال مصر» وهو اتحاد نقابي شبه رسمي. ولا تتماشى هذه القواعد مع نقابات عمالية مستقلة ينشئها ويديرها ويضع لوائحها العمال أنفسهم.

كذلك مثلت شروط الترشح عائقاً كبيراً أمام قطاع واسع من العمال في مصر، إذ اشترط القانون ألا يكون العضو «عاملاً مؤقتاً أو معارفاً أو منتدباً»، وهو شرط يتناقض مع واقع عقود العمل المعمول بها في مصر، حيث يشكل العاملون بعقود مؤقتة الجزء الأكبر من قوة العمل في القطاع الخاص. وهو أيضاً شرط منقول من القانون رقم 35 لسنة 1976 الذي كان يتعامل مع قطاع عام يعمل بعقود دائمة.

176 ماذا بعد؟! ورقة موقف عن تعديل أحكام قانون النقابات الفنية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، نوفمبر 2022، <https://afteegypt.org/advocacy/32907-afteegypt.html/29/11/position-papers/2022>

177 التقرير الختامي للانتخابات النقابية دورة 2022-2026، دار الخدمات النقابية والعمالية، يوليو 2022، <https://www.ctuws.com/content/التقرير-الختامي-لانتخابات-النقابة-دورة2022-2026?>

وترجمت اللائحة التنفيذية للقانون شروط الترشح السبعة إلى 13 مستنداً يجب على المرشح أن يرفقها بطلب الترشح، ما يتطلب جهداً ووقتاً كبيرين، إضافة إلى العبء المادي لتكلفة استخراج هذه المستندات. بالإضافة إلى ذلك، كانت مواعيد إجراءات المرحلة الأولى للانتخابات مضغوطة للغاية؛ إذ كان من المفترض فتح باب الترشح، وإعلان الكشف الأولية والطعن عليها، ثم إعلان الكشف النهائية، وإجراء الانتخابات، في ثمانية أيام فقط. وهو ما لا يسمح بفترة دعائية كافية لعرض البرامج الانتخابية، فضلاً عن وقت استخراج المستندات المطلوبة للترشح.

وإذا نجح العمال في التغلب على كل هذه الصعوبات القانونية والبيروقراطية والأمنية فإنهم قد يتم استبعاد أسمائهم من كشف الترشح النهائية دون إبداء أسباب، وهو ما حدث مع أعداد كبيرة للدرجة التي يصعب معها حصر كافة المستبعدين خصوصاً في اللجان التابعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر الحكومي. ووفقاً لدار الخدمات النقابية، جاءت أسباب الاستبعاد بين توصيات أمنية، أو لاعتبارات عدم منافسة مرشحي الاتحاد العام لنقابات عمال مصر المختارين. وقد ردت دار الخدمات النقابية عدد المستبعدين بما يقرب من 1500 مرشح على أقل تقدير.

جدير بالذكر أن لجنة القوى العاملة بمجلس النواب قد وافقت في 11 مايو 2026 على قرار وزير العمل بتأجيل موعد انتخابات مجالس النقابات العمالية والذي حلّ هذا العام لمدة ستة أشهر إضافية لحين الانتهاء من مناقشة مقترح تعديل بعض مواد قانون المنظمات النقابية العمالية رقم 213 لسنة 2017 بحيث تصبح مدّة المجالس النقابية خمسة أعوام بدلاً من أربعة، وهو ما يعني حالة إقرار هذا التعديل تمديداً إضافياً لمدة ستة شهور أخرى بحيث لا تجري الانتخابات قبل منتصف 2027. وبالرغم من استيفاء قرار التأجيل لمتطلبات الشكل القانوني، إلا أن قرار التأجيل نفسه يعد مؤشراً سلبياً على الاستخفاف الرسمي بأهمية وحيوية التنظيم النقابي واحترام المواعيد الدستورية والقانونية المقررة لانتخابه، وفي كل الأحوال لا يوجد مانع منطقي أن تجري الانتخابات في موعدها ثم تعدل مدة الدورة النقابية.

تنظيم طلبات التظاهر في قمة المناخ بشرم الشيخ 2022 واعتقالات لمتظاهرين «محتملين»

احتفى تقرير المتابعة الثاني الصادر عن اللجنة العليا لحقوق الإنسان بموافقة وزارة الداخلية على تنظيم تظاهرات أو وقفات في سياق قمة المناخ التي انعقدت بشرم الشيخ. فيذكر التقرير أنه خلال فعاليات قمة مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ COP 27 الذي عقد بشرم الشيخ في 18 نوفمبر 2022 تم تخصيص منطقة خاصة للتظاهرات المناخية وتنظيم المسيرات الخاصة بالمناخ، وخصصت رئاسة المؤتمر بريدًا إلكترونيًا لتلقي الطلبات من المشاركين الذين يخططون لتنظيم احتجاج/ مظاهرة مناخية في المنطقة المخصصة لمظاهرات المناخ. وبالفعل شهد محيط انعقاد المؤتمر تنظيم العديد من التظاهرات المطالبة بتحقيق العدالة المناخية بمشاركة عدد من نشطاء البيئة ومؤسسات المجتمع المدني.¹⁷⁸

178 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان: عامان من التنفيذ سبتمبر 2022 - أغسطس 2023، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان (الأمانة الفنية)، أكتوبر 2023، صفحة 27. https://sschr.gov.eg/media/esen15b4/strategy_2022_2023_arabic.pdf

لا يخلو هذا الاحتفاء في الواقع من مفارقة مدهشة، إذ أن السلطات المصرية قد شنت في ذات الوقت حملة قمع على عدد كبير من المواطنين على خلفية الدعوة للتظاهر بالتزامن مع انعقاد القمة. كانت دعوات للتظاهر في 11 نوفمبر 2022، بالتزامن مع مؤتمر المناخ قد انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي في أكتوبر من نفس العام اعتراضاً على سياسات الحكومة الاقتصادية. وعلى مدار الفترة بين 1 إلى 25 نوفمبر، رصدت منظمات حقوقية وقائع اعتقال تعسفي لما لا يقل عن 138 مواطناً، في محافظات مختلفة، بينها القاهرة والإسكندرية والشرقية، تقرر حبس جميعهم 15 يوماً بعد التحقيق أمام نيابة أمن الدولة العليا. وقد وجهت لهم النيابة اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، والتحريض على ارتكاب جرائم إرهابية، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، استناداً لقانوني مكافحة جرائم تقنية المعلومات ومكافحة الإرهاب. وتقرر احتجازهم على ذمة القضية 1893 والقضية 1691 لسنة 2022.¹⁷⁹

وفي إطار هذه الحملة القمعية أيضاً، تم القبض على «آجيت راجاجوبال»، في 30 أكتوبر، وهو ناشط بيئي يحمل الجنسية الهندية جاء للمشاركة في قمة المناخ، ونظم مسيرة رمزية قوامها هو بنفسه فقط وكان الهدف منها السير على الأقدام من القاهرة إلى مقر انعقاد المؤتمر في شرم الشيخ. ومع ذلك فقد تم توقيفه في مدينة السويس واحتجازه داخل أحد أقسام الشرطة، ثم تم احتجاز محاميه الذي حضر لتمثيله قانوناً، وذلك قبلما يتم إطلاق سراح المحامي أولاً، ثم الناشط الهندي بعد احتجاز 24 ساعة، بعد أن أثارت الواقعة تندر المواقع الصحفية الدولية المتابعة لفعاليات قمة المناخ.¹⁸⁰

مناقشات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

في المقابل، أشارت الحكومة المصرية في تقريرها المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اجتماعها المشار إليه سابقاً إلى «التقدم الملحوظ» في الحماية الدستورية والقانونية للحق في التنظيم في دستور 2014 وفي القوانين التي صدرت بعد إقراره، خصوصاً قانون تنظيم العمل الأهلي 149 لسنة 2019 وقانون المنظمات النقابية العمالية رقم 213 لسنة 2017. كما أشارت إلى تعديل قانون المنظمات النقابية في 2019 أخذاً بتوصيات منظمة العمل الدولية، خصوصاً فيما يتعلق بخفض النصاب اللازم لتشكيل اللجان والهيئات النقابية. وأشار أعضاء الوفد الحكومي في مداخلاتهم إلى انفتاح الحكومة المصرية على التعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلية والذي تمثل - وفقاً لتلك المداخلات - في مشاركة 25 ممثلاً لمنظمات مختلفة في صياغة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، علاوة على مشاركة ممثلي منظمات المجتمع المدني في فعاليات الحوار الوطني وتقديم ما يتجاوز 1100 مقترح.¹⁸¹

في المقابل دعت اللجنة في تقريرها الختامي الحكومة المصري إلى تعديل قانون الجمعيات رقم 149 لسنة 2019، وأشارت إلى القيود التي يفرضها هذا القانون على تسجيل وعمل منظمات المجتمع المدني وقدرته على تدير الموارد، والسلطات الواسعة التي يمنحها للسلطة

179 حبس مواطن بعد إخفاء أكثر من أسبوعين على خلفية اتهامه بالدعوة لتظاهرات بالتوازي مع مؤتمر قمة المناخ COP27، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، أكتوبر 2022. <https://egyptianfront.org/ar/2022/10/10/2022-1691>

180 إطلاق سراح الناشط الهندي آجيت راجاجوبال من قسم الشرطة بعد 24 ساعة من احتجازه، المفوضية المصرية لحقوق والحريات، أكتوبر 2022. https://x.com/ECRF_ORG/status/1587107719034576899?s=20

181 التقرير الدوري الخامس المقدم من مصر والنقاشات، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2023، صفحة 32. https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2FEGY%2F5&Lang=en https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2FSR.3959&Lang=en

التنفيذية في التدخل في عمل المنظمات الأهلية ومراقبتها وحلها. وانتقدت تعرض عدد كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقات والملاحقات الجنائية والحبس والمنع التعسفي من السفر والتحفظ على أموالهم وممتلكاتهم.¹⁸²

كما طالبت اللجنة بتعديل قانون الأحزاب السياسية رقم 12 لسنة 2011 والمادة 74 من الدستور لضمان حرية تشكيل وتسجيل وعمل الأحزاب السياسية والنص على ضمانات حياد واستقلالية لجنة الأحزاب كضامن للتعددية الديمقراطية.¹⁸³

مناقشات الحوار الوطني

ناقشت لجنة النقابات والعمل الأهلي بالحوار الوطني قضيتين تتعلقان بممارسة الحق في التنظيم والتجمع السلمي وهما قضية دعم العمل التعاوني، وقضية قانون الجمعيات الأهلية الحالي. بشأن العمل التعاوني، دعت التوصيات الختامية للمرحلة الأولى من الحوار إلى إصدار قانون موحد للعمل التعاوني يعتمد على مسودة تبنها الحوار بالفعل وتشمل 49 مادة موزعة على 11 باب.¹⁸⁴ تشمل المسودة إعادة تفعيل للمجلس الأعلى للتعاونيات برئاسة رئيس مجلس الوزراء ليتصدى لتقديم الاستشارات والاقتراحات المطلوبة لدعم التعاونيات. كما طرحت المسودة تأسيس الاتحاد العام للتعاونيات مركزاً للتحكيم للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الاتحادات والجمعيات التعاونية مع المتعهدين ومقدمي الخدمات، أو من يلجأ إليه، على أن يكون اللجوء إليه اختيارياً. كذلك تضمنت المسودة بعض المزايا المالية للجمعيات التعاونية حيث تعفى على سبيل المثال من الضرائب على الأرباح التجارية، والصناعية، والضرائب على الودائع، وضرائب الدمغة.

أما التعديلات المقترحة على قانون العمل الأهلي الحالي، فاقترحت على خمسة تعديلات، تشمل السماح للمقيمين القانونيين من الأجانب في مصر بالمشاركة في عضوية الجمعيات أو مجالس إدارتها بدون تحديد نسبة معينة على أن تظل الأغلبية للمصريين (النسبة في القانون الحالي 25% بحد أقصى). كما سمح المقترح باستثناء بعض الجمعيات ذات الطبيعة الخاصة من هذا الشرط بموافقة من رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والمؤسسات الأهلية بوزارة التضامن الاجتماعي. كذلك شملت المقترحات بعض المزايا المالية للجمعيات مثل السماح لها بفتح حسابات في البريد المصري بجانب البنوك، أو إعفاؤها من 50% من أسعار الكهرباء والغاز مقارنة بأسعار المنازل.

بخلاف هذه المقترحات التفصيلية، تضمنت التوصيات توصيتين عامتين دون مقترح محدد بإعادة النظر في المدد القانونية لتسجيل الجمعيات وتلقي التبرعات، وكذلك إعادة النظر في قيمة العقوبات المالية المقررة على المخالفات.¹⁸⁵

هذا ولم تترجم توصيات الحوار الوطني في القضيتين لتعديلات تشريعية مقدمة للبرلمان حتى الآن.

182 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مارس 2023، صفحة 16. https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=CCPR%2F%2FEGY%2F%2F%2F5&Lang=en

183 المرجع السابق، صفحة 17.

184 تقرير حول توصيات لجان الحوار الوطني. مرجع سبق ذكره، صفحة 13.

185 المرجع السابق، صفحة 15.

التحالف الوطني للعمل الأهلي التنموي

احتفت تقارير متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بتأسيس التحالف الوطني للعمل الأهلي وأنشطته كإنجاز للحق في التنظيم. ولكن بالنظر للواقع، فشكل إنشاء هذا التحالف وواقعه العملي يفرضان النظر له كخطوة سلبية تجاه استقلالية العمل الأهلي في مصر، باسئراط قدرة المؤسسات الأهلية على العمل التنموي أو الخيري بمدى قربها من الدولة، ودخولها من التحالف من عدمه. وخط بين المسؤوليات المباشرة للدولة والجهود الأهلية للمواطنين لتعويض قصور الدولة تجاه مسؤوليتها.

أطلق التحالف الوطني للعمل الأهلي رسمياً في مارس 2022، وفي سياق إعلان رئيس الجمهورية عام 2022 «عاماً للمجتمع المدني». وقدم التحالف باعتباره مظلة لتنسيق جهود مؤسسات العمل الأهلي والتنموي مع أجهزة الدولة والقطاع الخاص، وباعتباره قناة لدعم شبكات الحماية الاجتماعية والوصول إلى الأسر والفئات المستهدفة في المحافظات المختلفة.

صدر القانون رقم 171 لسنة 2023 لمنح التحالف وضعاً قانونياً خاصاً بقرار إنشاءه من رئيس الجمهورية، وينص على تمتعه برعاية رئيس الجمهورية وعنايته، وعلى تمتعه بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وأعطى رئيس الجمهورية الحق في تعيين بعض أعضاء مجلسه والدعوة لانهقاد مجلسه، والموافقة على ضم أعضاء جدد للتحالف. كما أتاح له إنشاء فروع داخل مصر وخارجها، ومباشرة أنشطة خدمية وتنموية على المستوى القومي، ودعم مشروعات ومبادرات اجتماعية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني أو أجهزة الدولة.¹⁸⁶

وسع القانون نطاق عمل التحالف وموارده مقارنة بالجمعيات الأهلية العادية. فقد أجاز له إنشاء قاعدة بيانات للفئات المستهدفة بالتكامل مع قاعدة البيانات القومية، وألزم الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وأجهزة الدولة، وغيرهم، بالتعاون معه وتقديم البيانات والمعلومات اللازمة. كما نص على إمكانية ضم أشخاص اعتبارية عامة أو وحدات تابعة لها بقرار من رئيس الجمهورية، وعلى تمتعه بمزايا وإعفاءات مالية وخدمية، بما في ذلك مساهمات من الدولة وإعفاءات وتخفيضات مقررة في القانون.¹⁸⁷

على مستوى التشكيل العملي، انتخب الجمعية العامة الأولى في مايو 2024 واحداً وعشرين عضواً لمجلس الأمناء من ممثلي مؤسسات وجمعيات وكيانات تنموية كبيرة. وتظهر قرارات التعيين الرئاسية أن جزءاً من قيادة التحالف جاء من مواقع حكومية أو مؤسسية قريبة من الدولة. فقد شمل القرار الجمهوري رقم 186 لسنة 2024 تعيين خالد عبد العزيز، وزير الشباب والرياضة السابق، ومحمد فايز فرحات، رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام، ومايا مرسى، رئيسة المجلس القومي للمرأة آنذاك. كما تشغل نبيلة مكرم، وزيرة الدولة للهجرة وشؤون المصريين بالخارج السابقة، موقع رئاسة الأمانة الفنية وعمال المدير التنفيذي، بينما تشغل عهود وافي، رئيسة مجلس أمناء مؤسسة حياة كريمة، موقع نائب رئيس مجلس الأمناء.¹⁸⁸

تُظهر هذه البنية أن التحالف لا يعمل كاتحاد أهلي مفتوح بالمعنى الطبيعي، بل كإطار مؤسسي خاص يجمع مؤسسات خدمية وتنموية كبيرة تحت رعاية رئاسية وبصلاحيات قانونية وإدارية ومالية واسعة. ويخلق هذا البناء القانوني ازدواجية في أوضاع المنظمات

186 القانون رقم 171 لسنة 2023 في شأن التحالف الوطني للعمل الأهلي التنموي.

187 المصدر السابق.

188 نشر التشكيل الكامل لمجلس أمناء التحالف الوطني للعمل الأهلي التنموي، تحيا مصر، يونيو 2024؛ تعديل تشكيل مجلس أمناء التحالف الوطني للعمل الأهلي التنموي، أكتوبر 2025. <https://www.tahiamasr.com/862362>، <https://www.almasdar.com/162609>،

أبرز الانتهاكات

79

وعلى الرغم من احتجازهم في مقر الأمن الوطني منذ يوم 29 فبراير ثم التحقيق معهم على ذمة القضية المذكورة، وجهت إدارة الشركة في 4 مارس إنذاراً بالفصل بحق عاملي الشركة لتغيبهما عن العمل لمدة عشرة أيام.

يذكر أن القبض على العاملين المذكورين وإحالتهم للنياحة لا يعد الانتهاك الوحيد الذي وثقته المبادرة المصرية وعدد من المنظمات الحقوقية والنقابية خلال مدة الإضراب. فقد رصد باحثو المبادرة المصرية قيام قطاع الأمن الوطني بحفاظة الغربية باستدعاء 36 من العاملين والعمال المشاركين في الإضراب على الأقل واحتجازهم لعدة أيام ثم إطلاق سراحهم بعد التنبيه عليهم بعدم دخول مقر الشركة أثناء الإضراب. وأثناء احتجازهم في مقر الأمن الوطني بمدينة طنطا جرى التحقيق معهم بشكل غير رسمي بشأن تطورات الإضراب. وقد وثقت المبادرة المصرية توجيه تهديدات بتحريك قضايا «تخريب وإضرار بالمصلحة العامة» لهؤلاء العمال لدفعهم إلى الدعوة لفض الإضراب.¹⁹¹

تكرر نفس سيناريو الاستهداف الأمني على خلفية ممارسة الحق في الإضراب مع عدد من عمال شركة سمند للغزل والنسيج والوبريات في أغسطس 2024، حيث بدأ عمال الشركة إضراباً عن العمل في 17 أغسطس بسبب إصرار الشركة على استثنائها من الالتزام بأداء الحد الأدنى للأجور للعاملين فيها عملاً بقرار وزير التخطيط رقم 27 لسنة 2024 الصادر في 7 إبريل 2024 بشأن الحد الأدنى للأجور في شركات القطاع الخاص. بادرت نيابة سمند الجزئية إلى إصدار أوامر ضبط وإحضار بحق عشرة من عمال الشركة اتهمتهم جميعاً بتحريض باقي العمال على الإضراب والتجمهر. وألقت قوات الأمن القبض على ثمانية من هؤلاء المطلوبين بتاريخ 25 أغسطس من منازلهم، ووجهت لهم النيابة العامة اتهامات عدة من بينها التحريض على التعطيل العمدي لإحدى وسائل الإنتاج بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي ما ترتب عليه «إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي»، والتحريض على تنظيم اجتماعات وتظاهرات بقصد الإخلال بالأمن وتعطيل الإنتاج التأثير على سير المرافق العامة، والتحريض على تدبير تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص، ما يجعل «السلم العام في خطر» وعدم الامتثال لأمر الشرطة بالتفرق والانصراف من مكان التجمهر، إضافة إلى تهمة الإضرار عمداً بأموال ومصالح الشركة.

وعلى إثر ذلك أمرت النيابة بحبس المتهمين أربعة أيام على ذمة سبعة. وبعد انتهاء تلك المدة أمرت نيابة شرق طنطا الكلية في 28 أغسطس بحبسهم 15 يوماً أخرى. وفي مطلع سبتمبر من نفس العام قبلت محكمة جناح مستأنف مركز المحلة الكبرى استئناف المحبوسين على قرار حبسهم، وأمرت بإخلاء سبيل 7 من المتهمين بكفالة 1000 جنيه لكل منهم في حين استئنفت متهما واحداً، وهو هشام البناء، من القرار ليستمر حبسه قبل أن تخلي نيابة شرق طنطا الكلية سبيله في 9 سبتمبر 2024.¹⁹²

كذلك شهد عام 2023 اعتقال أحد نشطاء العمل النقابي المهني دون سبب واضح من المشاركة في احتجاج أو تحريض عليه. فقد أُلقي القبض على محمد زهران مؤسس الاتحاد الوطني المستقل للمعلمين المصريين، قبل أن يخلى سبيله بعد 10 أيام من الاعتقال. كان زهران قد استدعي لمقر الأمن الوطني بالعباسية مساء الثلاثاء الموافق 5 سبتمبر 2023 وذلك بعد إعلانه المشاركة في احتفالية كان من المقرر أن يستضيفها حزب المحافظين بمناسبة يوم المعلم المصري الموافق 10 سبتمبر. ثم تم القبض عليه وعرضه كتهم على نيابة أمن الدولة العليا

191 للمرة الثانية، نيابة أمن الدولة العليا تجدد حبس عاملين في شركة غزل المحلة 15 يوماً، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مارس 2024. <https://eipr.org/press/2024/03/للرمة-الثانية-نيابة-أمن-الدولة-الدولة-العليا-تجدد-حبس-عاملين-في-شركة-غزل-المحلة-15>

192 بعد أسبوع من إنهاء حبس زملائه.. إخلاء سبيل «هشام البناء» العامل في وريات سمند، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، سبتمبر 2024. <https://eipr.org/press/2024/09/بعد-أسبوع-من-إنهاء-حبس-زملائه-إخلاء-سبيل-هشام-البناء-العامل-في-و-ريات-سمند>

يوم الأربعاء الموافق 6 سبتمبر، والتي قررت حبسه احتياطياً لمدة 15 يوماً بتهمة الانضمام لجماعة إثارية ونشر أخبار كاذبة.¹⁹³

وفي 15 يوليو 2026 تم القبض على زهران مرة أخرى من منزله، وفي اليوم اللاحق ظهر في نيابة أمن الدولة العليا، ليتم التحقيق معه بدعوى اتهامه بـ «نشر أخبار كاذبة»، و«استخدام حساب على شبكة المعلومات بهدف الترويج لأفكار داعية لارتكاب أعمال إرهابية» وذلك على خلفية نشره منشورين، أولهما عن عمله النقابي، والآخر علق فيه على مباراة كرة قدم، وتأمّر النيابة بحبسه على ذمة التحقيق، وحتى كتابة هذا التقرير لازال محبوساً على ذمة نفس القضية.

مضايقات أمنية واعتقالات على خلفية ممارسة الحقوق النقابية

لم تقتصر المضايقات والملاحقات الأمنية على إلقاء القبض على النشطاء النقابيين أو العمال والمهنيين المضربين، ولكن شملت أشكالاً مختلفة من التعسف الإداري والترهيب وصولاً لاستخدام البلطجة والتعدي البدني الصريح على أعضاء النقابات.

فقد شهدت الجمعية العمومية الطارئة لنقابة المهندسين يوم 30 مايو 2023 اعتداءات وأحداث بلطجة، قبيل إعلان نتيجة التصويت على تجديد الثقة في نقيب المهندسين، طارق النبراوي، باقتحام أشخاص مقر الجمعية العمومية قاموا بكسر صناديق الاقتراع وتمزيق الأوراق وبعثرتها بمقر الانعقاد. وتم التعرف على أربعة أعضاء في مجلس النواب عن حزب مستقبل وطن صاحبوا المعتدين، علاوة على اتهام النقيب الحالي لنفس الحزب بتدبير حادث الاقتحام بأكمله، في ظل تقاعس واضح من قوات الأمن الموجودة بالمكان عن حماية مقر الجمعية العمومية.¹⁹⁴

وشارك في الجمعية العمومية الطارئة للمهندسين ما يقرب من 24 ألف مهندس، جاء بعضهم في حافلات تابعة لجهات حكومية. بعد نهاية التصويت، أظهر الفرز الأولي للأصوات تفوق نسبة الرافضين لسحب الثقة من النبراوي. تبع ذلك اقتحام عشرات الأشخاص مقر قاعة الفرز، وتحطيم الصناديق والاعتداء على بعض أعضاء النقابة المسؤولين عن عملية الفرز.

وأعلنت النيابة العامة على صفحتها على الفيسبوك أن النائب العام أمر بالتحقيق في البلاغات المقدمة من الأطراف المتنافسة بنقابة المهندسين حول الأحداث التي شهدتها الجمعية العمومية الطارئة يوم 30 مايو 2023. إلا أن تحقيقات النيابة العامة لم تستكمل ولم يعلن عن نتائجها النهائية حتى الآن بعد أكثر من ثلاث أعوام، على الرغم من حضور نقيب المهندسين للإدلاء بشهادته عن البلاغات المقدمة منه بشأن الأحداث.

وشهد نفس العام ممارسة قطاع الأمن الوطني ترهيباً ضد عدد من المرشحين لانتخابات التجديد النصفي لمجلس نقابة الأطباء، وعدد من النقابات الفرعية، والتي جرت في 31 أكتوبر 2023. وثقت المبادرة المصرية هذه الممارسات عبر عدد من المقابلات مع عدد من المرشحين وأنصارهم.

193 إخلاء سبيل القيادي النقابي د. محمد زهران بعد 10 أيام من القبض عليه، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، سبتمبر 2023. <https://eipr.org/press/2023/09/إخلاء-سبيل-القيادي-النقابي-د-محمد-زهران-بعد-10-أيام-من-القبض-عليه>

194 المبادرة المصرية تدنّي اقتحام الجمعية العمومية لنقابة المهندسين وتطالب النيابة العامة ومجلس النواب بالتحقيق وحماية الحق في التنظيم النقابي، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يونيو 2023.

<https://eipr.org/press/2023/06/المبادرة-المصرية-تدنّي-اقتحام-الجمعية-العمومية-لنقابة-المهندسين-وتطالب-النيابة-العامة>

تركزت تلك الضغوط تحديداً ضد المرشحين على قائمة الاستقلال بقيادة الدكتور إيهاب الطاهر، والمدعومة من الأمانة العامة الأسبق للنقابة الدكتور مني مينا. ولكن تلك الضغوط امتدت كذلك لعدد آخر من المرشحين المستقلين، من غير المحسوبين على أي تيار نقابي، بما في ذلك عدد من مرشحي القائمة المنافسة، «قائمة المستقبل» - التي شملت عدداً كبيراً من الموالين أو المدعومين من الدولة وأحزاب الموالاة - بدعوى عدم تفتيت الأصوات. واتخذت هذه الضغوط أشكالاً متعددة منها الاستدعاء لمقار الأمن الوطني بالمحافظات، وصولاً إلى التهديد الصريح في حالة واحدة بتحويل قضية تظاهر قديمة متهم فيها أحد المرشحين. وفي حالة أخرى، فوجئ أحد المرشحين على قائمة تيار الاستقلال بقرار نقل إلى إحدى المحافظات النائية، ما أسفر عن تحويل أوراق ترشحه لقائمة المستقبل. وأسفرت هذه الضغوط عن انسحاب ستة مرشحين على الأقل بشكل علني، أو نقل أوراق ترشحهم لقائمة المستقبل، وهو العدد الذي تمكن باحثو المبادرة المصرية من توثيقه.¹⁹⁵

ولم تتوقف الضغوط ضد قائمة الاستقلال على الترهيب الأمني للمرشحين الأفراد، ولكنها شملت التدخل بشكل مباشر من إدارات بعض المستشفيات لمنع مرشحي النقابة من لقاء الأطباء خلال فترة الدعاية، ووثق باحثو المبادرة المصرية حالتين على الأقل في المستشفى الجامعي بكلية طب أسبوط والمستشفى الجامعي بكلية طب بنها. وفي المقابل، عمدت إدارات بعض المستشفيات إلى تسهيل لقاءات مرشحي قائمة المستقبل في بعض المستشفيات، وصولاً إلى المبادرة بتجميع الأطباء في قاعات مخصصة للقاءات مرشحي قائمة المستقبل. وانتهت الانتخابات بفوز قائمة المستقبل وانتخاب الدكتور أسامة عبد الحي مرشح القائمة نقيباً عاماً للأطباء.

وفي فبراير 2026، قبضت قوات الأمن على أحد مرشحي انتخابات النقابة العامة لأطباء الأسنان محمد أسامة السيد، في الشهور الأخيرة قبل الانتخابات، وطبيب الأسنان مصطفى محمود عرابي (مثل دفعة 2023 بالنقابة العامة لأطباء الأسنان)، والصيدلي إيهاب ساح عبد الملك، بعد اعتراضهم سلبياً على قرار وزير الصحة بتقليص التكليف الإلزامي المفروض على الأطباء والطعن عليه. بعدها أمرت نيابة أمن الدولة العليا بحبسهم احتياطياً على ذمة قضية باتهامات «إساءة استخدام حساب على مواقع التواصل الاجتماعي، ونشر وإذاعة أخبار كاذبة». وما زالوا قيد الحبس الاحتياطي المستمر حتى كتابة هذا التقرير.¹⁹⁶

اعتقالات على خلفية المشاركة في الحملات الانتخابية لبعض مرشحي المعارضة في الانتخابات الرئاسية

من أبرز الانتهاكات التي وقعت في السنوات الخمس الماضية كانت تلك المصاحبة للانتخابات الرئاسية التي عقدت في نهاية 2023. فقد شنت وزارة الداخلية هجمة أمنية منسقة على متطوعي حملة المرشح الرئاسي المحتمل أحمد الطنطاوي بدأت قبل أسابيع من فتح باب الترشح واستمرت إلى ما بعد انسحابه من السباق الانتخابي وصولاً إلى الحكم بسجن المرشح نفسه وعدداً كبيراً من نشطاء حملته. اتخذت هذه الهجمة الأمنية شكل موجتين كبيرتين من الاعتقالات وانتهت بحبس 143 ناشط ومتطوع في هذه الحملة على ذمة قضايا مختلفة، وفقاً لتوثيق المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. لم تصدر أحكام إلا بحق 23 فقط من هؤلاء، فيما استمر الحبس الاحتياطي للعدد المتبقي منهم.¹⁹⁷

195 مقابلات المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

196 لا لاستهداف النقيبين.. أفرجوا فوراً عن الأطباء المحبوسين بسبب دفاعهم عن حق التكليف، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أبريل 2026. <https://eipr.org/press/2026/04/لا-لاستهداف-النقيبين-أفرجوا-فوراً-عن-الأطباء-المحبوسين-بسبب-دفاعهم-عن-حق-التكليف>

197 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تدين تأييد الحكم بحبس المعارض المصري أحمد الطنطاوي و22 من أعضاء حملته، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مايو 2024. <https://eipr.org/press/2024/05/المبادرة-المصرية-للحقوق-الشخصية-تدين-تأييد-الحكم-بحبس-المعارض-المصري-أحمد-الطنطاوي-و22>

الموجة الأولى من الاعتقالات بدأت قبل فتح باب الترشح وشملت حبس 127 مواطن على الأقل من أعضاء ومنتطوعي الحملة، أو مؤيدي الطنطاوي، موزعين على ذمة خمس قضايا في نيابة أمن الدولة العليا، وهي القضايا أرقام 2123 لسنة 2023، و2124 لسنة 2023، و2125 لسنة 2023، و191 لسنة 2023، و2255 لسنة 2023. وجهت نيابة أمن الدولة العليا لجميع المحبوسين عدة اتهامات من بينها الانضمام لجماعة إرهابية أو إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، وارتكاب جريمة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي. فيما أكد محامو المبادرة المصرية الحاضرين لجلسات التحقيق معهم أن الغالبية العظمى تعرضوا للاعتقال، أو الاستدعاء لمقار الأمن الوطني بحفظاتهم، والاستجواب لمجرد إقدامهم على ملء استمارات التطوع في حملة الطنطاوي، بينما قام البعض الآخر بمجرد إبداء الإعجاب بصفحة الحملة على موقع فيسبوك. وجدير بالذكر أن التحقيقات لم تواجه المتهمين بأي أدلة أو أحرار ذات شأن ولم تخرج الأسئلة التي وجهها المحققون عن الاستفسار عن تاريخ الانضمام للحملة أو رأي المتهمين في الانتخابات في المجلد¹⁹⁸. أفرج في فترات لاحقة عن عدد من المعتقلين، بينما استمر اعتقال آخرين حتى الآن.

أما الموجة الأخرى من الاعتقالات فقد جاءت عقب إعلان الحملة الانتخابية للمرشح أحمد الطنطاوي عن دعوتها للمواطنين الراغبين في تحرير توكيل للطنطاوي ولم يتمكنوا من ذلك بلء نماذج التأيد الصادرة عن الهيئة الوطنية للانتخابات، وتسليمها في مقر الحملة، التي أعلنت أنها ستوجه بها إلى الهيئة حتى تستدعي بنفسها المواطنين الذين سجلوا بياناتهم على نماذج التوكيلات وتقوم بتوثيقها تحت إشرافها المباشر عن طريق موظفي الشهر العقاري. جاء إعلان الحملة بعد ممارسة تضيق منهجي على المواطنين الراغبين في تحرير توكيلات تأييد للطنطاوي تمثل في حشد مؤيدي الرئيس الحالي أمام مأموريات الشهر العقاري وإغلاق مداخلها وترهيب الراغبين في تحرير نماذج التأيد بدون تمييز، بل وصل الأمر في عدة حالات موثقة للتعدي البدني على بعض هؤلاء المواطنين¹⁹⁹. وجدير بالذكر أن هذه المخالفات الصريحة كانت تتم تحت نظر حضور أمني مكثف أمام مأموريات الشهر العقاري. وأدت هذه الضغوط غير المسبوقة لعدم خوض الطنطاوي للانتخابات في ضوء عجزه عن جمع الحد الأدنى من عدد توكيلات الترشح المطلوبة.

في مواجهة إعلان حملة الطنطاوي المذكور، وبتاريخ 9 أكتوبر 2023، أعلنت الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية المصرية على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك أنها قد ضبطت ثمانية مواطنين من أنصار المرشح الرئاسي المحتمل أحمد الطنطاوي بحفظات (الإسكندرية، والجيزة، والفيوم، والسويس) أثناء قيامهم بتحرير ما قالت الوزارة إنها «توكيلات مزورة لصالح أحد المرشحين المحتملين للانتخابات الرئاسية، ووضعهم توقعات عليها لادعاء بأنها صادرة عن مكاتب الشهر العقاري».

وبتاريخ 7 نوفمبر 2023 بدأت محكمة جناح المطرية محاكمة 21 من هؤلاء المحبوسين، بالإضافة للمرشح الرئاسي أحمد الطنطاوي نفسه، ومدير حملته الانتخابية محمد أبو الديار وذلك في القضية الحالية من نيابة أمن الدولة العليا، والمقيدة برقم 16336 لسنة 2023 (جناح قسم المطرية). وتضمن قرار إحالة القضية اتهم الطنطاوي ومدير حملته بالاشتراك بطريق التحريض والاتفاق والإمداد لباقي المتهمين بإحدى أوراق العملية الانتخابية، فيما كانت تهمة باقي المتهمين هي طباعة وتداول نموذج رقم 4 الخاص بإثبات تأييد المواطنين لأحد راغبي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، دون إذن السلطة المختصة. وهذه الجرائم معاقب عليها بالحبس لمدة عام والغرامة وحرمان

198 ارتفاع عدد المحبوسين من أعضاء حملة الطنطاوي إلى 73 من بينهم أربعة محامين، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، سبتمبر 2023. <https://eipr.org/press/2023/09/ارتفاع-عدد-المحبوسين-من-أعضاء-حملة-الطنطاوي-إلى-73-من-بينهم-أربعة-محامين>

199 بلاغان للنياة العامة بشأن الاعتداء على إلهام عيداروس ومجدي حمدان لمنع تحرير توكيلات لمرشي الرئاسة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أكتوبر 2023.

<https://eipr.org/press/2023/10/بلاغان-للنباة-العامة-بشأن-الاعتداء-على-إلهام-عيداروس-ومجدي-حمدان-لمنع-تحرير-توكيلات>

المرشح المستفيد في حال علمه وموافقة من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وفقاً لنص المادة 65 من القانون رقم 45 لسنة 2014 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.²⁰⁰

وبتاريخ 6 فبراير 2024 أصدرت المحكمة حكمها بحبس المرشح الرئاسي أحمد الطنطاوي حضورياً، عبر وكيله، سنة مع الشغل، وكفالة عشرين ألف جنيه لإيقاف تنفيذ العقوبة مؤقتاً، مع حرمانه من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات، كما قضت غيابياً بحبس محمد أبو الديار، مدير الحملة الانتخابية، سنة مع الشغل، وكفالة عشرين ألف جنيه لإيقاف تنفيذ العقوبة، وعلى المتهمين من الثالث وحتى الثالث والعشرون بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ.²⁰¹

وبتاريخ 28 مايو 2025 تم الإفراج عن أحمد الطنطاوي بعد قضاء مدة محكوميته كاملة. كما تم الإفراج عن أبو الديار بعد إنهاء كامل العقوبة، ليعاد القبض عليه في مايو 2026، هو وكل من وفاء المصري، وحنان طنطاوي أعضاء لجنة الدفاع عن سجناء الرأي في أعقاب فعالية للجنة. وهي لجنة تطوعية مستقلة تأسست في 2025 للدفاع بشكل سلمي عن أي مواطن يتعرض للاحتجاز والملاحقة القانونية على خلفية ممارسته لحقه الدستوري في التعبير عن الرأي. اتهمتهم نيابة أمن الدولة العليا بالانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون و«نشر أخبار كاذبة» واستخدام حساب على مواقع التواصل الاجتماعي في ترويجها وأمرت بإخلاء سبيل كل من حنان طنطاوي ووفاء المصري بكفالة 50 ألف جنيه، وأمرت بحبس أبو الديار احتياطياً على القضية. وحتى كتابة التقرير، ما زال أبو الديار رهن الحبس الاحتياطي لتنظيم فاعلية دفاعاً عن سجناء الرأي، لينضم إليهم.²⁰²

اعتقالات على خلفية تظاهرات التضامن مع الشعب الفلسطيني

منذ بداية حرب الإبادة الإسرائيلية على غزة، قامت قوات الأمن بالقبض على العشرات من المشاركين في تظاهرات أو وقفات للتعبير عن التضامن مع الشعب الفلسطيني ضد العدوان الإسرائيلي الجاري على قطاع غزة. وأحيل عدد كبير من هؤلاء المقبوض عليهم إلى المحاكمة، بينما أفرج عن عدد محدود بعد قضاء أيام رهن الاعتقال. يستعرض التقرير أشكال الانتهاكات للحقوق الأساسية للمصريين بسبب تضامنهم مع الشعب الفلسطيني ضد الإبادة، وما صاحبها من تضييقات على حرية الصحافة في قسم دراسات الحالة.

اعتقالات على خلفية الدعوة لمظاهرات

وفي فترة التقرير استمرت الاعتقالات الدورية لمواطنين مصريين على خلفية الدعوة للتظاهر من قبل بعض النشطاء المقيمين بالخارج أو حتى من قبل صفحات مجهولة على مواقع التواصل الاجتماعي. وكما كان الحال في فترة ظهور هذا النسق من الملاحقات في 2019، كان سبب التوقيف أو الاعتقال لعدد كبير من المقبوض عليهم هو التفاعل المحدود جداً مع منشورات على مواقع التواصل

200 المبادرة المصرية تدين محاكمة الطنطاوي ومدير وأعضاء حملته في قضية التأييدات الشعبية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نوفمبر 2023. <https://eipr.org/press/2023/11/11/المبادرة-المصرية-تدين-محاكمة-الطنطاوي-ومدير-وأعضاء-حملته-في-قضية-التأييدات-الشعبية>

201 المبادرة المصرية تدين الحكم بحبس الطنطاوي وأعضاء حملته سنة وحرمانه من الترشح للانتخابات البرلمانية 5 سنوات، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فبراير 2024. <https://eipr.org/press/2024/02/المبادرة-المصرية-تدين-الحكم-بحبس-الطنطاوي-وأعضاء-حملته-سنة-وحرمانه-من-الترشح>

202 أمن الدولة تجدد حبس محمد أبو الديار على خلفية «الدفاع عن سجناء الرأي»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يونيو 2026. <https://eipr.org/06/press/2026/أمن-الدولة-تجدد-حبس-محمد-أبو-الديار-على-خلفية-الدفاع-عن-سجناء-الرأي>

الاجتماعي - لم يتضمن أكثر من إبداء الإعجاب (لايك). وتنوع أشكال الاعتقال تلك ما بين التوقيف في كائن ثابتة للشرطة، أو القبض العشوائي بعد تفتيش الهواتف المحمولة في الشارع أو مdahمة البيوت. وكذلك لا تخرج قائمة الاتهامات الموجهة لهؤلاء المواطنين عن القائمة المعتادة من «إذاعة أخبار كاذبة، والانضمام لجماعة مشكلة على خلاف أحكام الدستور والقانون، وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي». وتنوع أعداد المقبوض عليهم ما بين آحاد إلى عشرات تبعاً لمدى انتشار دعوة التظاهر المزمع.

إلا أن حالة واحدة كاشفة بلغ فيها أعداد المقبوض عليهم 126 مواطناً دفعة واحدة في يوليو 2024 بعد دعوة ظهرت من معارضين في الخارج تحت عنوان «ثورة الكرامة» دعت المواطنين للتظاهر في يوم 12 يوليو من نفس العام. خضع المتهمون جميعاً للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة العليا على ذمة القضية لسنة 2024 حصر أمن الدولة العليا. ووجهت النيابة لجميع المتهمين اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية، واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي للترويج لأهدافها، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة في الداخل والخارج والتحريض على ارتكاب جريمة إرهابية. هذا وذكرت بعض المواقع الخبرية أخباراً بإخلاء سبيل بعض المحبوسين على ذمة هذه القضية.

لم تواجه النيابة المتهمين بأية أدلة أو أحراز سوى هواتفهم المحمولة، وصور مأخوذة عن حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، تضمنت منشورات انتقدوا خلالها زيادة الأسعار واستمرار قطع الكهرباء، بينما اختلف الوضع مع عدد من المتهمين الجدد، الذين أُلقي القبض على أفراد منهم بسبب قيام آخرين بدعوتهم للاشتراك في إحدى المجموعات على تطبيق «تليجرام»، كما هو الحال مع محمود عصام أحمد خطاب (25 عاماً) والذي أُلقي القبض عليه - وفقاً لأسرته - من منزله الساعة الواحدة صباح يوم الإثنين 15 يوليو 2024، واحتجز في مقر الأمن الوطني بشبرا الخيمة حيث تعرض لعنف بدني ونفسي قبل عرضه يوم الثلاثاء 16 يوليو على نيابة أمن الدولة التي أمرت بحبسه احتياطياً على ذمة القضية.²⁰³

203 ارتفاع أعداد المتهمين بالدعوة للتظاهر في 12 يوليو إلى 125 بينهم طفل واحد على الأقل، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يوليو 2024. <https://eipr.org/press/2024/07/ارتفاع-أعداد-المتهمين-بالدعوة-للتظاهر-في-12-يوليو-إلى-125-بينهم-طفل-واحد-على-الأقل>

الفصل السادس: حرية الدين والمعتقد

تعتبر الاستراتيجية الوطنية أن حرية الدين والمعتقد أهم المجالات التي شهدت تطورات إيجابية منذ إقرار دستور 2014. وتعد الاستراتيجية عدداً من التطورات التشريعية والمؤسسية التي حدثت خلال هذه الفترة كنقاط قوة تسعى للبناء عليها. من ضمن الأمثلة التي تذكرها الاستراتيجية إقرار قانون بناء الكنائس عام 2016 وتأسيس عدد من الهيئات التي تستهدف مكافحة الفكر المتطرف ونشر ثقافة المواطنة والتسامح كالمجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف في 2017 واللجنة العليا لمواجهة الأحداث الطائفية في 2018. في هذا السياق، لا تقدم الاستراتيجية أي إجراءات تشريعية أو مؤسسية جديدة على اعتبار أن العوائق التي تواجه ممارسة هذا الحق هي معوقات ثقافية بالأساس، وأن الإطار الدستوري والتشريعي لا يتطلب مزيداً من التعديل.

وبالرغم من التحسن المحدود الذي طرأ على ضمانات ممارسة حرية الدين والمعتقد خلال السنوات الثلاثة الأولى من تطبيق الاستراتيجية، إلا إن تراجعاً كبيراً شهدته أوضاع الحريات الدينية بشكل عام خلال العامين الأخيرين خصوصاً فيما يخص كلاً من أوضاع المجموعات الدينية غير المعترف بها وحريتي المعتقد والتعبير في الشأن الديني.

ومن المفارقات التي تثير عديد التساؤلات أن خطابات رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي بما يمثله من سلطات أعلى منصب تضمنت إشارات عديدة إيجابية تجاه دعم حرية المعتقد، في حين أن الواقع مختلف تماماً، ويشهد انتهاكات متزايدة ومتنامية وتحت غطاء من مؤسسات الدولة. أكد السيسي احترام حرية المعتقد حتى لغير المنتمين للأديان الإبراهيمية الثلاث ولغير المؤمنين، بالإضافة إلى تكرار الحديث عن ضرورة وجود كنائس بالمدن الجديدة التي يتم تدشينها.

واستمراراً لنفس النهج، شهدت الجلسة التي عقدت ضمن إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، جدلاً بسبب طلب المذيع إبراهيم عيسى إلغاء خانة الديانة من بطاقة الرقم القومي، ليتعارض معه وزير العدل آنذاك المستشار عمر مروان، ليتدخل السيسي قائلاً "عدم الاعتقاد أنا أحترمه؟ نعم. لو واحد قالي أنا مش مسلم ولا مسيحي ولا يهودي، ولا أي دين في الدنيا، إنت حر. إنت حر مش معناه إن أنا مش غيور على.. لا والله، ده أنا اكني غيور على ديني، بحترم إرادته، لأن الأصل في الموضوع هي الحرية، حرية المعتقد، حقيقة ربنا كفلها لنا، قالك أنت حر، تؤمن أو لا تؤمن، والكلام ده قلناه كثير في كلامنا".²⁰⁴

في هذا الإطار، يقدم التقرير صورة حقيقة عن أوضاع حرية الدين والمعتقد خلال سنوات الاستراتيجية، يرصد المبادرات الإيجابية على ندرتها، خصوصاً في مجال التثقيف، لكنه في نفس الوقت يوثق ويحلل الانتهاكات الواسعة التي يتعرض لها الأفراد بسبب انتماءاتهم وأفكارهم الدينية، لاسيما أن مؤسسات الدولة لديها تفسير قاصر ومحدود ومخالف للعواظ الدولية بأن حرية المعتقد هي تحسين شكل العلاقة بين المسلمين والمسيحيين ومكافحة خطاب التطرف الديني.

204 الحديث الهام للرئيس السيسي عن حرية العقيدة والأديان، قناة سي بي سي، 11 سبتمبر 2021.

<https://www.youtube.com/watch?v=xfpu43OcSCs>

إبراهيم عيسى يطالب بحذف خانة الديانة من البطاقة.. ووزير العدل يرد برسالة حاسمة، قناة سي بي سي، 11 سبتمبر 2021.

<https://www.youtube.com/watch?v=KNll404kaOw>

التثقيف وبناء القدرات

شهدت الفترة التالية لتطبيق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان تنظيم عدد من الأنشطة والفعاليات في سياق بناء ثقافة داعمة لحرية الدين والمعتقد والتسامح بين المواطنين بغض النظر عن معتقداتهم وآرائهم الدينية. من أبرز هذه التطورات اهتمام الحكومة بترميم بعض الآثار الدينية الإسلامية والمسيحية واليهودية مثل معبد بني عزرا في مصر القديمة، والمقابر اليهودية بالبساتين، وكذلك مشروعات ترميم وصيانة بعض المزارات الدينية الإسلامية مثل مسار آل البيت ومسار الصحابة، وتلك المتعلقة بمسار العائلة المقدسة، بغض النظر عما أثير عن الأخطاء التي غيرت الملامح المعمارية والتاريخية لبعضها، مثلما حدث مع مزار مسجد السيدة نفيسة.²⁰⁵ ونظمت المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية بعض المؤتمرات التي تجمع الأئمة ورجال الدين المسيحي عن التعايش المشترك ونبد العنف والتعصب. وأطلقت وزارتا الأوقاف والشباب والرياضة بالتعاون مع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام حملة «بناء الوعي» لمدة ثلاثة شهور من أجل تنفيذ الفكر المتطرف، والتأكيد على حقوق المواطنة والعلاقة بين الأديان، وعدم استغلالها في «إشعال الحروب والفتن».²⁰⁶

كما أطلقت وزارة التضامن الاجتماعي مبادرة «وعي صحيح وإيجابي من أجل التنمية والحياة الكريمة»، التي تهدف إلى «إخراج خطاب ديني وثقافي واجتماعي موحد ومتكامل، وتوثيق التعاون مع علماء الدين الإسلامي والمسيحي، لتعزيز الوعي المجتمعي من خلال توحيد رسائل التوعية بالمفاهيم والسلوكيات المجتمعية الإيجابية».²⁰⁷

ونظمت الهيئة العامة لقصور الثقافة بالتعاون مع محافظة المنيا البرنامج الثقافي والفني لتعزيز قيم وممارسات المواطنة لمواجهة التطرف والأحداث الطائفية، بقرى محافظة المنيا. لم يتعرض البرنامج لمشكلة التوترات الطائفية في المحافظة وسبل مكافئتها، حيث تم التركيز على مفهوم المواطنة بشكل عام مع تنظيم أنشطة فنية وثقافية، لكن الخطوة مهمة بحد ذاتها، وتشير إلى الاعتراف بوجود مشكلة تحتاج إلى تدخل تنفيذي.²⁰⁸

استمرت المعاهد الأزهرية الإعدادية والثانوية في تدريس مقرر (الثقافة الإسلامية)، والذي بدأ تدريسه منذ عام 2017، وهو مقرر يتناول بالتنفيذ أطروحات التيارات السياسية الإسلامية التكفيرية حول مفاهيم الخلافة والجهاد والتكفير، كما يركز بشكل خاص على مفهوم المواطنة.²⁰⁹ كما وسعت وزارة التربية والتعليم من نطاق تدريس مقرر القيم واحترام الآخر ضمن مناهج المرحلة الابتدائية بحيث يدرس لطلاب السنتين الأولى والثانية الابتدائية بدءاً من عام 2022 بعد أن كان مقرراً بدءاً من السنة الثالثة الابتدائية.²¹⁰

205 مسجد السيدة نفيسة.. انتقادات بشأن «تغيير الملامح» المعمارية بالضريح الشهير، بي بي سي، أغسطس 2023. <https://www.bbc.com/arabic/tv-and-radio-66467983>

206 انطلاق أولى فعاليات حملة «بناء الوعي» مختار جمعة: نهدف لبناء الإنسان الواعي الرشيد وتنفيذ الفكر المتطرف ومواجهة الإدمان والتعصب الأعمى والانتحار، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، سبتمبر 2021. <https://scm.gov.eg/انطلاق-أولى-فعاليات-حملة-بناء-الوعي-م/>

207 التضامن الاجتماعي تعقد مؤتمراً لتوحيد الرسائل الدينية والمجتمعية وتطوير الوعي المجتمعي، وزارة التضامن الاجتماعي، أبريل 2022. <https://www.moss.gov.eg/Sites/MOSA/ar-eg/Pages/news-details.aspx?nid=2425>

208 إقبال كبير على فعاليات برنامج ترسيخ قيم وممارسات المواطنة بالمنيا، دار الهلال، سبتمبر 2022. <https://darehhalal.com/News/1435930.aspx>

209 توزيع المناهج الأزهرية، الأزهر. <https://azhar.eg/education/curriculums#cbp=mediaid10608>

210 وزارة التعليم: تدريس منهج القيم واحترام الآخر ضمن الكتب المطورة 2026، اليوم السابع، يوليو 2025. <https://www.youm7.com/16/7/story/2025-7056723-وزارة-التعليم-تدريس-منهج-القيم-واحترام-الآخر-ضمن-الكتب-المطورة>

وفي ذات السياق، أشارت مايا مرسي، رئيسة المجلس القومي للمرأة حينها، أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، المختصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، خلال جلستي مناقشة تقرير مصر الدوري الخامس إلى إن الحكومة تقوم بإدماج مناهج خاصة بالتلاميذ والتلميذات مثل المواطنة وحقوق الإنسان، وحق الاختلاف والاختيار. أضافت مرسي أنه يجري تدريب 700 قيادة دينية من النساء المسلمات والمسيحيات وتأهيلهن لعمل حملات طرق أبواب للتوعية بالقضايا الاجتماعية.

وبالرغم من أهمية هذه الأنشطة بحد ذاتها لكن دورها وتأثيرها سيظل محدوداً وهامشياً طالما لا تتعامل مع الجذور التشريعية والمؤسسية للطائفية والتمييز الديني في مصر، هذا بخلاف عدم مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في هذه الأنشطة والفعاليات مما يصعب من مهمة قياس وتقييم أثر هذه المبادرات، لاسيما في ظل غياب المعلومات عن المواد التدريسية والتوعوية والطرق المتبعة خلال هذه البرامج.

تطورات تشريعية

يتضح التناقض بين جهود التوعية والتثقيف وواقع التمييز في التشريعات بشكل جلي في غياب أي تعديل تشريعي داعم للحريات الدينية من قائمة أهداف الاستراتيجية. فعلى سبيل المثال، تجاهلت الاستراتيجية الاستحقاق الدستوري القاضي بإصدار قانون منظم لعمل مفوضية المساواة ومكافحة التمييز. وفي هذا الصدد يجب التذكير أن عدد من خبراء المبادرة المصرية للحقوق الشخصية شاركوا في فعاليات الحوار الوطني التي أطلقت يوم الثالث من مايو 2023، وقدمت المبادرة ورقتي عمل خلال الجلسة المخصصة لمناقشة قضية مناهضة التمييز في لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة، وهي إحدى لجان المحور السياسي.²¹¹ تناولت الورقة الأولى عدداً من المقترحات التشريعية والتنفيذية العاجلة الكفيلة بمواجهة بعض أوجه التمييز على أساس الدين، في حين ركزت الورقة الثانية على المعايير الواجب توفرها في تشريع موحد وشامل لمناهضة التمييز وفي تشكيل وصلاحيات المفوضية المنوط بها تنفيذ أحكامه.²¹²

كذلك شمل تجاهل الاستراتيجية ملف الأحوال الشخصية لغير المسلمين، بالرغم من حاجته الملحة لمراجعة شاملة، في ضوء المشاكل التي تواجه آلاف الأسر للمسيحيين الراغبين في الحصول على أحكام بالطلاق، أو الذين ترفض الكنائس منحهم تصاريح زواج مرة ثانية بحجة عدم اعترافهم بأحكام الطلاق الخاص بهم. بالإضافة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الميراث، والمشكلات المرتبطة بتنظيم الحضانة والنفقة.

وعلى المستوى الفعلي، وبالمخالفة الصريحة لنصوص الدستور، لا تعترف الدولة بعقود الزواج إلا للمتممين للديانات الإبراهيمية الثلاث: الإسلام، والمسيحية، واليهودية. وبالتالي، لا يستطيع المتممون للبهائية، مثلاً، توثيق عقود الزواج انحصاراً بهم، وفي الحالات التي توجهوا فيها إلى محاكم الأسرة لتوثيق عقود الزواج بدون الإشارة إلى معتقدهم الديني رفضت الدعاوى، ومما يترتب على ذلك من مشاكل خاصة بإقامة الزوجين في الفنادق وتعليم الأبناء وتوزيع الميراث وغيرها من المشاكل الاجتماعية.

211 المبادرة المصرية تشارك في جلسة مناقشة قضايا التمييز بالحوار الوطني، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مايو 2023. <https://eipr.org/05/press/2023/press/2023> -مبادرة المصرية-شارك-في-جلسة-مناقشة-قضايا-التمييز-بالحوار-الوطني

212 في دراسة جديدة: المبادرة المصرية تحدد المعايير الضرورية لتشريع المساواة ومنع التمييز وتحلل مشروعات القوانين المطروحة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2024. <https://eipr.org/press/2024/12/12> -دراسة-جديدة-المبادرة-المصرية-تحدد-المعايير-الضرورية-لتشريع-المساواة-ومنح-التمييز

ولا تزال مؤسسات الدولة تتعامل مع مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين بشكل يفتقر إلى أسس المواطنة ومشاركة المواطنين في وضع ومناقشة التشريعات الخاص بهم. واتسم أداء وزارة العدل بالسرية وعدم الشفافية، فبعدما سَلَّم ممثلو الكنائس الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية مسودة المشروع إلى الوزارة في 15 أكتوبر 2020، أعلنت الأخيرة في عدة بيانات مقتضبة عن تنظيم ثنائي جلسات للحوار المجتمعي بين ممثلي الكنائس، للاستماع إلى وجهات نظرهم بهدف الوصول إلى رؤية قانونية توافقية. وقد كان غياب «المجتمع» عن «الحوار المجتمعي» سمة أساسية في عملية إعداد مشروع القانون؛ إذ غاب أصحاب المصلحة الرئيسيون عن أي نقاش أو تفاوض أو حتى إبداء للرأي. وحتى في الجلسات التي نظمتها وزارة العدل مع اللجنة المكونة من ممثلين عن الكنائس الستة. حيث أن عددًا ممن شاركوا في جلسات هذا الحوار أكدوا أن اختيارهم جاء عن طريق القيادات الدينية وبعد موافقة وزارة العدل، ولم يسمح لهم بإبداء انتقادات للمشروع وقيل لهم مع بداية الجلسات إن آرائهم للمشورة وإبداء الرأي فقط.²¹³ وعلى سبيل المثال، عندما تحدث أحد القساوسة التابعين للكنيسة الإنجيلية عن غياب التبني في نص القانون قيل له إن قياداته الدينية اتفقت مع الوزارة على ذلك. وخلال ديسمبر 2024، أعلنت وزارة العدل التوافق على المسودة النهائية، بحضور ممثلين عن الخبرات العامة ووزارة الداخلية وهيئة الرقابة الإدارية، وغاب الناس. والتي أصبحت مشروعاً للقانون أرسلته الحكومة إلى مجلس النواب لمناقشته.

ولم يستجب المشروع للأزمات المعلقة والمتفاقمة التي عانى منها المسيحيون، بل على العكس قن الأوضاع القائمة بالفعل باستثناء ترتيب الحاضنين والمواريث والانحلال المدني للزواج. واتسم مشروع القانون بخمس سمات رئيسية هي: تكريس سلطة الكنيسة ووصايته على الأحوال الشخصية للمسيحيين، وتبني رؤية محافظة تحد من حرية الأفراد، وغياب مسار للاستئناف في حال تعسف سلطة المؤسسة الدينية، والفراغ التشريعي لبعض المجموعات الدينية التي لا يشملها القانون مثل الأدفنتست وشهود يهوه، وأخيراً أن القانون ليس موحدًا - حيث وضعت كل طائفة رؤيتها الخاصة خصوصاً فيما يتعلق بشروط إنهاء علاقة الزواج. وهو ما يثير الشكوك حول إمكانية حدوث تعديلات جوهرية أثناء مناقشة القانون داخل مجلس النواب، مما يعني استمرار احتكار مؤسسة الكنيسة لتنظيم إجراءات الزواج والطلاق، واستمرار معاناة قطاع من المسيحيين في الحصول على أحكام بالطلاق ومن ثم الزواج مرة ثانية، لاسيما في ظل ما يتردد عن وضع ما يعرف بالزنا الحكي أو الأخذ بما يعرف بدلالات الزنا أو ما في حكمه وتأثيراته على احترام الخصوصية بين الزوجين والوصم الاجتماعي، إضافة إلى حذف الفصل الخاص بالتبني.

وفي سياق تعاطيها مع هذا التشريع المهم، أصدرت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تقرير «أهلية منقوصة حول أول قانون لتنظيم الأحوال الشخصية للمسيحيين» يتضمن تعليقاً على مشروع القانون المقدم من الحكومة بالإضافة إلى تعديلات عملية تعالج أوجه العوار به.²¹⁴

كما صدر قانون العمل رقم 14 لسنة 2025 في مايو 2025 متضمناً ثلاث مواد لها علاقة بالمساواة ومنع التمييز الديني في حقوق العمل، أولها المادة الخامسة التي حظرت كل عمل أو سلوك أو إجراء من شأنه إحداث التمييز أو التفرقة بين الأشخاص في التدريب أو الإعلان عن الوظائف أو شغلها أو شروط وظروف العمل أو الحقوق والواجبات الناشئة عن عقد العمل لعدة أسباب منها الدين أو العقيدة. في حين أقرت المادة (129) بحق العامل في إجازة بأجر في العطلات والأعياد والمناسبات الدينية لغير المسلمين وفقاً لأحكام قرار رئيس الوزراء في هذا الشأن، كما أقرت المادة (130) بحق العامل الذي أمضى خمس سنوات متصلة في خدمة

213 عدد من الإفادات التليفونية مع مشاركين في عدد من جلسات الحوار المجتمعي التي اقتصرت على عدد محدود من ممثلي الكنائس، حيث لم يوزع عليها نسخ من مشروع القانون في صياغته المقررة من وزارة العدل، وإنما وزع عليهم بعض المبادئ العامة الخاصة بكل طائفة وحصلت المبادرة المصرية على نسخ منها.

214 أهلية منقوصة حول أول قانون لتنظيم الأحوال الشخصية للمسيحيين، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 5 مايو 2026، https://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/diminished_capacity_christian_family_law_.pdf

صاحب عمل الحق في إجازة بأجر لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس على أن تكون مرة واحدة طوال مدة خدمته. على الرغم من هذا التوجه الإيجابي في القانون إلا أن قرار وزير العمل محمد جبران بتحديد الإجازات الدينية للمسيحيين أثار جدلاً واسعاً، حيث منح إجازات بأجر كامل لـ «الإخوة الأقباط الأرثوذكس» في أعياد الميلاد والغطاس وأحد السعف وخميس العهد وعيد القيامة، بينما منح «الإخوة الأقباط الكاثوليك والبروتستانت» إجازات في رأس السنة وعيد الميلاد وعيد القيامة فقط، مع السماح لهم بالتأخر حتى العاشرة صباحاً في بعض المناسبات. وبخلاف التمييز بين المسيحيين حسب الانتماء للطائفة، كرست لغة القرار التمييز بدلاً من المواطنة، باستخدام كلمة «الإخوة» وهي ليس لها مدلول قانوني في إطار علاقة العمل.²¹⁵ وانتقدت الكنيسة الكاثوليكية والإنجيلية القرار، وقابل ممثلون عنهما وزير العمل من أجل تعديله.²¹⁶

إجمالاً، لم تصدر أي تشريعات لدعم حرية الدين والمعتقد خلال فترة الاستراتيجية حيث صدرت بعض القرارات التنظيمية فقط، والتي لا تؤثر على الحالة العامة لتمتع المواطنين بهذا الحق، من بينها صدور قرارين لمجلس الوزراء خلال يونيو وأكتوبر 2024 بتخصيص قطعتي أرض من أملاك الدولة بالمجان بمحافظة الوادي الجديد والبحر الأحمر لطيركية الأقباط الكاثوليك لإقامة كنيسةين بهما. كذلك صدر قرار وزير الداخلية بالتصديق على انتخاب القس أندريه زكي رئيساً للطائفة الإنجيلية لفترة ثانية، وصدر قرار مديرية التضامن الاجتماعي في 18 فبراير 2023 بتوفيق أوضاع جمعية الأدفنتست السبتيين الخيرية، والمقيدة برقم 323 لسنة 1966، وصدرت ضوابط تشكيل لجنة الصكوك الإسلامية لتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

في المقابل، شهدت فترة الاستراتيجية اتجاهاً تشريعياً لمزيد من إحكام سيطرة المؤسسات الدينية الإسلامية على المجال الديني وتقييد حرية التعبير في الشأن الديني تحت دعوى مواجهة التطرف. ففي 10 يونيو 2025، صدر قانون رقم 86 لسنة 2025 بتنظيم إصدار الفتوى الشرعية، وتسري أحكامه في شأن تنظيم الفتوى والمختصين بها، وهو القانون الذي انتقدته المبادرة المصرية لما تضمنه من مواد تضفي مزيداً من سلطة المؤسسات الدينية الإسلامية الرسمية على المجتمع وتنتهك حريات الرأي والتعبير والاعتقاد.²¹⁷ وأكدت المبادرة المصرية أن فلسفة القانون لا تتسق مع الإشارات العديدة في الدستور المصرية إلى النظام المدني للحكم.

وفي سياق متصل، وافقت لجنة الشؤون الدينية بمجلس النواب من حيث المبدأ في فبراير 2022 على مشروع قانون تنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية، وهو القانون الذي يمنع «غير المتخصصين» من الحديث في الشأن الديني، ويفرض مزيداً من القيود على حق المواطنين في إبداء رأيهم حول القضايا الدينية، خاصة في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي إلا بترخيص رسمي من الأزهر أو الأوقاف، ويغلق عقوبات مخالفة القانون لتصل في بعض الحالات إلى الأشغال الشاقة المؤبدة. وطالبت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مجلس النواب بسحب مشروع تعديل القانون وحذرت من أن التعديلات تزيد من التهديد الواقع على كل أصحاب الآراء الدينية المختلفة عما تبناه المؤسسات الدينية الرسمية كما يتيح تغليب العقوبة لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة على بعض

215 وزير العمل يصدر قراراً وزارياً رقم (346) لسنة 2025 بشأن تحديد الإجازات الدينية للإخوة المسيحيين، رئاسة مجلس الوزراء، ديسمبر 2025. <https://www.facebook.com/photo?fbid=1439129711590778&set=pcb.1439130408257375>

216 «الكاثوليكية» والإنجيلية» ترفضان «تقسيم الإجازات و«العمل» تدرس مقترحاً بتوحيدها، المنصة، يناير 2026. <https://manassa.news/news/29591>

217 قانون تنظيم الفتوى الجديد يكرس احتكار المؤسسات الرسمية للشأن الديني ويخالف دعوات تجديد الخطاب الديني، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مايو 2025. <https://eipr.org/press/2025/05/قانون-تنظيم-الفتوى-الجديد-يكرس-احتكار-المؤسسات-الرسمية-للشأن-الديني-ويخالف-دعوات-تجديد>

حالات التعبير السلمي عن الرأي، وهي عقوبة غير مسبقة في تشريعات المجال الديني أو العقوبات المرتبطة بالنشر والإعلام.²¹⁸ ولم يصدر القانون حتى وقت كتابة هذا التقرير.

وفي نفس سياق التشريعات التمييزية، جاء تعديل قانون التعليم متضمناً رفع الحد الأدنى للنجاح بمادة التربية الدينية ليصبح 70% بدلا من 50% في القانون الحالي، مما يعني مخالفة أهداف التعليم الواردة في الدستور وهي إرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، حيث يعطى وزناً نسبياً أكبر لمادة التربية الدينية التي تمثل طريقة تدريسها نموذجاً صارخاً للتمييز والفرز الطائفي.²¹⁹

تطورات مؤسسية

اعتبرت الاستراتيجية مجرد وجود بعض الهيئات المعنية بمكافحة الإرهاب والتطرف - كالمجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب والتطرف، واللجنة العليا لمواجهة الأحداث الطائفية - إحدى نقاط القوة. ولكن حتى الآن لم تعلن هذه المؤسسات عن خطة عملها، والأهداف التي تعمل عليها، والأنشطة التي نظمتها، وبالتالي يصعب الحكم على أدائها في ظل غياب المعلومات والبيانات. وعلى الرغم من أن التقارير العديد الصادرة من اللجنة العليا لحقوق الإنسان استفاضت بشكل مبالغ فيه في سرد أنشطة المؤسسات الدينية والمجالس الخاصة والوزارات، فإنها لم تذكر أية معلومات عن هذه الهيئات التي أنشئت من الأساس لتعزيز هذا الحق.

من ضمن الآليات المؤسسية الحالية التي برز دورها، لجان الرصد بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، حيث تضمنت أهداف الاستراتيجية رصد المواد الإعلامية التي تتضمن تمييزاً أو تحريضاً دينياً. وكان من نتائج ذلك إعلان المجلس 12 قراراً بغلق وحجب بعض المواقع الإلكترونية والحسابات والصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي وقنوات على يوتيوب.²²⁰ وتضمنت أسباب المنع نشر أو بث ما يدعو إلى العنف أو امتحان الأديان السماوية أو العقائد الدينية. ولم يعلن المجلس عن أسماء المواقع، أو المخالفات التي تم رصدها، وما إذا كان قد أجرى تحقيقاً في مضمون ما نشرته. كما أجرى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تحقيقاً مع جريدة المصري اليوم بسبب نشر إحدى الفتاوى بعنوان: «ما حكم بيع الطعام في نهار رمضان للكافر» واعتبرها المجلس الأعلى للإعلام «إثارة الفتنة والحض على التمييز بين المواطنين» وهو ما دعا الجريدة للاعتذار.²²¹ ويثير هذا النهج أسباباً مشروعة للقلق من أن محاربة التحريض الديني قد تحول إلى باب خلفي للتضييق على حريات التعبير أو الافتئات على الآليات القضائية، خصوصاً في ظل صلاحيات المجلس الأعلى الواسعة والتي انتقدها عدد من المنظمات الحقوقية حين صدور القانون.²²²

218 «الحديث في الشأن الديني» بترخيص أو عقوبة تصل للأشغال الشاقة المؤبدة! المبادرة المصرية تدعو مجلس النواب لسحب تعديلات قانون تنظيم الخطابة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مارس 2022. <https://www.eipr.org/press/2022/03/الحديث-في-الشأن-الديني-بترخيص-أو-عقوبة-تصل-للأشغال-الشاقة-المؤبدة-المبادرة-المصرية>

219 تعديلات الحكومة لقانون التعليم تكسّر التفاوت الاجتماعي وتزيد الأعباء على الأسر، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يوليو 2025. <https://www.eipr.org/press/2025/07/تعديلات-الحكومة-لقانون-التعليم-تكسّر-التفاوت-الاجتماعي-وتزيد-الأعباء-على-الأسر>

220 حجب 12 موقعاً إلكترونياً وصفحات «فيس بوك» لتورطها في «السب وامتحان الأديان»، الوطن، أبريل 2022. <https://www.elwatannews.com/news/details/6050917>

221 صحيفة «المصري اليوم» تعتذر بعد نشرها فتوى مثيرة للجدل، بي بي سي، أبريل 2022. <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-61033063>

222 المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.. قراءة في الصلاحيات والممارسات، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، أبريل 2019. <https://afteegypt.org/17424-afteegypt.html/22/04/legislations/legislative-analysis/2019>

كما صدر عن المجلس الأعلى في 31 ديسمبر 2024 ضوابط بث البرامج الدينية، والتي تمنع نهائياً المداخلات الهاتفية على الهواء مباشرة من الجمهور،، على أن يتم تجهيز الاستفسارات والأسئلة بمعرفة فريق الإعداد المتضمن أحد المتخصصين في الشأن الديني. وتضمنت الضوابط منع جميع الإعلانات خلال بث البرامج الدينية وألا تزيد مدة البرنامج على 30 دقيقة في القنوات والإذاعات العامة و45 دقيقة في القنوات والإذاعات الدينية مع استثناء تلك التي تستضيف شيخ الأزهر وبابا الكنيسة الأرثوذكسية ووزير الأوقاف ومفتي الجمهورية.

واستمر الدور الاستشاري والرقابي للمؤسسات الدينية الإسلامية، السليبي إجمالاً، في تأثيره على حرية التعبير وحرية الدين والمعتقد، حيث تواصل دور مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في الرقابة على الكتب الدينية سواء التي تصدر داخل مصر أو الواردة من الخارج؛ حيث لا يُسمح لبعض الكتب بالتداول في الأسواق المصرية قبل مراجعتها والموافقة عليها من لجنة البحوث والتأليف والترجمة بالمجمع؛ بحجة «الحفاظ على عقول الناس من أي أفكار غير صحيحة»، وذكر الحصاد السنوي للمجمع لعام 2021 أنه تمت مراجعة 995 كتاباً باللغة العربية و35 كتاباً باللغة الإنجليزية خلال عام 2021. كما ذكر الحصاد أن اللجنة قامت بمراجعة 13 عمل درامي يحتوي على مواقف دينية.²²³ ولم تصدر تحديثات جديدة عن المجمع منذ 2022.

وفي رد مجمع البحوث على أسئلة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية حول الحريات الدينية، قال إن القانون أعطى لمجمع البحوث الإسلامية حق إبداء الرأي الملزم، في مدى صلاحية المؤلفات أو المصنفات، التي تحتوي شأناً إسلامياً للنشر والتداول، فالمجمع يبدي الرأي الملزم لحماية الدين الحنيف، والقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وخلال فترة الاستراتيجية قام الأزهر الشريف بإصدار العديد من البيانات تعليقاً على أحداث جارية، والتي تشبك مع وضع الحريات العامة، منها دعوة الشعوب العربية والإسلامية لمقاطعة جميع المنتجات الهولندية والسويدية بكافة أنواعها، واتخاذ موقفٍ قويٍّ وموحدٍ تجاه حرق المصحف. كما حذر الأزهر من أن تتخذ المؤسسات الدولية جهود دعم الدول الأكثر احتياجاً للتسلل إلى داخل المجتمعات المسلمة واستهداف الدين الإسلامي؛ خاصة فيما يتعلق بمنظومة الأسرة وقواعد الميراث التي حددها القرآن الكريم وفسرتها السنة النبوية الشريفة.²²⁴

كما نظم مجمع البحوث الإسلامية مسابقة «لماذا يلحدون؟!» والتي استهدفت وفقاً لبيان صادر عن المجمع مواجهة الانحرافات الفكرية التي باتت تهدد أمن المجتمعات واستقرارها، وتبصير المجتمع بما يُنشر ويُبث من مفاهيم عقائدية هدامة، في مقابل تشجيع الأفكار الهادفة البناء الساعية إلى إصلاح المجتمع.²²⁵

وكذلك تواصل دور المؤسسات الدينية الرسمية في تقديم الاستشارات للمحاكم في قضايا ما يعرف بازدياد الأديان والتي تضم اتهامات وفقاً للمادة 98 (و) من قانون العقوبات؛ وهي المادة التي تشكل بصياغتها الحالية تجريباً عملياً للتعبير عن الرأي في الشأن الديني. على

223 «البحوث الإسلامية»: فحص ألف كتاب باللغتين العربية والإنجليزية ومراجعة 300 مصحفاً، الأزهر، يناير 2022، <https://azhar.eg/> magmaa/الحصاد/عام-حصاد2021-/ArticleID/58168/ArtMID/13309/البحوث-الإسلامية-فحص-ألف-كتاب-باللغتين-العربية-والإنجليزية-ومراجعة-300-مصحفاً

224 بيان من الأزهر الشريف.. الأزهر يحذر من إساءة استخدام الدعم المقدم للدول المسلمة الأكثر احتياجاً بهدف طمس هويتها الإسلامية، مايو 2022، <https://h1.nu/1vdEs>

225 مسابقة لماذا يلحدون؟ الأزهر. <https://azhar.eg/whyatheism/index.htm>

سبيل المثال، استند حكم محكمة أمن الدولة (طوارئ) بمصر الجديدة في فبراير 2022 ضد الكاتب أحمد عبده ماهر بالحبس خمس سنوات إلى تقرير من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر يرى أن الكاتب المنسوب لهمتهم يتضمن «طعنا في السنة والصحابة والعلماء ويهدد الأمن القومي». وأثناء إعادة المحاكمة بعد رفض الرئيس التصديق على الحكم طلبت المحكمة تقريراً من لجنة مشكلة من دار الإفتاء- وضمت عضواً واحداً من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - وجاء في تقريرها إن كاتب ماهر: «لا يمكن القطع بأنه تضمن أفكاراً متطرفة من شأنها إثارة الفتنة أو تحقير وازدراء الدين الإسلامي أو التشكيك في العقيدة أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وأن ما كتبه لا يمكن الجزم فيه بأنه يمثل طعناً في القرآن أو السنة النبوية أو أئمة السنة».²²⁶

كما استند حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في ديسمبر 2021 برفض إلزام محافظ الإسكندرية بتخصيص أراضي تستخدم كمقابر للبهائيين، أو ما درجت المؤسسات الرسمية على تسميتهم بـ «الفئة الرابعة»، إلى مذكرة أعدها مجمع البحوث الإسلامية يفتي فيها بعدم جواز تخصيص قطعة أرض لدفن الموتى غير المنتمين للديانات الثلاثة، الإسلام والمسيحية واليهودية.²²⁷ وفي وثيقة غير منشورة أرسلها المجمع لباحثي المبادرة المصرية في مارس 2022 ردّاً على تساؤلاتهم بشأن هذه القضية، أكد المجمع على موقفه الرافض لتخصيص مقابر لهذه «الفئة الرابعة» مبرراً ذلك بأن «سياسة الدولة وأمن الوطن ثابت لا بد من مراعاتها عند استنباط الحكم الشرعي»، وهو ما يؤكد استمرار ما رصده باحثو المبادرة المصرية من تمسك المؤسسات الدينية الإسلامية بموقفها التقليدي حول المواطنة والذي يحدّد بعض حقوق المواطنة المتعلقة بالحريات الدينية فقط على الأديان الثلاثة دون غيرها مع استمرار التحفظ والرفض لتوسيع مفهوم المواطنة والحريات الدينية ليشمل المؤمنين بديانات أخرى أو غير المؤمنين بأي دين.²²⁸

وفي نفس السياق المقيد، جاءت توصية مجمع البحوث الإسلامية المؤرخة في 24 يناير 2023 إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعوى رقم 187 لسنة 45 ق بشأن حجب موقع تيك توك، حيث طالب بمنعه بسبب «بثه المشاهد التي تضر الشباب وتعرضهم على المفاصل والمحرّمات».

بالخالف لواقع الحال، كانت الحكومة المصرية قد قامت بالرد على الأسئلة التي وردت إليها خلال مناقشة تقرير مصر الدوري الخامس أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، المعنية بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بعدم اعتراف القانون المصري إلا بديانات «سماوية» ثلاث. وقالت الحكومة إن المحكمة الدستورية العليا أوردت في حيثيات حكمها الصادر في الطعن 153 في 4 فبراير 2017، أن حرية الاعتقاد من الحريات اللصيقة بشخص الإنسان التي لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، فلا يجوز أن يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، كما أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكماً في 2009 بتأييد حق البهائيين المصريين في الحصول على بطاقات الرقم القومي وشهادات الميلاد دون ذكر الديانة، كما أن لديهم مواقع للدفن في محافظتي القاهرة والسويس.

226 أحمد عبده ماهر: تقرير الإفتاء يمنحني براءة من تهمة ازدراء الأديان، الوطن، أبريل 2022 <https://www.elwatannews.com/news/details/6064744>

227 تجاهل الموتى مستمر: القضاء الإداري يرفض إلزام محافظة الإسكندرية بتخصيص مقابر لغير أتباع الأديان الثلاثة والمبادرة تدين الحكم وتعلن عليه أمام الإدارية العليا، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2021، <https://eipr.org/press/2021/12/تجاهل-الموتى-مستمر-القضاء-الإداري-يرفض-إلزام-محافظة-الإسكندرية-بتخصيص-مقابر-لغير-أتباع>

228 كيف رد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر على سؤالنا: «لماذا أوصيتم برفض تخصيص مقابر للفئة الرابعة؟»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أبريل 2022، <https://eipr.org/blog/2022/04/كيف-رد-مجمع-البحوث-الإسلامية-بالأزهر-على-سؤالنا-لماذا-أوصيتم-برفض-تخصيص-مقابر-لغير-أتباع>

وفي عام 2025، تراجعت الحكومة عن هذا الزعم بحجة جديدة مغلوطة في ردها على خطاب سبعة من المقررين الخواص التابعين لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بشأن أوضاع البهايين المصريين، حيث نفت الحكومة وجود احتياج لدى البهايين لمقابر إضافية، قائلة: «يحق للسلطات المختصة تحديد وتنظيم عدد المقابر بناءً على الإحصاءات الرسمية المرتبطة بعدد السكان ومعدلات الوفيات السنوية. تؤخذ هذه القرارات بناءً على البيانات التي توردها الجهات الرسمية المؤهلة لذلك؛ وعلى رأسها وزارة الصحة، مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية والاجتماعية. وبناءً على ما سبق، تؤكد الدولة على وجود مواقع دفن كافية لتلبية احتياجات كافة المواطنين».²²⁹

وانتقد عدد من المنظمات الحقوقية منها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية رد الحكومة المصرية؛ إذ جاء الرد إنشائياً ومقتصرًا على الإشارة إلى التزام مصر بواجباتها تجاه مواطنيها وفقاً للدستور والتشريعات الوطنية واتفاقيات حقوق الإنسان التي وقعت عليها، ولم يتطرق الرد على الانتهاكات المحددة التي تضمنها خطاب المقررين الخواص، استناداً إلى شكاوى البهايين من تزايد معاناتهم اليومية. كما تجنب الرد المصري تقديم أية ضمانات أو التزامات مستقبلية لوقف هذه الانتهاكات وعلاج الاختلالات القانونية التي تسمح بها. وفي خطوة إيجابية وغير مسبقة، صدر قرار رئيس الجمهورية بتعيين المستشار بولس فهمي اسكندر رئيساً للمحكمة الدستورية العليا، ولكن في الوقت نفسه، لا تعكس هذه الخطوة تحسناً في نسبة المسيحيين في تعيينات المناصب القضائية. على سبيل المثال لا الحصر، تضمن قرار رئيس الجمهورية رقم 446 لسنة 2025 والصادر في 25 أغسطس 2025، تعيين 207 مندوبين مساعدين من خريجات وخريجي دفعة 2021 ومن خلال قراءة الأسماء لم نصادف اسماً قد يكون لمواطن مسيحي، وبنفس القرار تم تعيين 555 معاوناً للنائب العامة من خريجات وخريجي دفعة 2021 وكان من بينهم 11 مسيحياً بنسبة 1.9%. كما تضمن قرار رئيس الجمهورية رقم 497 لسنة 2021 الصادر في 23 أكتوبر 2021 تعيين 359 مواطناً في منصب معاون للنائب الإدارية، كان من بينهم ثلاثة مسيحيين، بينما تضمن القرار رقم 458 الصادر في 11 أكتوبر 2021 تعيين 128 مواطناً في منصب معاوناً للنائب العامة وتضمنت القائمة اسم مسيحي واحد.

فيما يخص عمل اللجنة العليا لتقنين أوضاع الكنائس القائمة غير المرخصة، وصل العدد الكلي إلى 3804 كنيسة ومبنى تابع صدرت لها موافقات بشكل مبدئي منذ صدور قانون بناء الكنائس رقم 80 لسنة 2016 من بين 5415 كنيسة ومبنى دينياً قدمت أوراقها للجنة، وبنسبة 70% بعد نحو عشر سنوات من القانون، وهو معدل بطيء، إذ صدر قرار واحد خلال عام 2025 بتقنين أوضاع 160 كنيسة ومبنى وبالمثل صدر قرار واحد خلال العام الحالي بتوفيق أوضاع 193 كنيسة ومبنى أي أن الإجمالي منذ بداية عام 2025 يبلغ 351 كنيسة ومبنى خصوصاً أنه عادة ما تقتزن هذه الموافقات بشروط مثل استيفاء حق الدولة لو كانت الكنيسة مبنية على أراضٍ تخضع للملكية العامة، أو الهدم وإعادة البناء لو كان المبنى يهدد سلامة المصلين، أو تركيب أجهزة الحماية المدنية.

كانت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان قد أصدرت خمسة تقارير عن الجهود الوطنية لتعزيز الحريات الدينية بدءاً من مارس 2022 وحتى 2025.²³⁰ وتضمنت التقارير أنشطة الوزارات والمؤسسات الدينية التي تعتبرها تصب في مجال تعزيز الحريات الدينية.

229 منظمات حقوقية تدن تنصل الحكومة من مسؤوليتها تجاه البهايين المصريين وتطالب بوقف الانتهاكات المتزايدة بحقهم، بيان، 18 سبتمبر 2025. <https://sl1nk.com/dclmph8>

230 تقرير بشأن الجهود الوطنية لتعزيز الحريات الدينية في مصر لعام 2021، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، مارس 2022. <https://sschr.gov.eg/media/uoynvxzi/arabic352022.pdf>

كما صدرت أربعة تقارير عن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك صدر عن المجلس القومي لحقوق الإنسان التقرير، وتضمن ورقتين تحت عنوان حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.²³¹

بشكل عام، اتسمت هذه التقارير بأنها كتبت بطريقة أقرب لكشف النشاط اليومي للإدارات الحكومية، وسرد عناوين عامة وإنشائية عن الفعاليات والندوات التي تنظمها المؤسسات الدينية الرسمية وعدد من المؤسسات الحكومية بشكل روتيني، ولم تتضمن أي منها شرحاً أو تحليلاً للسياسات العامة، وخطط الجهات الرسمية لتعزيز حرية الدين والمعتقد كحق أساسي لكل المصريين، بل تضمنت مبالغاة عن نسب تنفيذ الأهداف والمستفيدين من البرامج التي تنظمها الحكومة، والتي لا يمكن قياسها والتأكد منها. على سبيل المثال لا الحصر، ذكر تقرير الجهود الوطنية لتعزيز الحريات الدينية لعام 2024 أن 14 مليوناً من الجنسين استفادوا من مشروع «خطوة نحو حياة أفضل» لتنمية القيم الإيجابية وتصحيح الأفكار المغلوطة. وأنه في «إطار دور مكتبة الإسكندرية كمنارة للثقافة والتسامح والسلام» استقبلت المكتبة زيارة وفد من 100 شاب من الكنيسة الأرثوذكسية ووفد من 45 طالب من حفظة القرآن بمحافظة شمال سيناء. بينما اعتبر تقرير الاستراتيجية الوطنية للعام الرابع أن توقيع بروتوكول تعاون بين وزارة الشباب والرياضة مع قيادة قوات الدفاع الشعبي والعسكري بهدف وضع خطة عمل لزيارة المشروعات القومية وتنظيم لقاءات عن الولاء ورفع الوعي بالتحديات المحيطة يصب في تنفيذ مستهدفات الاستراتيجية بشأن تعزيز حرية الدين.

وقامت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بالرد على التقرير الأول في إصدارها: «تعليق على تقرير اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بشأن الحريات الدينية: تحسن انتقائي في مواجهة بنية تشريعية وتنفيذية تمييزية». تضمن هذا التعليق تحليلاً لهذه السياسات ومقارنتها بالوضع الفعلي لحريات الدين والمعتقد كما يعرفها الدستور والمواثيق الدولية ذات الصلة.²³² وخلص التعليق إلى إغفال التقرير الحكومي، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان من قبله، للانتهاكات المتنوعة للحريات الدينية، خصوصاً حرية التعبير في الشأن الديني، وحقوق الأقليات الدينية غير المعترف بها كالبهاثيين، واستمرار معاناة قطاع من المسيحيين بسبب تعنت الجهات المسؤولة في منح التراخيص اللازمة لبناء الكنائس بالرغم من صدور قانون بناء الكنائس في 2016، علاوة على جمود مسار تعديل وإصلاح الإطار التشريعي الحاكم للأحوال الشخصية لغير المسلمين، والمنحاز ضد النساء بشكل سافر، بما يساهم في تدعيم التمييز المزدوج على أساس الدين والنوع الاجتماعي. هذا الإغفال يثير الشكوك حول جدوى الجهود لدعم ثقافة المواطنة والتسامح طالما ظل الإطار التشريعي والمؤسسي المنظم لموقع الدين في الحياة العامة بشكل عام على حاله دون تعديل.

أبرز الانتهاكات

شهدت فترة الاستراتيجية وقوع عدد من الانتهاكات لجملة من الحقوق والحريات المرتبطة بحرية الدين والمعتقد المكفولة دستورياً ووفقاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خصوصاً فيما يتعلق بإعلان وإظهار وممارسة الشعائر الدينية والتعبير عن الرأي في الشأن الديني وسلامة البدن والممتلكات الخاصة.

231 التقرير السنوي السادس عشر للمجلس القومي لحقوق الإنسان ديسمبر 2020 - يونيو 2023، المجلس القومي لحقوق الإنسان، <https://nchr.org/Uploads/publication/ar/Arb1695028357.pdf>

232 المبادرة المصرية تصدر تعليقاً على تقرير اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بشأن الحريات الدينية تحسن انتقائي في مواجهة بنية تشريعية وتنفيذية تدعيم التمييز، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أبريل 2022. https://www.eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/lmbdr_lmsry_ [tsdr_tlyqan_l_tqyr_ljln_lly_lhqwq_lnsn_bshn_lhryt_ldyn.pdf](https://www.eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/lmbdr_lmsry_)

بالنسبة للنوع الأول من الانتهاكات، كانت من أبرزها حوادث العنف الفردي أو الجماعي القائم على الهوية الدينية، حيث لا تجري الاعتداءات هنا على خلفية أزمات اجتماعية واقتصادية أو سياسية أو حتى نزاعات طائفية بين المتورطين في هذه الاعتداءات وبين الضحايا، فقط يتم الاستهداف بسبب الهوية الدينية. وكان من أبرزها استهداف القس أرسانيوس وديد بمحافظة الإسكندرية ورائي رأفت بمحافظة مطروح، الذي تعرض لإطلاق نار في 27 أبريل 2022 بعد تردد شائعات بوجود علاقة بين المجني عليه وفتاة مسلمة. وقضت محكمة جنايات الإسكندرية بمعاينة ثلاثة متهمين بالسجن المؤبد ومتهم رابع بخمسة عشر عاماً ومتهمين اثنين بالسجن عشر سنوات لكل منهما. وكان أحد المتهمين، يدعى فيصل عبد الناصر، قد نشر مقطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي قبل القبض عليه، يعترف فيه بجريمته بقتل الشاب القبطي، وقال في الفيديو: «أنا قتلت المسيحي بتاع الضبعة، والله والله والله فرحان إني قتلته، وقتلته لأجل أمة محمد».

كذلك شهدت فترة الاستراتيجية الوطنية وقوع بعض التوترات الطائفية المرتبطة بممارسة الشعائر الدينية، والتي تؤكد أن قانون بناء الكنائس الحالي، والذي تعتبره الاستراتيجية الوطنية منجزاً في سياق احترام وضمان حرية العقيدة، ما زال غير قادر على توفير مناخ ضد الانتهاكات المرتبطة بحرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية وأخصها بناء الكنائس في المدن القديمة والريف، وهو ما عبر عنه قطاع من المواطنين المسيحيين والقيادات الدينية لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في المناطق التي شهدت توترات طائفية على خلفية بناء كنائس، وتضمنته توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان بالحوار الوطني. وما يزيد من تداعيات هذه الانتهاكات، هو استجابة الجهات الحكومية لمطالب الرافضين لوجود الكنيسة مثلما حدث مع كنيسة العذراء والأنبا صموئيل بقرية أيبس الثورة بمحافظة البحيرة، التي أوقفت أعمال ترميمها عقب الاعتداء عليها وعلى منازل الأقباط في 24 ديسمبر 2022، أو كما حدث عندما هاجم عشرات من مسلمي قرية الخلياري التابعة لمركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا، فجر الثلاثاء 5 سبتمبر 2023 - وهم يرددون هتافات دينية وأخرى محرضة ضد الأقباط - منزل تحت الإنشاء ملك عماد وجيه عياد ونهبوا مواد البناء ومحتوياته بحجة أنه كنيسة يقوم الأقباط ببنائها بدون ترخيص.

وأدانت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في بيان توثيقي تعسف الجهات المسؤولة عن بناء الكنائس في محافظة المنيا، في إصدار التراخيص الرسمية لبناء ثلاث كنائس، في أعقاب اعتداءات طائفية خلال يناير 2024، قام بها محتجون رافضون لوجود هذه الكنائس في قرى بالمحافظة.²³³ وقالت المبادرة المصرية إن أجواء من التحريض الطائفي سادت قريتي منشأة زعفرانة والخلياري بمركز أبو قرقاص، وقرية العزيز بمركز سمالوط، سبقت وقوع الاعتداءات، إلا أن أجهزة الدولة فشلت في التعامل معها ولم تتحرك لمنع تصاعدها، واكتفت بإلقاء القبض على عدد من الأهالي المشتبه في تورطهم في الأحداث.

تكرر هذا التعت في قرية العفيف بمركز الباجور، محافظة المنوفية، من خلال رفض إحدى الجهات الأمنية استكمال مبنى كنسي جديد، حتى إن الأنبا بنيامين، مطران المنوفية، كتب إحدى كبسولاته بعنوان «صعوبة الغربة في وطن» بتاريخ أول نوفمبر 2025، موضحاً أنه حصل على رخصة من الجهات المعنية بإنشاء المبنى، ووافق على بناء منارة واحدة بدلاً من اثنتين حتى لا يثير أحداً، إلا أن رأي الجهة الأمنية المنوط بها إبداء الرأي في المشروع كان سلبياً. وأضاف: «ذهبنا إلى رئاسة هذه الجهة بالقاهرة ووعدوا خيراً ولم نره حتى الآن. صبرنا أكثر من 14 شهراً لكي نحقق إنهاء العمل الخرساني في ظل تعنت واضح لا سبب له ولا مبرر له».

وفي سياق الحديث عن تدخلات مؤسسات الدولة، لا تزال آليات الصلح العرفي تُستخدم على نحو لا ترفضه المبادرة المصرية من حيث المبدأ، لكنها ترفض تحويله إلى نظام بديل عن العدالة وآلية لهروب المتورطين في الاعتداءات من العقاب. حدث ذلك في

233 المبادرة المصرية تدين تعطيل تراخيص بناء 3 كنائس بالمنيا عقب توترات طائفية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يناير 2024، <https://eipr.org/press/2024/01/org/press/2024>

01-المبادرة المصرية-تدين-تعطيل-تراخيص-بناء-3-كنائس-بالمنيا-عقب-توترات-طائفية

الجلسة العرفية التي رعتها جهات أمنية وأعضاء بالبرلمان في قرية أشروبة بمركز بني مزار شمال المنيا، عندما تحولت مشاجرة عادية إلى اعتداءات طائفية على ممتلكات الأقباط ومحاولة اقتحام كنيسة القرية. وتكرر اللجوء إلى المعالجة غير القانونية نفسها بقرية نزلة جلف بمركز بني مزار شمال محافظة المنيا، في 22 أكتوبر 2025، على خلفية البحث عن فتاة مسلمة ووجودها بمنزل إحدى الأسر المسيحية لعدة ساعات. واتهمت أسرة الفتاة شاباً مسيحياً بخطفها، وتبع ذلك تنظيم مسيرات غاضبة بشوارع القرية، ورشق منازل مسيحييها بالطوب، وحرقت عدد من عشش الأسر المسيحية بالأراضي الزراعية. إثر ذلك، عُقدت «جلسة عرفية» قضت بتغريم الأسرة المسيحية مليون جنيه وتهجيرها من القرية بعد بيع ممتلكاتها. وهو ما انتقدته المبادرة المصرية في بيان لها، مطالبة الجهات الرسمية بالتوقف عن دعم قرارات لجان الصلح العرفي التي تنتهك الدستور، وحماية المواطنين من التعرض لاعتداءات لمجرد الاشتراك مع أطراف المشكلة في الديانة نفسها.

دعت بعض هذه الأحداث المتكررة البابا تواضروس لتوجيه رسالته لـ «كافة الأجهزة المسؤولة عن حفظ سلام المجتمع في مصر خاصة في مسائل الأديان» وجه فيه انتقاداً مبطناً لأداء أجهزة الدولة للمرة الأولى.²³⁴

أما عن الملاحقات الأمنية والقضائية، فقد وثقت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية قيام الأجهزة الأمنية بإلقاء القبض على 134 شخصاً منذ إعلان الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، بعضهم نشطاء في مجال الدفاع عن الأقليات الدينية، بتهمة ذات صلة بحرية التعبير في الشأن الديني، من أخطرها «ازدراء الأديان» وفقاً للمادة 98 (و) من قانون العقوبات. وقد أحيل عدد منهم إلى نيابة أمن الدولة العليا طوارئ، بتهمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية. ويلاحظ تصاعد وتيرة حملات استهداف أتباع المجموعات الدينية غير المعترف بها وأصحاب الآراء المختلفة عن السائد، مثل الشيعة وأتباع دين السلام والنور الأحدي والملاحدين واللا دينيين، منذ بداية عام 2025. ونذكر ثلاثة من هذه القضايا للتدليل على حجم الحملة الأمنية.

خلال مارس 2025، ألقت قوات الأمن القبض على 18 شخصاً على ذمة القضية رقم 2025 لسنة 2025 حصر نيابة أمن دولة، من ضمنهم 14 من أتباع ديانة السلام والنور الأحدي. وكانت الحملة الأمنية قد بدأت ضد معتقي هذه الديانة في أوائل مارس 2025 واستمرت خلال الأسابيع التالية؛ وكان من بينهم طالب لجوء سوري تم ترحيله.²³⁵

كان التطور الأخطر في ملف حرية الدين والمعتقد خلال فترة الاستراتيجية هو انطلاق حملة اعتقالات غير مسبقة في سبتمبر 2025- لازالت مستمرة حتى صدور هذا التقرير - بحق الملاحدين واللا دينيين وأصحاب الأفكار المختلفة عن آراء المؤسسات الدينية الرسمية. بدأت الحملة بإلقاء قوات الأمن القبض على 26 منهم، ووجهت لهم نيابة أمن الدولة العليا اتهامات الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف الدستور والقانون واستغلال الدين للترويج لأفكار متطرفة من شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية. وما زال 16 شخصاً قيد الاحتجاز على ذمة القضية 6954 لسنة 2025 حصر نيابة أمن الدولة العليا، بعدما أخلت النيابة سبيل خمسة من المحبوسين على ذمتها، ثم أخلي سبيل أربعة آخرين هذا الأسبوع، فيما توفي أحد المقبوض عليهم أثناء الاحتجاز.²³⁶

234 شاهد أول تعليق من قداسة البابا على حادث استشهاد القمص أرسانيوس وديد وحالات الاختفاء والخطف، قناة سات، أبريل 2022، <https://youtu.be/uxwFx1rwGfK?si=zqA1ElpJJzbOhbjZ>

235 طلب لمصلحة السجون لتقديم الرعاية الصحية العاجلة لمحبوس احتياطي بسبب معتقده الديني، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يوليو 2025، <https://eipr.org/press/2025/07/طلب-لمصلحة-السجون-لتقديم-الرعاية-الصحية-العاجلة-لمحبوس-احتياطي-بسبب-معتقده-الديني>

236 في الحملة المستمرة ضد ذوي الآراء الدينية المخالفة للسائد: 26 متهماً على ذمة قضية واحدة وظهور شريف جابر أمام النيابة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يناير 2026، <https://eipr.org/press/2026/01/في-الحملة-المستمرة-ضد-ذوي-الآراء-الدينية-المخالفة-للسائد-26-متهم-على-ذمة-قضية-واحدة>

منذ يوم 22 يونيو 2026، استهدفت الأجهزة الأمنية أفراداً من الشيعة في القاهرة، وألقت القبض على 36 شيعي بالتزامن مع ذكرى عاشوراء. وحصل واحدٌ من بين المحبوسين على قرار بإخلاء سبيله، بينما يظل الـ 35 الباقين قيد الحبس الاحتياطي.²³⁷

وقيدت القضية برقم 5635 لسنة 2026 (حصر أمن دولة عليا). وقبل ظهورهم، احتجز عشرون من المقبوض عليهم بقرار تحفظ صادر بموجب قانون الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، والذي يسمح لسلطة التحقيق أن تأمر باحتجاز المقبوض عليهم دون عرضهم على جهة قضائية لمدة أربعة عشر يوماً لا تجدد إلا مرة واحدة. ولم تمكن جهات التحقيق المحبوسين من ممارسة حقوقهم المكفولة بموجب نفس القانون المعيب بتكثيفهم من التواصل مع ذويهم أو محاميهم. ووجهت النيابة أمن الدولة العليا للصحفي والناشط الشيعي تهمتي تولي قيادة وتمويل جماعة إرهابية، واستمر التحقيق معه لما يقارب العشرين ساعة، في حين لم يُسمح لمحامييه بحضور سوى 30 دقيقة فقط من التحقيقات. كما وجهت النيابة لباقي المحبوسين تهمة الانضمام لجماعة إرهابية.

وركزت جهات التحقيق، على قضايا تدخل في صميم حرية المعتقد المضمونة دستورياً، إذ وجهت النيابة للمتهمين أسئلة بشأن قناعاتهم وممارساتهم لشعائهم الدينية، ومصادر الاختلاف بين الطوائف الشيعية المختلفة، وموقفهم من الصحابة وآل البيت، واختلاف الآذان بين السنة والشيعة، بل طلب وكيل النيابة من أحد المتهمين ترديد كلمات الآذان كما يتلوها الشيع

جدير بالذكر أن الشيعة في مصر يتعرضون بشكل عام لتقييد حرياتهم في التعبير عن معتقداتهم أو اتخاذ دور عبادة علنية، رغم غياب أي نص قانوني يجرم اعتناق المذهب الشيعي أو ممارسة شعائره، وكذلك رغم ما أفتى به شيخ الأزهر الأسبق، محمد شلتوت، منذ خمسينات القرن الماضي بجواز التبعيد بمذهب الشيعة الإمامية، وتأكيد شيخ الأزهر الحالي، الشيخ أحمد الطيب، على عدم استثناء الشيعة من دعوته لدعم المواطنة الكاملة لكل عناصر الوطن الواحد في بلاد العالم العربي.²³⁸

وجرت العادة في هذه القضايا أن تصدر قرارات بالحبس بحق المتهمين بغض النظر عن طبيعة الوقائع التي بسببها أُلقي القبض عليهم، وفي عديد الحالات أمضى المتهمون ما يزيد عن ثلاث سنوات بالحبس الاحتياطي. فقد وثقت المبادرة المصرية القبض على 95 شخصاً -على الأقل- منذ بداية العام الماضي في إطار الحملة غير القانونية التي بدأتها، ورغم إخلاء سبيل بعضهم؛ لا تزال الأجهزة الأمنية والنيابة العامة تلاحق وتحبس مزيد من المواطنين لنفس الأسباب

هذا، وتوفي أيمن رمزي بطرس بقسم شرطة روض الفرج في 27 يونيو 2026 حيث تم القبض عليه بسبب تعبيره عن آرائه الدينية، ثم تعرض للاحتجاز السري وغير القانوني وإخضاعه للتحقيق دون محامٍ، ونهاية بالتراخي في التعامل مع التدهور الملحوظ في حالته الصحية والإصابات الظاهرة بجسده أثناء احتجازه.²³⁹

237 بعد وصول عددهم إلى 36: المبادرة المصرية تجدد المطالبة بالإفراج الفوري عن المعتقلين الشيعة، المبادرة المصرية لحقوق الشخصية، يوليو 2026. <https://eipr.org/press/2026/07/بعد-وصول-عددهم-إلى-36-المبادرة-المصرية-تجدد-المطالبة-بالإفراج-الفوري-عن-المعتقلين>

238 الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف لـ «صوت الأزهر»: غاية ما أطمح إليه فيما تبقى لي من العمر العون من الله لنصرة الضعيف والمظلوم أينما كان وأياً كان دينه أو اعتقاده، أحمد الصاوي، صوت الأزهر، 15 يناير 2026. <https://shortlink.win/1xIIZ>

239 بعد سلسلة من الانتهاكات القانونية: على النائب العام إعلان ملايسات وفاة أيمن رمزي بقسم روض الفرج، المبادرة المصرية لحقوق الشخصية، يوليو 2026.

<https://eipr.org/press/2026/07/بعد-سلسلة-من-الانتهاكات-القانونية-على-النائب-العام-إعلان-ملايسات-وفاة-أيمن-رمزي-بقسم>

في المقابل، شهدت بعض الحالات القليلة صدور قرارات بإخلاء السبيل عقب قضاء مدة زمنية على ذمة التحقيقات قد تصل إلى ثلاث سنوات، كما شهدت فترة الاستراتيجية إخلاء سبيل خمسة نشطاء كانوا محبوسين على ذمة قضايا بنبابة أمن الدولة العليا طوارئ من فترات سابقة على بداية التقرير، وهم: رامي كامل، ورضا عبد الرحمن، وسميح جرجس، وأحمد سبيع، ووائل خليفة مية. وكذلك أخلي سبيل الشاعرة أمينة عبد الله بعد الانتهاء من التحقيق معها بكفالة خمسة آلاف جنيه وذلك في الاتهام الموجه لها بسبب الذات الإلهية. ويتولى محامو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية الدفاع عن عدد من المتهمين.

كما وثقت المبادرة المصرية إلقاء القبض على أعداد من المتهمين على خلفية أحداث توتر وعنف طائفي، من بينهم 15 مواطناً مسلماً قبض عليهم أثناء توجههم من محافظة سوهاج إلى المنيا للاعتراض على تسليم الجهات الأمنية لشابة مسيحية لأسرتها قبل إنها تحولت للإسلام.²⁴⁰ بالإضافة إلى ثمانية متهمين آخرين من مركز مطاي شمال المنيا وجهت لهم تهمة ارتكاب عمل إرهابي ووضع النار في مسكن أحد القساوسة، وتسعة مسيحيين تظاهروا ضد غلق كنيسة عزبة فرج الله بمحافظة المنيا، بالإضافة إلى 39 متهماً في وقائع لها علاقة برفض بناء كنيسة بثلاث قرى هي: الكوم الأحمر والفواخر بمحافظة المنيا والحلة بمحافظة الأقصر، وقبل نهاية فترة التقرير تم إطلاق سراح المتهمين في هذه القضايا.

كما شهدت فترة الاستراتيجية قيوداً ومضايقات أمنية بحق المواطنين البهايين، خصوصاً القائلين على تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لأبناء الطائفة. من أبرز أشكال هذه المضايقات التوقيفات الأمنية في المطار عند العودة من الخارج، والتي تستمر عادة لما يزيد عن الساعتين، بالإضافة للتفتيش الدقيق للحقائب والحواשב الشخصية. كما تلقى عدد من البهايين المصريين المقيمين في بعض الدول العربية استدعاءات من مسؤولين بجهاز الأمن الوطني عند زيارة مصر، حيث يطلب منهم تقديم معلومات عن المحافل البهائية في المناطق التي يقيمون بها في الخارج، وأسماء الحضور خصوصاً المصريين، وإخطار الجهات الأمنية عند زيارة مصر مرة أخرى. في سياق متصل، منعت السلطات الأمنية عدداً من البهايين غير المصريين من دخول البلاد، رغم حصولهم على تأشيرة الدخول من البلاد التي يعيشون فيها. فعلى سبيل المثال، أوقفت سلطات الأمن المصري أوميد سيوشانسيان، أحد مسؤولي الجامعة البهائية العالمية، في 14 ديسمبر 2024 لمدة 13 ساعة بمطار القاهرة الدولي، تعرض خلالها لسوء معاملة وإهانة جسدية، واستجوبته أجهزة الأمن وصادرت هاتفه ومنعته من الاتصال بأقاربه أو زملائه.

وتم ترحيل مواطن بهائي تونسي الجنسية، متزوج من بهائية مصرية، من مطار القاهرة لأسباب أمنية، على الرغم من حصوله على تأشيرة دخول مسبقة، كما رحلت الجهات الأمنية سيدة تونسية متزوجة من مصري، على الرغم من حيازتها أوراق إثبات الزواج وحصولها على إقامة. كذلك لا تعترف الدولة بوثيقة زواج مواطن لبناني الجنسية متزوج من مصرية، وكلاهما بهائيان، لذلك وجوده في مصر دائماً ما يكون مستنداً إلى تأشيرة سياحة.

كما تواجه سيدة بهائية سودانية الجنسية تعيش في مصر منذ 1993، ووالدتها مصرية ولديها طفلين مصريين، خطر الترحيل إلى السودان، منذ 22 أغسطس 2024، بعد إلغاء الإعفاء من الإقامة، والتأشير على جواز السفر الخاص بها بانتهاء الإقامة والتكليف بالسفر.

240 تجديد حبس 15 شخصاً للمشاركة في تجهيز لاستلام سيدة أشهر إسلامها بسوهاج، خريطة الحريات الدينية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2022. <https://rleg.eipr.org/event/15-شخصاً-للمشاركة-في-تجهيز-لاس/>

ورغم هذه المضايقات المستمرة، سمحت السلطات المصرية في عام 2025 بافتتاح مكتب إقليمي في القاهرة للجامعة البهائية العالمية لتغطية المنطقة العربية، تشمل أنشطته «استكشاف مفاهيم وممارسات بناء السلام والاستقرار المجتمعي والمساواة الجندرية والتنمية المستدامة والحوكمة الأخلاقية»، عبر تنظيم اللقاءات والمشاركة في المنتديات الإقليمية والدولية.

كذلك تضمنت الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن عدد من المحاكم سواء كانت محاكم مدنية أو محاكم مجلس الدولة انتهاكات لجوانب أساسية من حرية الدين والمعتقد في مجالات متنوعة كحرية التعبير في الشأن الديني وحق النساء المسيحيات في اتباع شرائعهن عن توزيع الموارث أو قدرة أتباع الديانات غير المعترف بها رسمياً، كأتباع الديانة البهائية، على توثيق عقود الزواج أو تخصيص أراضي كمقابر.

في هذا السياق، صدر حكم محكمة استئناف الإسماعيلية بشأن دير سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء، والذي بالرغم من إبقائه على حيازة الرهبان للواقع «ذات الطابع الديني» تحت مفهوم «الحيازة الدينية» الذي استحدثته المحكمة، فإنه في الوقت نفسه لم يتبنَ فهماً شاملاً لطبيعة دير سانت كاترين التراثية الخاصة والحياة الرهبانية التي تأسست في محيطه على مدار 14 قرناً.²⁴¹ وأكدت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في بيان على شرعية مخاوف رهبان الدير من أن يكون حكم الاستئناف خطوة أولى على طريق تفرغ الدير من وظيفته الروحية والدينية والثقافة، كما شددت على ضرورة عدم استخدام ضمان الحق في العبادة من خلال الإقرار بالحيازة الدينية القائمة على ممارسة الشعائر الدينية كحجة سلب حقوق الرهبان الأخرى، مثل حقوقهم في حفظ طبيعة الدير ومحيطه والحفاظ على دورهم النشط في تحقيق ذلك.²⁴²

وخلال فترة التقرير، نظرت المحاكم المختلفة 23 قضية لها علاقة بحرية التعبير الديني، لا تزال ثلاث منها منظورة أمام المحاكم، وقضت المحكمة التأديبية بمجلس الدولة برفض طعن دكتورة منى البرنس أستاذة الآداب بجامعة السويس ضد قرار فصلها بسبب آرائها. وقضت المحاكم المختلفة في 19 قضية، قضت بالبراءة في قضية إعادة محاكمة الباحث أحمد عبده ماهر حيث رفض رئيس الجمهورية التصديق على الحكم الأول الصادر من محكمة جناح أمن الدولة طوارئ بالحبس خمس سنوات، ومن ثم حددت له دائرة أخرى نظرت القضية مجدداً، وأصدرت حكمها بالبراءة.²⁴³

بينما أعيدت إحدى القضية إلى النيابة العامة لإعادة توزيعها. وأدانت المحاكم 17 متهمًا، 16 منهم بعقوبات بالحبس تتراوح ما بين 6 أشهر وخمس سنوات، وقضت بتغريم الدكتور مبروك عطية أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر بألف جنيه في واقعة اتهامه بازدراء المسيحية.²⁴⁴

وقضت محكمة جناح عسكرية في 28 يوليو 2024 بالسجن ثلاث سنوات بحق المجند يوسف سعد حنين على خلفية تبادل ما اعتبره الادعاء «عبارات مسيئة للإسلام» في محادثة خاصة عبر تطبيق ماسنجر. وفي 23 فبراير 2026، أيدت محكمة جناح مستأنف البساتين

241 سؤال وجواب حول خلفية وتفاصيل النزاع القضائي بشأن ملكية دير سانت كاترين ومحيطه، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يونيو 2025. <https://eipr.org/press/2025/06/سؤال-وجواب-حول-خلفية-وتفاصيل-النزاع-القضائي-بشأن-ملكية-دير-سانت-كاترين-ومحيطه>

242 نفس المصدر السابق.

243 بعد إعادة المحاكمة: براءة المستشار أحمد عبده ماهر من تهمة ازدراء الأديان، خريطة الحريات الدينية في مصر، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يونيو 2022. <https://rleg.eipr.org/event/بعد-إعادة-المحاكمة-براءة-المستشار-أحم/>

244 لمزيد من التفاصيل حول قضايا حرية الدين والمعتقد، يمكن الرجوع إلى خريطة الحريات الدينية. <https://rleg.eipr.org>

حكماً بحبس أغسطس سمعان خمس سنوات مع النفاذ لاتهامه بـ «ازدراء الأديان» في القضية رقم 49 لسنة 2026 (جنح مستأنف البساتين)، رغم المخالفات القانونية والدستورية التي شابت القضية.

وفي نفس السياق، رفضت محكمة النقض الطعن المقدم في خمس قضايا، ثلاثة منها تخص متهمين بـ «ازدراء الأديان»، وأيدت أحكام الحبس التي تصل لخمس سنوات. بينما رفضت محكمة النقض الطعن المقدمين من النيابة العامة والسيدة سعاد كامل المعروفة إعلامياً «بسيده الكرم» على الحكم بتبرئة أربعة أشخاص من تعريضها والتعدي عليها.²⁴⁵ وتعود أحداث قرية الكرم بمركز أبو قرقاص جنوب محافظة المنيا إلى 20 مايو 2016 حين وقعت اعتداءات على عدد من سكان القرية المسيحيين على خلفية شائعة وجود علاقة عاطفية بين سيده مسلمة وأشرف دانيال نجل السيدة سعاد.²⁴⁶ كما رفضت الطعن المقدم من نهرو عبد المنعم الذي أدين بقتل القس أرسانيوس وديد بمحافظة الإسكندرية.

استندت هذه الأحكام والقرارات القضائية على نفس الإطار القانوني القائم، والذي لا ترى الاستراتيجية أنه يتطلب تعديلاً أو مراجعة.

تكشف حصيلة هذا القسم أن تعامل الاستراتيجية الوطنية مع حرية الدين والمعتقد ظل محصوراً في منطق الإدارة أكثر من منطق ضمان الحق. فالتطورات التي احتفت بها الاستراتيجية وتقارير متابعتها، مثل تقنين أوضاع بعض الكنائس أو الأنشطة التوعوية أو «تنظيم الخطاب الديني»، لم تتحول إلى حماية عامة ومتساوية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر لكل المواطنين والمواطنات، بل وكان بعضها عائقاً أمام حرية التعبير في الشأن الديني. ولا أدت إلى مراجعة للنصوص والممارسات التي تتيح الملاحقة بسبب الرأي الديني أو الانتماء إلى جماعات دينية غير معترف بها. وعلى العكس، شهدت سنوات الاستراتيجية استمرار القيود الإدارية والأمنية على بناء الكنائس وممارسة الشعائر، واستمرار اللجوء إلى الصلح العرفي بدلاً من إنفاذ القانون. وشهدت آخر سنتين من الاستراتيجية تصاعداً حاداً في الملاحقات على خلفية التعبير الديني أو الاختلاف عن العقائد والمؤسسات الرسمية. في زمن الاستراتيجية بينما تم المحافظة على خطاب رسمي عن التسامح والمواطنة، لكنها لم تضع ضمانات مؤسسية وقانونية تمنع التمييز أو تحمي حرية الدين والمعتقد بوصفها حقاً فردياً وجماعياً لا يخضع لقبول الأغلبية أو تقدير الأجهزة الأمنية.

245 محكمة النقض ترفض الطعن في قضية تعرية «سيده الكرم» وتؤيد براءة المتهمين، خريطة الحريات الدينية في مصر المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يناير 2023، <https://rleg.eipr.org/event> محكمة النقض - ترفض الطعن - في قضية تعرية - س/

246 المبادرة المصرية تعرب عن قلقها من الحكم الصادر في قضية تعرية «سيده الكرم» وتطالب النيابة العامة بالتقرير بالطعن، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2020، <https://www.eipr.org/press/2020/12/المبادرة-المصرية-تعرب-عن-قلقها-من-الحكم-الصادر-في-قضية-تعرية-سيده-الكرم-وتطالب-النيابة>

الفصل السابع: الحق في الخصوصية

تناولت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان الحق في الخصوصية من زاوية تنطلق أساساً من الإطار التشريعي القائم، معتبرة أن من أبرز نقاط القوة وجود عدد من التشريعات التي توفر حماية لهذا الحق، ومنها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، دون أن تناول مدى اتساق هذه التشريعات مع مواد الدستور أو المعايير الدولية لحقوق الإنسان أو مدى فاعليتها في توفير حماية فعلية للحق في الخصوصية، أو اعتدائها عليه، عند التطبيق.

وفي المقابل، اعتبرت الاستراتيجية أن أبرز التحديات التي تواجه تفعيل هذا الحق هي تحديات ذات طبيعة «ثقافية» محضة تتمثل في ضعف إدراك المواطنين لأهمية هذا الحق وقيام بعضهم بالاعتداء على خصوصية الآخرين. وانعكس هذا التصور على النتائج المستهدفة التي حددتها الاستراتيجية، والمتمثلة في «تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يعزز حماية الحياة الخاصة للمتهمين والمبلغين والمجنين عليهم والشهود»؛ و«تنفيذ برامج توعية، لا سيما للشباب، بشأن أهمية احترام الحياة الخاصة وسبل حمايتها»؛ و«تعزيز دور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في حماية الحياة الخاصة»، إلى جانب «تطوير قدرات أجهزة الشرطة في التصدي لجرائم تقنية المعلومات».²⁴⁷

وتكشف الطريقة التي صاغت بها الاستراتيجية أهدافها لحماية هذا الحق عن تبنيها تصوراً ضيقاً للخصوصية، ينجزها في حماية الأفراد من اعتداءات يرتكبها أفراد آخرون، بينما يغيب البعد الآخر، والأكثر جوهرية، للحق في الخصوصية، بوصفه قيماً على سلطات الدولة والجهات التي تجمع وتعالج البيانات الشخصية، أو تعتدي على الحياة الخاصة للأفراد بأشكال متعددة ومنها مراسلاتهم مثلاً. فلا تناول الاستراتيجية الضمانات المتعلقة بمراقبة الاتصالات، أو جمع البيانات الشخصية واستخدامها والاحتفاظ بها، أو الرقابة على معالجتها، أو سبل الانتصاف من الانتهاكات، كما تغيب عنها الإشارة إلى الدور المتزايد للقطاع الخاص في جمع البيانات الشخصية ومعالجتها، وما يستلزمه ذلك من قواعد فعالة لحماية أصحاب البيانات وحقوقهم.

ولم يقتصر هذا التصور القاصر على نصوص الاستراتيجية، وإنما انعكس أيضاً على تقارير متابعة تنفيذها الصادرة عن الأمانة الفنية للجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان. فعلى مدار سنوات التنفيذ، اقتصر ما ورد تحت عنوان «الحق في الخصوصية» في الأساس على عرض أنشطة توعوية نفذتها جهات حكومية، وبرامج تدريب لأفراد الشرطة، وإحصاءات عن القضايا المرتبطة بجرائم تقنية المعلومات، مثل اختراق الحسابات، والابتزاز، والتشهير الإلكتروني، وانتحال الصفة. وحتى وفق هذا المنهج، الذي يقيس تواتر الأنشطة أكثر مما يقيس النتائج، تراوحت نسبة التدابير المنسوبة إلى الحق في الخصوصية بين نحو 2% و7% من إجمالي التدابير المنفذة ضمن المحور الأول خلال سنوات التنفيذ المختلفة.²⁴⁸

وفي المقابل، شهدت فترة التقرير تطورات تشريعية ومؤسسية كان لها أثر مباشر على الحق في الخصوصية، إلى جانب استمرار وتوسع أنماط من الانتهاكات التي مست الحياة الخاصة والمراسلات الشخصية، بينما غابت هذه التطورات والانتهاكات بصورة كبيرة عن تقارير متابعة تنفيذ الاستراتيجية. ويتناول هذا القسم تلك التطورات والانتهاكات في الأجزاء التالية.

247 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، سبتمبر 2021.

248 تقارير متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، الأمانة الفنية للجنة الدائمة لحقوق الإنسان.

التطورات التشريعية

رغم أن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان تبنت هدف تعزيز حماية الحق في الخصوصية، فإن فترة تنفيذها لم تشهد إصلاحاً تشريعياً متسقاً مع هذا الهدف. فلم تنج الدولة إلى مراجعة التشريعات التي أثارت انتقادات حقوقية واسعة بسبب ما تمنحه من صلاحيات للتدخل في الحياة الخاصة والاتصالات والبيانات الشخصية، وعلى رأسها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018. فنذ صدوره، وُجهت لهذا القانون انتقادات متكررة بسبب الصياغة الفضفاضة لعدد من نصوصه، بما يسمح بالتوسع في تقييد حرية التعبير والحق في الخصوصية. كما استخدمت بعض أحكامه، إلى جانب نصوص أخرى في قانون العقوبات وقانون مكافحة الدعارة، في ملاحقة أشخاص بسبب تعبيرهم عن آرائهم، أو بسبب توجيهاتهم الجنسية أو هوياتهم الجندرية، الحقيقية أو المتصورة، أو بسبب التعبير عنها، أو بسبب محتوى يتعلق بحياتهم الخاصة على الإنترنت، بما في ذلك في القضايا المعروفة إعلامياً بقضايا «قيم الأسرة».

صدور اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية

شهدت فترة التقرير صدور اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 بموجب قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 816 لسنة 2025، بعد أكثر من خمس سنوات من صدور القانون، وما يزيد على أربع سنوات من إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان. وأدى هذا التأخير إلى تعطيل جانب كبير من أحكام القانون، إذ أحال القانون تنظيم العديد من المسائل الجوهرية إلى اللائحة التنفيذية، بما في ذلك قواعد الترخيص، والتزامات المتحكمين والمعالجين، وإجراءات الإخطار بخروقات البيانات، وتنظيم نقل البيانات عبر الحدود، وقيد مسؤولي حماية البيانات، وضوابط معالجة البيانات الحساسة وبيانات الأطفال، وحجية الأدلة الرقمية. ورغم خطورة هذا التأجيل، لم تناول تقارير متابعة تنفيذ الاستراتيجية التأخر في إصدار اللائحة أو أثره على إنفاذ الحق في الخصوصية.

حللت المبادرة المصرية ومؤسسة «مسار» اللائحة التنفيذية في ورقة مشتركة بعنوان: «اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية: اختبار تحويل القواعد العامة إلى التزامات قابلة للمساءلة»²⁴⁹. وقدّمت اللائحة إطاراً أكثر تفصيلاً لمعالجة البيانات، بما في ذلك تنظيم استخدام البيانات الشخصية في تطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتقنيات الناشئة، لكنها أبقت أوجه قصور، من بينها اعتبار تقديم البيانات للحصول على خدمة موافقة ضمنية على معالجتها بالقدر اللازم لتقديمها، من دون معايير كافية لضمان أن تكون الموافقة حرة ومحددة ومستنيرة وفقاً للمعايير الدولية.

كما لم تضع اللائحة إطاراً واضحاً وموحداً لممارسة أصحاب البيانات لحقوقهم، مثل الحق في الوصول إلى البيانات، وتصحيحها، ومحوها، والاعتراض على معالجتها، وسحب الموافقة، وتركت عدداً من الجوانب الأساسية لقرارات لاحقة، من بينها تحديد المقابل المالي لممارسة بعض هذه الحقوق. ومن شأن ذلك أن يحد من إمكانية ممارسة هذه الحقوق بصورة فعالة، وأن يخلق تفاوتاً في تطبيقها بين الجهات المختلفة.

ولم تعالج اللائحة أوجه قصور هيكلية في القانون، أبرزها الاستثناءات الواسعة المتعلقة بما يسميه «جهات الأمن القومي» والبنك المركزي والجهات الخاضعة له، كما أبقت مركز حماية البيانات الشخصية تابعاً لوزير الاتصالات رغم صلاحياته الواسعة في الترخيص والرقابة والتفتيش وتلقي الشكاوى وفرض الجزاءات، من دون إضافة ضمانات واضحة لاستقلاله أو إلزامه بنشر بيانات دورية عن أعماله الرقابية.

249 اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية: اختبار تحويل القواعد العامة إلى التزامات قابلة للمساءلة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

ومؤسسة مسار، فبراير 2026، <https://eipr.org/publications> -اللائحة- التنفيذية- لقانون- حماية- البيانات- الشخصية- اختبار- تحويل- القواعد- العامة- إلى

يمثل صدور اللائحة خطوة مهمة نحو تفعيل قانون حماية البيانات، لكنه لا يستكمل وحده مقومات منظومة فعالة لحماية الخصوصية. كما يكشف غياب هذا الملف عن تقارير متابعة الاستراتيجية محدودة تصورها للخصوصية، الذي ركز أساساً على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، باعتباره نقطة قوة، ولم يتابع تنظيم جمع البيانات الشخصية ومعالجتها.

قانون الإجراءات الجنائية

صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025 في نوفمبر 2025، على أن يبدأ العمل به في 1 أكتوبر 2026. ولأنه يجمع بين ضمانات جديدة لحماية بعض بيانات أطراف الدعوى وتوسيع سلطات مراقبة الاتصالات والوصول إلى المحتوى الرقمي، يناقش التقرير تفاصيله في دراسة الحالة المخصصة للقانون.

التطورات المؤسسية

توسع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

جعلت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان من تعزيز دور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في حماية الحياة الخاصة أحد مستهدفاتها في مجال الحق في الخصوصية. وخلال فترة تنفيذ الاستراتيجية أصدر المجلس القرار رقم 22 لسنة 2022 كود ضوابط وأخلاقيات نشر أخبار الجريمة والتحقيقات، الذي تضمن عدداً من القواعد المتعلقة بحماية الحياة الخاصة، من بينها عدم نشر صور أو بيانات المتهمين قبل صدور أحكام قضائية، إلا في أضيق الحدود، وحماية خصوصية الضحايا والأطفال، وإخفاء هوية الأطفال المتهمين أو الشهود أو المجني عليهم.²⁵⁰ كما عاد المجلس في أبريل 2025 إلى مطالبة المؤسسات الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية بالالتزام بهذه الضوابط عند تغطية القضايا المتعلقة بالأطفال، بما يعكس استمرار الحاجة إلى إنفاذها في الممارسة.²⁵¹

إلا أن هذه الخطوات لم يصاحبها تطوير آليات مؤسسية فعالة لرصد انتهاكات الحق في الخصوصية أو تلقي الشكاوى والفصل فيها بصورة شفافة، كما لم ينشر المجلس بيانات أو تقارير دورية تتيح تقييم مدى الالتزام بهذه الضوابط أو عدد الشكاوى المتعلقة بانتهاك الخصوصية أو نتائج التحقيق فيها. وفي المقابل، انصب الدور العملي للمجلس خلال فترة تنفيذ الاستراتيجية على ممارسة صلاحياته الواسعة في فرض القيود على حرية الصحافة والإعلام والتعبير في المجال الرقمي، من خلال قرارات حجب المواقع، ووقف البرامج، وإحالة الصحفيين والإعلاميين إلى التحقيق، وتوقيع الجزاءات على المؤسسات الإعلامية، استناداً إلى معايير واسعة وفضفاضة مثل «القيم المجتمعية» و«الآداب العامة» و«الأمن القومي». ويأتي ذلك امتداداً لنهج تبناه المجلس منذ إنشائه، من أبرز تجلياته قراره الصادر في سبتمبر 2017 بحظر ظهور الأشخاص أو تناول قضاياهم في وسائل الإعلام بسبب توجهاتهم الجنسية أو هوياتهم

250 الأعلى للإعلام يصدر كود «ضوابط وأخلاقيات نشر أخبار الجريمة والتحقيقات»، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، مايو 2022. <https://scm.gov.eg/الأعلى-للإعلام-يصدر-كود-ضوابط-وأخلاقيات/>

251 الأعلى للإعلام يهيب بالمؤسسات الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية الالتزام بكود ضوابط وأخلاقيات نشر أخبار الجرائم والتحقيقات خلال تغطية قضايا الأطفال، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، أبريل 2025. <https://scm.gov.eg/الأعلى-للإعلام-يهيب-بالمؤسسات-الصحفية/>

الجندرية، وقصر ظهورهم على ما وصفه بحالات «الاعتراف بالخطأ والتوبة».²⁵²

وفي الوقت نفسه، استمرت خلال فترة تنفيذ الاستراتيجية ممارسات متكررة تمس الحق في الخصوصية، تمثلت في نشر صور وبيانات متهمين قبل صدور أحكام قضائية، ونشر صور وبيانات ضحايا، بمن فيهم أطفال تعرضوا لجرائم استغلال أو عنف، سواء في وسائل الإعلام أو في البيانات والمنشورات الرسمية، وعلى رأسها الصفحات الرسمية لوزارة الداخلية على وسائل التواصل الاجتماعي. ولم يتبين من القرارات والبيانات المنشورة عن المجلس أنه استخدم صلاحياته التنظيمية والجزائية بالقدر نفسه للتصدي لهذه الممارسات أو لضمان إنفاذ الضوابط التي أصدرها، بما يكشف عن فجوة واضحة بين الدور الذي رسمته له الاستراتيجية أكثر وضوحاً في الحياة الخاصة، وبين أولويات ممارسته الفعلية. وبذلك، بدا حضور المجلس المؤسسي خلال فترة تنفيذ الاستراتيجية أكثر وضوحاً في تقييد حرية الصحافة والإعلام والتعبير، منه في بناء منظومة فعالة لحماية الحق في الخصوصية.

أبرز الانتهاكات

الاعتداء على الخصوصية وتجريم التوجهات الجنسية والهويات الجندرية غير السائدة اجتماعياً

تشكل الانتهاكات ضد الأشخاص على أساس توجهاتهم الجنسية أو هويتهم الجندرية الحقيقية أو المتصورة نمطاً ثابتاً ومتكرراً من التعدي السافر على الحياة الخاصة للمواطنين تنورط فيه وزارة الداخلية وجهات إنفاذ القانون المختلفة في مصر. ومع ذلك فقد أنكرت الحكومة هذه الممارسات الموثقة وأعدت التشديد على ما تراه «انعدام تجريم المثلية الجنسية» في القوانين المصرية في جلساتها في عمر الاستراتيجية الوطنية أمام اللجنة الأمية المعنية بحقوق الإنسان، المختصة بمراقبة التزام الدول بنصوص العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

فقد شارك وفد من الحكومة المصرية يرأسه وزير العدل -في حينها- المستشار عمر مروان في اجتماعات بمقر الأمم المتحدة في يومي 28 فبراير و1 مارس 2023 في جنيف في إطار استعراض اللجنة للملف مصر وذلك للمرة الأولى منذ 21 عاماً. وفي نقاش حول ممارسات مناهضة التمييز، سألت إحدى أعضاء اللجنة الأمية عن ممارسات معاقبة المثليين وذوي الميول الجنسية المختلفة بأحكام غامضة وفقاً للقانون رقم 10 لسنة 1961. كما طرح أعضاء آخرون تساؤلات حول مدى احترام الاختلاف الجنسي خصوصاً في إطار تعرض الأشخاص المعينين لانتهاكات عدة من ضمنها العنف والتمييز والاحتجاز التعسفي والمضايقات وسوء المعاملة والوصم داخل أماكن الاحتجاز، بالإضافة إلى الكشف الشرجية الإجبارية.

صرح وزير العدل المصري عمر مروان، بخصوص هذا السؤال، بأن المنظومة التشريعية المصرية خلت من «أي تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين متى جرت في أماكن خاصة وكانت برضا الطرفين»، وأوضح أن من يتعرض من الأشخاص المعينين لأي مضايقات يكون من حقه تقديم بلاغ للجهات المختصة للتحقيق في الواقعة المبلغ عنها، وأن الشكل الوحيد المجرم للعلاقات الجنسية المختلفة يحدث فقط في حالة «الاتجار بالبشر» ولا يقع تحت «طائفة التجريم» في غير ذلك.²⁵³

252 المجلس الأعلى للإعلام يحظر ظهور المثليين أو شعاراتهم بوسائل الإعلام، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، سبتمبر 2017. <https://scm.gov.eg>
المجلس الأعلى للإعلام يحظر ظهور-المثلي/

253 جلسات مناقشة ملف مصر أمام لجنة حقوق الإنسان، يومي 28 فبراير و1 مارس 2023 بجينيف.

في هذا السياق، قدمت اللجنة عدداً من التوصيات في تقريرها الختامي، وطالبت الحكومة المصرية بالنظر في القوانين القائمة، وسن تشريعات شاملة لمناهضة التمييز ضد جميع الأشخاص دون تمييز على أي أساس بما يتضمن الميول الجنسية والهويات الجندرية المختلفة، واتخاذ تدابير لمكافحة أشكال الوصم ضد الأشخاص المعننين، وتقديم برامج تدريب وتوعية لأفراد الشرطة والقضاء والنيابة العامة لوقف ممارسات العنف والتمييز ضد هؤلاء الأشخاص، وطالبت اللجنة أيضاً بعدم استخدام التشريعات المختلفة والتي تنص بالغموض مثل قانون مكافحة الدعارة (رقم 10 لسنة 1961) لتجريم ممارسات المجموعات المختلفة على أساس هويتهم الجندرية وتوجهاتهم الجنسية - الحقيقية منها أو المفترضة. وأخيراً طالبت اللجنة بوقف الكشف الطبية الإجبارية بما فيها الكشف الشرجية وغيرها ووصفتها بـ «التي ليس لها مبرر طبي».²⁵⁴

ورغم تصريحات الوفد المصري السابقة، شهدت الفترة ما بين سبتمبر 2021 ويوليو 2026، أي ما يقرب من كامل الفترة المحددة للعمل بالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، ارتفاعاً في عدد الأشخاص المقبوض عليهم على أساس ممارساتهم و/أو توجهاتهم الجنسية أو هوياتهم الجندرية غير المقبولة اجتماعياً، سواء كان ذلك حقيقياً أم مفترضاً. وخلال هذه الفترة، تم القبض على 256 شخصاً على ذمة 118 قضية، وفقاً لحصر المبادرة المصرية للحقوق الشخصية التي قدمت مساعدة قانونية مباشرة للمتهمين في نسبة كبيرة من تلك القضايا، علاوة على المتابعة القانونية أو الإعلامية لباقي القضايا. ولا تمثل تلك الأرقام إلا الحد الأدنى للقضايا الموثقة من المبادرة المصرية. وخلال فترات التحقيق والحبس الاحتياطي على ذمة هذه القضايا، انتهك حق المتهمين في الخصوصية، سواء من خلال فحص هواتفهم المحمولة ومراسلاتهم الشخصية، أو التعدي على حرمة السكن، أو انتهاك سلامتهم الجسدية والنفسية. وجاءت أغلب القضايا في محافظة الجيزة، تليها محافظة القاهرة، ثم الدقهلية والإسكندرية ودمياط، وأخيراً عدد قليل من القضايا في الإسماعيلية والمنوفية والفيوم وجنوب سيناء والغربية والشرقية، بإجمالي 12 محافظة على الأقل.

المحافظة	عدد القضايا	عدد الأشخاص
الجيزة	37	122
القاهرة	35	63
الدقهلية	22	23
الإسكندرية	11	20
دمياط	5	16
الإسماعيلية	2	2
باقي المحافظات (الفيوم، والمنوفية، والقليوبية، والغربية، وجنوب سيناء، والشرقية)	6	10
مجموع كلي	118	256

جاءت أكثر الطرق تكراراً للقبض على الأفراد في ما يقرب أكثر من نصف القضايا - ما يفوق الـ 60 قضية - في خلال الفترة المشار إليها أيضاً عبر «اصطياد» الأفراد بالإيحاء بهم من خلال حسابات ومواقع التواصل الاجتماعي ومراسلاتهم هواتفهم على تحديد

²⁵⁴ CCPR/C/EGY/CO/3: Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt, Human Rights Committee, 29 March 2023. <https://www.ohchr.org/en/documents/concluding-observations/ccpr-co-3-egypt-including-observations-fifth-periodic-report-egypt>

ميعاد للقاء وهو الذي أصبح منذ عام 2013 ممارسة مستقرة في إدارة الآداب العامة بوزارة الداخلية.²⁵⁵ وجدير بالذكر أن أغلب القضايا المصحوبة بالقبض عن طريق الاصطياد لا يصدر فيها إذن بالقبض أو التفتيش من النيابة، ومع ذلك يقوم المسؤول عن الضبط بتفتيش المتهمين وفحص هواتفهم المحمولة، وهي ممارسة غير قانونية ولكنها أصبحت روتينية ويتم تطبيعها في محضر الضبط بعبارات من قبيل أن «المتهم» بعد إقراره في محضر الضبط بصحة ما جاء في التحريات، فتح هاتفه المحمول طواعية ليفحصه ضابط المباحث». يلي نمط الاصطياد هذا نمط مركب في تعديه على حقوق الأفراد الشخصية من خلال التردد الإلكتروني للأشخاص وتبع مساكنهم وتحركاتهم، والقبض عليهم من داخل مساكنهم. وبالرغم من أن القبض على الأشخاص من داخل مسكن خاص يعد نمطاً حاضراً منذ ما قبل 2013، إلا أن وتيرته قد ازدادت في سنوات تطبيق الاستراتيجية مقرناً بتكثيف التتبع الإلكتروني.

يلي ذلك القبض على أشخاص بعد تقديم بلاغات ضدهم من أفراد يقطنون بالقرب من المسكن، إثر اشتباه المبلغين في سلوك «غير نمطي». ولا تقتصر تبعات هذه البلاغات على الإجراءات القانونية فحسب، بل يرافقها أحياناً تعدي صريح على الخصوصية من قبل المبلغين، وقد يصل هذا التعدي في بعض الحالات إلى انتهاكات وعنف بدني أو لفظي.

في إحدى القضايا المبينة على بلاغ، تبين من أقوال المتهمين المقبوض عليهم من مسكنهم أن المبلغين اقتحموا المنزل وكسروا الباب قبل إبلاغ الشرطة، بعد «شكهم في سلوكهم». وفي قضية أخرى، أفاد أحد المتهمين، في شهادة قدمها للمبادرة المصرية، بأنه ومن كان معه أوقفوا في الشارع من قبل عدد من الأشخاص، الذين تتبعوهم وهددوهم بالعنف باستخدام سلاح أبيض، لمجرد شكهم في سلوك أو مظهر غير نمطي. وقد بادر أحد المتهمين بالإبلاغ بنفسه عن الواقعة، إلا أنه بدلاً من استجواب المعتدين، ألقت الشرطة القبض عليه وعلى من كان برفقته، ووجهت إليهما اتهامات تتعلق بالفجور. «والشرطة جت ومسكونا إحنا وسابوا التانيين اللي سرقونا واتهجموا علينا»، يقول فارس²⁵⁶، المتهم على ذمة القضية. بينما جاء في محضر الضبط: «وبالانتقال إلى مكان البلاغ... وجدنا الأهالي مسكين بشخصين لاتهامهما بممارسة الرذيلة واستقطاب شخص مجهول والقيام بأعمال منافية للآداب العامة، وأن الأهالي قاموا بالتعدي عليهما بالضرب، مما أدى إلى إصابتهما، وفرار الشخص المجهول». إلا أنه، بحسب أقوال فارس، لم يتم التحقيق مع المعتدين أو استجوابهم أو حتى استدعائهم، واكتفت قوات الشرطة بالقبض على فارس وصديقه. هذا النمط المقلق في سياق أوسع يتسم بالتساهل مع الاعتداء على حقوق وحريات الأشخاص ذوي الهويات الجندرية والتوجهات الجنسية المختلفة من قبل مواطنين آخرين سواء في صورة ابتزاز وترهيب أو اقتحام منازل واعتداءات بدنية في الشوارع دون وجود آليات وممارسات من قبل الشرطة أو النيابة العامة واضحة وحيادية تضمن حماية هؤلاء الأشخاص.

يعد القبض من الشارع أحد أنماط القبض في مثل تلك القضايا، سواء استناداً إلى بلاغ من «مصدر سري» كما ورد في بعض محاضر الضبط، أو نتيجة توقيف عشوائي من قبل الشرطة يتبعه تفتيش ذاتي للأشخاص أو تفتيش لهواتفهم المحمولة، وذلك دون صدور إذن من النيابة العامة. وبشكل عام، تلقت المبادرة المصرية شهادات وتعليقات من أفراد أفادوا بتوقيفهم في الشارع على يد أفراد من المباحث، غالباً بملابس مدنية، وإخضاعهم لتفتيش هواتفهم المحمولة. وفي حال العثور على محتوى يشير إلى هوية جندرية أو تعبير جندري غير نمطي، أو إلى توجهاته جنسية غير مقبولة اجتماعياً، يُقدم أفراد المباحث، في أقل السيناريوهات سوءاً، على التنكيل

255 المصيدة: عقاب الاختلاف الجنسي في مصر، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نوفمبر 2017. <https://eipr.org/publications/المصيدة-عقاب-الاختلاف-الجنسي-في-مصر>

256 اسم مجهول - حفاظاً على سرية بيانات المتهم.

بالشخص بسبب هويته أو توجهه. أما في أسوأ الحالات، فقد ينتهي الأمر بالقبض على الشخص. فعلى سبيل المثال، في إحدى القضايا²⁵⁷ التي عملت عليها المبادرة المصرية، بدأ محضر الضبط بالإشارة إلى وجود دورية شرطة في منطقة محددة، حيث لاحظ ضباط المباحث شخصين يقومان، بحسب وصف المحضر، بـ «أفعال مخلة بالآداب». وعلى هذا الأساس، أوقف الضباط الشخصين وقتلوا هواتفهما المحمولة، وأثبت محضر الضبط العثور على صور ومقاطع فيديو وصفت بأنها «مخلة بالآداب». وبناءً على ذلك، أُلقي القبض على الشخصين ووجهت إليهما اتهامات تتعلق بالفجور.

في أغلب هذه القضايا، تعددت الاتهامات الموجهة للمتهمين وذلك لضمان صدور أشد حكم ممكن، أو على الأقل لضمان صدور حكم في أحد الاتهامات الموجهة. وعلى وجه الخصوص، استمر استخدام تهمة «اعتياد ممارسة الفجور»، من ضمن اتهامات أخرى متعددة، كتهمة في نسبة كبيرة من القضايا المرصودة في خلال الفترة المشار إليها، يلي ذلك تهمة «التحريض لممارسة الفجور» وفقاً للمادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961 واتهام «الإعلان بدعوى تتضمن إغراء بالفجور» طبقاً للمادة 14 من نفس القانون، واتهامي «التعدي على قيم الأسرة المصرية» و«إنشاء وإدارة حساب» وفقاً للمادتين رقم 25 و27 من القانون رقم 175 لسنة 2018 المختص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات. وفي حوالي سبع قضايا على الأقل، تم توجيه اتهام -إلى شخص واحد على الأقل في كل قضية - بـ «إدارة مسكن يدار للفجور أو الدعارة» وفقاً للمادة الثامنة من قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961 وذلك في قضايا تم القبض على المتهمين فيها من داخل مسكن كما هو مذكور في محاضر الضبط. كذلك تم توجيه اتهامات في قضايا متفرقة تنوع ما بين «إساءة استخدام أحد وسائل التواصل»، وتهمة «مساعدة وتسهيل على ممارسة الفجور عن طريق استئجار مسكن»، بالإضافة إلى توجيه اتهامات من قوانين أخرى مثل تهمة «عدم حمل بطاقة شخصية» والتي تم توجيهها في قضية واحدة، وتهمة «حيازة سلاح أبيض» في قضية أخرى، وتهمة «حيازة درون» في قضية، وأخيراً تم استخدام تهمة «حيازة مخدر بقصد التعاطي» في عدة قضايا، وجدير بالذكر أن محاضر القبض في ثلاث قضايا منهم لم تثبت حيازة المتهمين أي مواد مخدرة، وبالرغم من ذلك تم توجيه الاتهامات والإحالة لمحكمة الجنايات وإصدار أحكام بالإدانة بناءً على نتيجة تحليل المخدرات فقط وذلك بعد طلب من النيابة العامة.

ومن بين أبرز التحولات التي شهدتها القضايا خلال الفترة محل الرصد، التوسع في توجيه الاتهامات استناداً إلى القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولا سيما المادتان 25 و27. ورغم أن هذا القانون صدر قبل إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2021، فإن تحليل كيفية استخدامه في هذه القضايا يكتسب أهمية خاصة، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بالحق في الخصوصية والحرية الشخصية، وهما من الحقوق التي تعهدت الاستراتيجية بحمايتها وتعزيزها. ويكتسب هذا التحليل أهمية إضافية في ظل الاعتماد المتزايد على محتوى الهواتف المحمولة ووسائل التواصل الاجتماعي في توجيه الاتهامات.

أفاض العديد من الدراسات والتعليقات القانونية، ومنها دراسة مفصلة للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، في توضيح مدى مطاطية وغموض هاتين المادتين من القانون المذكور ومخالفة صياغتهما للمعايير الدستورية الواجب اتباعها عند تقييد الحقوق والحريات، وهو ما يقود إلى تضارب خطير في أحكام المحاكم عند محاولة تطبيق هذه النصوص.²⁵⁸ لن نستغرق كثيراً في التحليل القانوني، ولكن يجب التنبيه أن هذا التضارب في الأحكام الناتج عن غموض صياغات مواد القانون يتجلى بشكل أكثر وضوحاً في المحاكمات المرتبطة باتهامات اعتياد ممارسة الفجور والإعلان عنه أو التحريض عليه.

257 نتحفظ عن ذكر بيانات القضية حفاظاً على سرية وأمان المتهمين.

258 حرية افتراضية.. نحو إنهاء قمع حرية التعبير في قانون الجريمة الإلكترونية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مايو 2025. <https://www.eipr.org/publications/حرية-افتراضية-نحو-إنهاء-قمع-حرية-التعبير-في-قانون-الجريمة-الإلكترونية>

وما يزيد الطين بلة أن التهمتين عادة ما توجهان للمتهمين بعد اصطيادهم عبر تطبيقات المواعدة، أو القبض عليهم بعد فحص هواتفهم المحمولة، وكلتا الممارستان - أي الاصطياد والفحص القسري للهواتف - تخلان بمبادئ العدالة الجنائية المستقرة وترقيان لمرتبة الإيقاع بالمواطنين لارتكاب جرائم والإخلال الجسيم بحقوقهم الدستورية في الخصوصية وحرمة المراسلات. ممارسة الاصطياد تتناقض كلياً مع مبادئ العدالة الجنائية المستقرة كما سبق الذكر بشكل عام، ولكن المفارقة أنها تتناقض حتى مع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على عوارده. تنص المادة 24 من قانون رقم 175 لسنة 2018 على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تجاوز 30 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من اصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعا أو حاسبا خاصا ونسبه زورا لشخص طبيعي أو اعتباري». يعني ذلك أن إنشاء حساب وهمي - أي كان أسبابه - مجرم كونه اختراقاً لخصوصية الشخص الذي يتعامل مع الحساب الوهمي أو الاعتباري على أنه حقيقي - وذلك في القانون ذاته التي تستخدمه النيابة العامة في توجيه اتهامات للمثليين جنسياً أو العبارات جندرياً المقبوض عليهم من خلال «الاصطياد الإلكتروني».

تفتيش الهاتف المحمول

«وفقاً لخطة العمل الموضوعة بمعرفة السيد اللواء مساعد الوزير مدير الإدارة العامة لحماية الآداب والتي من أهم أهدافها مكافحة جرائم الآداب العامة وبالأخص الجرائم المستحدثة والتي تستخدم بها وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي وهواتف المحمول والتطبيقات الإلكترونية والوقوف على ذلك النشاط المؤثم وضبطه والحد من انتشاره»²⁵⁹ - ديباجة مستخدمة في عدد كبير من محاضر الضبط في القضايا المتعلقة باتهامات الفجور أو تقنية المعلومات.

يُعدُّ الهاتف المحمول الأكثر استخداماً كقرينة أو دليل أو حرز في القضايا المتعلقة باتهامات الفجور أو قضايا «قيم الأسرة» الموجهة ضد الأفراد المعنيين في هذا القسم، فهو حرز ثابت في كل القضايا تقريباً. وكما تطرقنا سابقاً، فإن عدداً كبيراً من الأفراد المقبوض عليهم جرى استدراجهم عبر كائن إلكترونية من الشرطة من خلال تطبيقات المواعدة وصفحات التواصل الاجتماعي. إلى جانب ذلك، تنسم جميع القضايا المتعلقة باتهامات الفجور بنط محدد، يتمثل في أن الهاتف المحمول يُعد الحرز المشترك في جميع القضايا التي رصدتها المبادرة المصرية. ويُستخدم الهاتف المحمول ومحتواه خلال مسار القضية بوسائل قانونية - مثل إحالته إلى الجهات الفنية المختصة - أو من خلال ممارسات روتينية غير منصوص عليها قانوناً، تتمثل في تفتيش الهاتف من قبل أفراد المباحث أو وكلاء النيابة، رغم أنهم غير مختصين قانونياً بذلك. بمعنى أن العديد من القضايا التي قبض فيها على أفراد شهدت تفتيش هواتفهم المحمولة من قبل ضباط المباحث أو وكلاء النيابة، وتفرغ محتواها داخل محاضر الضبط والتحقيقات، رغم أن بعض القوانين تنص على وجود جهة فنية مختصة تتولى فحص الهاتف، والاعتماد على تقاريرها بوصفها أدلة فنية في توجيه الاتهامات لاحقاً. إلا أن واقع الممارسة يشير إلى خلاف ذلك.

ويأتي دور المباحث في هذا السياق من خلال محاولة استخراج كل ما يمكن استخدامه كدليل، سواء كان ذلك بشكل قانوني أو غير منظم بالقانون، بهدف توظيف أي محتوى يمكن أن يُستخدم في إدانة المتهمين. وبالأخص في ظل أن العديد من القضايا أدلى

259 إحدى ديباجات محاضر الضبط والتحريات التي تكرر كثيراً في القضايا الموجهة ضد الأشخاص المقبوض عليهم بناء على هويتهم الجندرية أو ميولهم الجنسية أو ما يشابه ذلك.

فيها المتهمون بالنفي وإنكار التهم الموجهة إليهم أمام النيابة، أصبح الهاتف المحمول بمثابة «شاهد إثبات» جديد، يحمل الاعتراف بدلاً من المتهم نفسه. كما تحفظ المباحث في صياغة أساليبها المتعلقة بالتفتيش، إذ يرد في العديد من القضايا أن المتهم «قدم هاتفه طوعية» للتفتيش. وفي بعض الأحيان، يشير محضر الضبط إلى اعتراف المتهم أثناء الاستجواب الشرطي بأن الهاتف المحمول كان وسيلته للتواصل مع أشخاص بهدف استقطابهم وممارسة الجنس معهم. وبهذا تكتمل رواية محضر الضبط، ويصبح الهاتف المحمول، بوصفه حرزاً، أداة أساسية في صياغة قضية متكاملة ضد المتهمين.

تضارب الروايات

وبالرغم من اعتماد النيابة العامة بشكل حصري في الكثير من الأحيان على محاضر الضبط ومحاضر التحريات في توجيه الاتهامات، وأن محاكم الجناح والمحاكم الاقتصادية تسبب أحكامها بالإدانة كذلك بناء على ما محرر في هذه المحاضر، وفي ظل إنكار أغلب المتهمين الاتهامات الموجهة لهم في تحقيقات النيابة وخلو تحقيقات النيابة في أغلب القضايا من أي اعتراف تفصيلي من المتهمين، نجد أن روايات المتهمين في الكثير من الأحيان تختلف بشكل كبير عما هو محرر في محضر الضبط.

فعلى سبيل المثال، في قضية من القضايا الموجه فيها تهمة «إدارة مسكن يدار للفجور أو الدعارة» قدم المتهمون رواية مختلفة تماماً عما هو مذكور في محضر الضبط فيما يتعلق بمكان وملابس القبض عليهم. في إحدى هذه القضايا، أقر المتهمون جميعاً في تحقيقات النيابة بأن القبض عليهم تم من الشارع بعد توقيفهم من قبل ضباط وتفتيشهم والكشف على بطاقات هويتهم. وفي القضية الثانية، والتي تقتصر على متهمين اثنين، أقر أحدهما أنه تم القبض عليه بعد نزوله من المسكن، وأقر الآخر أنه تم القبض عليه في الشارع بعد توقيفه من قبل ضباط مباحث وتفتيشه والكشف على بطاقته.

وفي قضية أخرى، يتبين من محضر الضبط والتحريات أن المتهم قبض عليه من خلال كمين على تطبيق مواعدة، إلا أن المتهم أقر في تحقيقات النيابة، وفي شهادته لنا، بأنه قبض عليه من المنزل من خلال حملة تفتيشية لقوات الشرطة.

لكن النيابة والمحاكم تتجاهل هذه التناقضات الفجة بين أقوال المقبوض عليهم ومحاضر الضبط، ولا تبادر إلى التحقيق في هذا التضارب. وفي المقابل، تستخدم أي معلومات قد يدلي بها بعض المقبوض عليهم عن ممارساتهم الجنسية أو هويتهم/هويتهم الجندرية المختلفة، حتى لو كانت غير متصلة بموضوع القضية، ضد مصلحة المتهم. وتعامل النيابة والمحاكم مع هذه المعلومات كاعترافات تقود إلى الحكم بالإدانة. ففي القضية الأخيرة المشار إليها، أصدرت محكمة الجناح حكماً بسجن المتهم سنتين مع فترة مساوية لمدة العقوبة تحت مراقبة الشرطة، على اتهامات اعتياد ممارسة الفجور والتحريض على ممارسة الفجور والإعلان، قبل أن تبرئه المحكمة في الاستئناف.

الكشوف الشرجية

تشهد عمليات القبض نفسها وفترات الاحتجاز السابقة على المحاكمة أشكالاً مختلفة من الاعتداءات البدنية التي تشكل انتهاكاً للحق في السلامة الجسدية والصحة وترقى في الكثير من الأحيان لمرتبة التعذيب. وعلى وجه الخصوص، استمرت الممارسة العتيدة التي تلازم عمليات القبض على ذوي الهويات الجندرية والممارسات الجنسية المغايرة وهي الممارسة المعروفة بالكشوف الشرجية الإجبارية. وتبدأ هذه الممارسة عادةً بعد أمر من النيابة العامة بعرض المتهمين على الطب الشرعي «ليبين عما إذا كان تم استعماهم جنسياً لواطاً وكونهم متكرري الاستعمال من الدبر من عدمه». تعرض 51 على الأقل من المقبوض عليهم في الفترة ما بين سبتمبر 2021 حتى

يوليو 2026 إلى كشف شرجية إجبارية، وفقاً لرصد المبادرة المصرية.

وقد أفضنا في تقاريرنا السابقة في توضيح ما تشكله هذه الممارسة من انتهاك فاضح للحق في الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية والحق في عدم التعذيب، خصوصاً في ظل غياب أي ضرورة طبية أو أساس علمي لها. وحتى عندما تأتي نتيجة هذا الفحص «بالنفي»، لا يُعَدُّ بهذا النفي كدليل على البراءة في المحاكمات. على سبيل المثال، بررت المحكمة في حيثيات أحد الأحكام الصادرة هذا العام نتيجة الكشف الشرجية المتضاربة، التي تضمنت «نتائج إيجابية» لبعضهم و«نتائج سلبية» للآخرين، بالقول إن من كانت نتيجته «سلبية» فهو «فاعل» ومن كانت نتيجته «إيجابية» فهو «مفعول به». وفي حالات أخرى، إذا أتت النتيجة «سلبية» وفقاً للمعايير الطبية المستخدمة في الكشف الشرجية، يأتي الرأي كالاتي في بعض الأحيان: «لم يتبين ثمة وجود علامات موضعية فنية تشير لإيلاج عضو ذكري منتصب لواطاً بدبر المذكور، وتجدر الإشارة إلى أن الاحتكاك الجنسي الخارجي أو استخدام المزجلات قد يحدث دون أن يترك أي أثر في يدل عليه أو يشير إليه». يؤكد هذا الحديث الهزلي عدم جدوى الكشف الشرجية علمياً أو قانونياً، وأنها لا تعدو كونها ممارسة تهدف إلى الخط من كرامة الخاضعين لها.

وفي قضية أخرى، اتخذت واقعة القبض مساراً مختلفاً بعض الشيء. إذ أُلقي القبض على عدد من الأشخاص من داخل مسكنهم عقب اقتحامه من قبل سكان العقار، الذين تحفظوا عليهم إلى حين وصول قوات الشرطة. وخلال واقعة الاقتحام، أقدم أحد المقيمين في المسكن على القفز من شرفة المنزل خوفاً من اعتداء الجيران بعد اقتحامهم للمسكن عنوة، إلا أن القفزة أسفرت عن وفاته. وأُلقي القبض على باقي الأشخاص الذين كانوا برفقته، وأصدرت النيابة العامة قراراً بإحالتهم إلى مصلحة الطب الشرعي لإجراء الفحص الشرجي. إلا أن أكثر ما يثير الصدمة في هذه القضية هو أن النيابة أصدرت كذلك قراراً بعرض جثمان المتوفى على الطب الشرعي لإجراء الفحص ذاته، بغرض التحقق مما إذا كان «سبق استعماله لواطاً»، بحسب الصياغة الواردة في تقرير الطب الشرعي.

حاولت الحكومة المصرية تبرير استخدام الكشف الشرجية، في ردودها على قائمة المسائل المتصلة بتقريرها الدوري الخامس المقدم أمام اللجنة الأومية المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الأومية لمناهضة التعذيب، بادعاء أن هذه الممارسة هي محض «كشف طبي» يوقع على المتهمين بـ «الاتجار بالبشر» أو «المعاونة على ممارسة الدعارة» لبيان إصابتهم بأي أمراض تناسلية من عدمه، وذلك كإجراء احترازي «لإعادة دمجهم في المجتمع»²⁶⁰. بخلاف أن الرد تجاهل الجانب الأهم من استفسار اللجنة والمتعلق بالطابع الإجباري لهذه الكشف والذي يتناقض جذرياً مع حق أي إنسان في عدم الخضوع لممارسة طبية استكشافية أو علاجية دون موافقة مستنيرة، فالرد كذلك أخفى عمداً حقيقة أن النيابة العامة تفصح في طلبها من الطب الشرعي عن الغرض من توقيع هذه الكشف وهو «لبيان عما إذا كان متكرر الاستعمال من عدمه» وفقاً للغة التي تستخدمها النيابة. والواضح من هذه الصياغة أن الأمر لا يتعلق بالتحقق من وجود أي أمراض جنسية منقولة من عدمه. أكثر من ذلك، يتناقض الرد الرسمي المصري المذكور مع اعتبار الشرطة والنيابة اللواقي الذكري - وهو وسيلة حماية موثوقة ضد الأمراض المنقولة جنسياً - بمثابة قرينة أو دليل على صحة الاتهام باعتياد ممارسة الفجور، وهو ما حدث في 12 قضية على الأقل أثناء فترة الاستراتيجية الوطنية ضبطت فيها واقيات ذكرية مع المتهمين واستخدمت كأحراز وكدليل أو قرينة ضدهم في مجرى القضية.

وأخيراً تمتد انتهاكات الحقوق الأساسية للمواطنين المتهمين خارج نظام العدالة الجنائية لتشمل عقوبات إدارية في الكثير من

260 ردود مصر على قائمة المسائل المتصلة بتقريرها الدوري الخامس - الدورة الثامنة والسبعون للجنة مناهضة التعذيب.

الأحيان، كما في حالة إصدار حكم من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة بعزل موظف بهيئة عامة لاتهامه بـ«المثلية الجنسية» وذلك بناءً على بلاغ ضده للنيابة الإدارية تضمن فيديو شخصياً له على اسطوانة مدججة.²⁶¹ أودعت النيابة الإدارية أوراق القضية للمحاكمة أمام المحكمة التأديبية بمجلس الدولة ووجهت الاتهام للموظف بأنه «ارتكب أفعالاً إباحية شاذة لا تليق بالموظف العام»، وأعربت المحكمة في حيثيات الحكم عن «اشمئزازها» من المقطع المصور وأقرت بأن حكمها بـ«استئصال المتهم» له منفعة للصالح العام، حيث تضمنت الحيثيات الآتي: «وإزاء ما كشفت عنه الأوراق من ثبوت ارتكابه لذلك الفعل المؤثم، فإنها كانت لتؤخذ المتهم بأقصى العقوبات شدة غير مبالية بقواعد الرأفة خاصة في ضوء تكشف ثبوت قيامه بتلك الأفعال الشاذة، وأن استئصال مثل هذا المتهم من الجهاز الإداري للدولة أصبح ضرورة حتمية حرصاً منها على سلامة المرفق الإداري خاصة والصالح العام للدولة عامة.»

تكشف الوقائع السابقة أن الانتهاكات التي يتعرض إليها الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجندرية أو مجرد الاشتباه في اختلاف خارج النمط الاجتماعي، لا تقتصر على واقعة القبض ذاتها بأشكاله المختلفة من انتهاك الحق في الخصوصية، وإنما تمتد لتشمل مختلف المراحل الجنائية، بدءاً من أساليب الاستدراج والتفتيش والقبض، مروراً بالتحقيقات وتوجيه الاتهامات، وصولاً للاحتجاز والمحاكمة. وتظهر هذه الممارسات نمطاً متكرراً من الاعتماد على انتهاك الحق في الخصوصية، والتوسع في استخدام نصوص قانونية فضفاضة، وإخضاع المتهمين لإجراءات مهينة تفتقر إلى أي سند علمي أو قانوني، فيما ذلك بالأخص الكشف الشرجية الإجبارية. لا تقتصر خطورة هذا النمط على انتهاك حقوق الأفراد المعنيين فحسب، بل تمتد إلى انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة وسيادة القانون، من خلال إضفاء المشروعية على ممارسات تنتهك حرمة الجسدية، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، والحق في الكرامة الإنسانية، بما يتعارض مع الالتزامات الدستورية والدولية التي تعهدت بها الدولة المصرية في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

261 حكم قضائي بعزل موظف في التلفزيون لاتهامه بـ«المثلية الجنسية»، المنصة، يونيو 2023، <https://almanassa.com/node/11470>

الفصل الثامن: حقوق النساء

تنطلق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في ملف حقوق النساء من اعتبار ما تحقق منذ دستور 2014 نقطة قوة، وتوسع أهدافها لتشمل سوق العمل إلى جانب التمثيل السياسي والقضائي. لكن قراءتها للتحديات تعلي من شأن «المعوقات الثقافية» بوصفها العقبة الرئيسية أمام جهود الدولة، من دون أن تمنح الوزن نفسه لاختيارات الدولة وسياساتها العامة باعتبارها منتجاً مباشراً للتمييز أو سبباً في تعميقه. وبعد خمس سنوات من التنفيذ، تبدو هذه المحدودية أكثر وضوحاً: فبنية سوق العمل والخدمات العامة، وضعف منظومة الحماية من العنف، واستمرار التمييز في قوانين الأسرة، بل وصدور تعليمات إدارية جديدة تقيد حركة النساء وفرص عملهن، كلها عوامل لا يمكن ردها إلى الثقافة المجتمعية وحدها.

رغم التركيز على المعوقات الثقافية والاحتفاء بصدور الاستراتيجيات كهدف في حد ذاته بغض النظر عن النتائج، فقد طرحت الاستراتيجية بعض النتائج المستهدفة التي تتضمن تعديلات تشريعية ومؤسسية ملموسة تستهدف تمكين المرأة من التعيين في المناصب القضائية، ومواجهة العنف الجنسي والتحرش، خصوصاً في أماكن العمل، وتفعيل التشريعات القائمة في هذه المجالات. كما استهدفت الاستراتيجية عدداً من الإجراءات التي تكفل حماية تشريعية ومؤسسية للنساء في أماكن العمل وتعزز فرصهن في سوق العمل، خصوصاً في القطاع الخاص، علاوة على توسيع نطاق خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتحسين جودتها. وفي المجمل، يمكن القول إن مجال حقوق النساء شهد جهوداً محدودة في أعوام تنفيذ الاستراتيجية بالتركيز على بعض هذه الأهداف، كما شهد كذلك انتهاكات مقلقة تستدعي توسيع نطاق التعديلات التشريعية والممارسات المؤسسية المستهدفة. ومن ثم يقيس هذا القسم التنفيذ بالنتائج والأثر، لا بمجرد صدور قانون أو استراتيجية أو تنفيذ نشاط مؤسسي.

مؤشرات عامة

وفقاً للتقرير العالمي للفجوة بين الجنسين الذي يصدر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، والذي تعتمد عليه تقارير المتابعة السنوية لتنفيذ الاستراتيجية التي تعدها اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، استمر سجل مصر في المساواة بين الجنسين في الانخفاض للعام الثالث على التوالي قبل صدور تقريرنا هذا. كان الانخفاض ضئيلاً في تقرير 2023، قبل أن يتراجع المؤشر بخمس نقاط كاملة في تقرير 2024، ثم يتدهور في تقرير 2025 لتصبح مصر ضمن أسوأ عشر دول عالمياً في المساواة بين النساء والرجال، وتحل في المركز الـ 139 من أصل 148 دولة، وبنسبة سد فجوة بلغت 62.5%. وحتى بمقارنة مصر بدول المنطقة والقارة والدول المثيلة اقتصادياً، يظل وضعها شديد السوء؛ إذ تأتي في المركز الحادي عشر من بين 14 دولة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وفي المركز 34 من بين 41 دولة إفريقية شملها التقرير. وبالنظر إلى الدول النظيرة لمصر اقتصادياً، فالوضع أسوأ؛ إذ جاءت مصر في الترتيب 38 ضمن 40 اقتصاداً مصنفاً ضمن الشريحة الدنيا للدخل المتوسط، ولا تليها إلا غينيا وباكستان.

ويظل الاقتصاد هو المجال الأكثر كشفاً للأزمة. فقد جاءت مصر في المرتبة 140 من 148 في المشاركة الاقتصادية والفرص، وبلغت مشاركة النساء في سوق العمل وفق بيانات التقرير 15.9% مقابل 74.2% للرجال، بينما يقل متوسط الدخل المتوقع للنساء عن ربع مثيله للرجال، ولا تشغل النساء سوى 7.2% من المناصب العليا، وجاء ترتيب مصر في الدخل المتوقع للنساء 145 من 148 دولة. ويكشف التباين بين التحصيل التعليمي وفرص العمل والدخل أن المشكلة لم تعد فقط في الوصول إلى التعليم، بل في عزز السياسات الاقتصادية وسوق العمل عن تحويل تعليم النساء إلى فرص عمل جيدة ومستدامة.

وحق في التمكين السياسي، أحد أفضل الملفات التي توليها الدولة الاهتمام، تراجع ترتيب مصر إلى 101 من 148 دولة في 2025، كما انخفض تمثيل النساء في مجلس الوزراء من 18.8% في القياس السابق إلى 13.3%. ويظل تمثيل النساء في البرلمان أفضل نسبياً بفضل الحصص القانونية والقوائم والتعيين، لكنه لا يعوض تراجع حضورهن في السلطة التنفيذية ولا يجيب عن سؤال أوسع يتعلق بمدى قدرة التمثيل العددي وحده على تحسين حقوق أغلبية النساء.

أما التحسن النسبي في مؤشري التعليم والصحة فيحتاج إلى قراءة حذرة، فنتائجهما اللتان قد تبدوان إيجابية، تعبر عن واقع مركب في سلبيته. فالتقرير نفسه يوضح أن ضيق بعض الفجوات لم ينتج دائماً عن تقدم النساء، بل ساهم فيه تراجع مؤشرات الرجال؛ وبالتالي فإن «إغلاق الفجوة» رقيقاً في تلك الملفات قد حدث نحو الأسوأ للجميع.

وعليه، لا تدعم المقارنة بين بداية الاستراتيجية ونهايتها سردية تقدم شامل في العدالة الجنسانية. فهناك مكاسب حقيقية في مجالات محددة، خاصة إزالة بعض الحواجز القانونية أمام التعيين والقيادة، لكنها نعيش مع تدهور أو جمود في المشاركة الاقتصادية والدخل والحماية من العنف والحقوق داخل الأسرة.

ولا تعكس تقارير متابعة الاستراتيجية من الأمانة الفنية هذا التناقض بالوضوح نفسه. ففي تقرير العام الأول عُرض فتح مجلس الدولة والنيابة العامة أمام النساء ضمن أبرز الإنجازات، وهو بالفعل تطور مهم. بينما ركزت التقارير اللاحقة بدرجة كبيرة على تعداد القوانين والبرامج والدورات والأنشطة. وفي تقرير العام الرابع أعلنت الأمانة الفنية تحقق نحو 90% من مستهدفات الاستراتيجية وتنفيذ أكثر من 5200 إجراء في المحاور الأربعة، وأدرجت قانون العمل الجديد وآلاف الدورات والندوات المرتبطة بحقوق النساء ومكافحة العنف ضمن حصيلة التنفيذ؛ في استمرار لنمط تسجيل الأنشطة المتفرقة لجهات الدولة المختلفة كدليل على النشاط في مجال الاستراتيجية.²⁶² وفي ملف النساء تحديداً يصبح هذا الفارق جوهرياً: يمكن أن يصدر قانون يتضمن حظراً للتمييز بينما تستمر في العام نفسه تعليمات إدارية تميز ضد النساء؛ ويمكن أن تزايد الأنشطة بينما تراجع المشاركة في سوق العمل أو يظل الوصول للعدالة في العنف الأسري بالغ المحدودية.

شهد مؤشر البنك الدولي «المرأة وأنشطة الأعمال والقانون» تغييراً منهجياً مهماً في إصداره لعام 2026؛ فلم يعد التقييم قائماً على رقم قانوني واحد أو ترتيب بسيط بين البلدان، بل أصبح يقيس ثلاثة محاور منفصلة: الأطر القانونية، والأطر والسياسات الداعمة، وتصورات إنفاذ القانون. حصلت مصر على 48.50 من مائة في الأطر القانونية، و48.13 في الأطر الداعمة، و41.82 في تصور الإنفاذ.²⁶³ ولذلك لا تصح مقارنة هذه النتائج مباشرة بترتيب مصر 175 من 190 في إصدار 2024 كما لو كانت سلسلة واحدة بالمنهجية ذاتها.

واللافت أن مصر كانت من أكثر الاقتصادات تحسناً في المحور القانوني في إصدار 2026، إذ ارتفعت درجتها من 38.75 إلى 48.50 أساساً بسبب قانون العمل رقم 14 لسنة 2025. وهذه خطوة إيجابية ينبغي احتسابها: فالقانون أزال بعض القيود التمييزية،

262 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.. عام من التنفيذ، الأمانة الفنية للجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، ديسمبر 2022؛ وتقرير العامين الثاني والثالث؛ و«الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان: العام الرابع من التنفيذ، سبتمبر 2024 - أغسطس 2025»، 30 سبتمبر 2025.

يغطي الإصدار 263 World Bank, Women, Business and the Law 2026: Benchmarking Laws for Jobs and Inclusive Growth. 190 اقتصاداً وقياس ثلاثة محاور: الأطر القانونية، والأطر الداعمة، وتصورات إنفاذ القانون <https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports/documentdetail/099042126155135711>

وأكد المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، ومد إجازة الوضع وأقر قدرًا من المرونة في أنماط العمل وإن لم يخلق آليات عملية لتنفيذ تلك الحقوق في أحيان متعددة. لكن بقاء الدرجات الثلاث جميعًا دون 50% يوضح في الوقت نفسه أن إصلاح نصوص بعضها لا يكفي لإنتاج بيئة اقتصادية متساوية.

وتكشف الفجوة بين القانون والتنفيذ عن نفسها بوضوح عندما تقارن هذه الإصلاحات بما صدر بعدها من أجهزة الدولة نفسها: تعليمات من وزارة الداخلية تفرض تصريحًا مسبقًا على فئات واسعة من النساء للسفر إلى السعودية، ثم توجيه من وزارة العمل في أبريل 2026 يمنع شركات إلحاق العمالة بالخارج من التعاقد مع النساء في بعض الوظائف. أي أن النص العام المناهض للتمييز يمكن أن يتعايش مع قرارات تنفيذية تنتج التمييز ذاته عمليًا، وهو ما يجعل قياس التنفيذ والإنصاف شرطًا لا غنى عنه لتقييم أي تقدم تشريعي.

وتؤكد الصورة نفسها مبادرة «العدالة بين الجنسين والقانون» الأممية في تحديثها الأخير. فن بين 73 مؤشرًا قانونيًا لمصر، جاء 39 مؤشرًا - أي 54% - سلبياً أو سلبياً جزئياً؛ منها 24 مؤشرًا تتضمن القوانين فيها حماية جزئية مع أوجه عدم مساواة كبيرة، و15 لا تتضمن الحد الأدنى من المساواة أو الحماية، مقابل 32 مؤشرًا إيجابياً ومؤشرين لم تتوافر عنهما معلومات كافية. والأهم أن هذا التقييم يختبر النص القانوني أساساً، لا ممارسته؛ ومع ذلك تتركز الفجوات الأكبر في الحماية من العنف، والأسرة والأحوال الشخصية، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.²⁶⁴

تطورات تشريعية قوانين خاصة بالحق في العمل

دخل قانون العمل رقم 14 لسنة 2025 حيز التنفيذ في سبتمبر 2025. وفي مجمله أثار القانون اعتراضات واسعة بسبب ما أدخله من مرونة أكبر في علاقات العمل، وتقييد الحق في الإضراب، وتسهيل بعض مسارات الفصل، بما قد يضاعف هشاشةعاملات والعاملين.²⁶⁵ وفي المقابل، تضمن القانون تحسينات مهمة تخص النساء، من بينها النص على عدم التمييز، ومبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية، ومد إجازة الوضع إلى 120 يومًا للخاضعات له، وإزالة بعض القيود العامة السابقة على تشغيل النساء في أوقات أو أعمال بعينها. غير أن مواد المساواة تظل محدودة الأثر ما لم تقترن بآليات شكوى وتفتيش وإنصاف فعالة، خاصة في سوق عمل يتسم بارتفاع نسبة العمل غير الرسمي وضعف التنظيم النقابي.

واستمر القانون في استثناء العمالة المنزلية من نطاق حمايته، وهي فئة تغلب عليها النساء وتعمل داخل أكثر أماكن العمل عزلة وصعوبة في التفتيش. وبرتت الحكومة الاستثناء بالعمل على قانون خاص، لكن حتى سبتمبر 2026 كانت وزارة العمل لا تزال تناقش مع منظمة العمل الدولية خارطة الطريق والجدول الزمني لاستكمال إعداد مشروع القانون؛ أي إن الاستثناء دخل حيز النفاذ

264 مبادرة العدالة بين الجنسين والقانون - الإسكوا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وانظر تعليق المبادرة المصرية: «التحديث الأممي السنوي بشأن العدالة بين الجنسين في القوانين: واقع المصريات يتحدى مجدداً خطاب الإنجازات»، 28 ديسمبر 2025. <https://eipr.org/press/2025/12/التحديث-الأممي-السنوي-بشأن-العدالة-بين-الجنسين-في-القوانين-واقع-المصريات-يتحدى-مجدداً>

265 قانون العمل رقم 14 لسنة 2025، ودخوله حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2025؛ وكفة مائلة.. قانون العمل الجديد يكرّس الإفقار والتمييز وحصار الإضراب»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أبريل 2025. https://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/kfaw_myl_2_0.pdf

قبل اكتمال البديل الذي يفترض أن يوفر الحماية.²⁶⁶ وحتى تاريخ إغلاق هذه المراجعة لم يكن قد صدر قانون نهائي ينظم الأجر وساعات العمل والإجازات والتأمين الاجتماعي وآليات الشكوى للعاملات المنزليات، كما لم تصدق مصر بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.

ومن أهم إيجابيات قانون العمل الجديد رفع الاستثناء السابق عن العمال والعاملات في الزراعة، وتوحيد إجازة الوضع عند أربعة أشهر، وهي خطوات تعالج أشكالاً قديمة من التمييز. كما منح العامل الذي يولد له مولود إجازة طارئة مدفوعة في يوم الولادة، بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة خدمته.²⁶⁷ وهي خطوة أفضل من الغياب الكامل لإجازة للأب، لكنها تظل محدودة للغاية إذا قورنت بهدف إعادة توزيع مسؤوليات الرعاية داخل الأسرة ومساعدة النساء والرجال على تقاسم الأعباء التي تتحمل النساء نصيبها الأكبر فعلياً.

وتوضح حصيلة القانون حدود فكرة أن إزالة عائق تشريعي تكفي بذاتها لتمكين النساء اقتصادياً. فالحماية الفعلية تتطلب إلى جانب النصوص تفتيشاً عمالياً فعالاً، وإنفاذ الحد الأدنى للأجور، وخدمات رعاية أطفال ونقل عام آمنة وميسورة، وتأمينات اجتماعية تستوعب العمالة غير المنتظمة، وآليات مستقلة لمناهضة التمييز. بدون ذلك قد يتحسن القانون على الورق بينما تظل كلفة الدخول إلى سوق العمل والبقاء فيه أعلى بكثير على النساء.

قوانين الأحوال الشخصية/الأسرة

بحلول مايو 2026 كانت الحكومة قد أحالت إلى مجلس النواب مشروعين منفصلين لتنظيم الأحوال الشخصية: مشروع قانون الأسرة للمسيحيين، الذي وافق عليه مجلس الوزراء في 22 أبريل، ومشروع قانون الأسرة للمسلمين الذي وافق عليه في 29 أبريل، ثم أعلنت الحكومة في مايو إحالة مشروعات قوانين الأسرة إلى البرلمان.²⁶⁸ يمثل مجرد الانتقال من سنوات من اللجان المغلقة إلى نصوص معروضة على السلطة التشريعية تطوراً مهماً، لكن الإعداد في الغرف المغلقة جاء أثره واضحاً على محتوى المشروعين. ففي الحالتين ظلت المشاركة المجتمعية محدودة، وإن اختلف شكل الاستبعاد: احتكرت القيادات الكنسية ومؤسسات الدولة صياغة مشروع المسيحيين بعيداً عن عموم المواطنين المسيحيين، بينما عملت اللجنة القضائية المكلفة بمشروع المسلمين لسنوات من دون نشر مسوداتها أو تنظيم حوار علني واسع مع المخاطبين بالقانون.

266 قانون العمل رقم 14 لسنة 2025، المادة الأولى، التي تستثني عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم من نطاق القانون؛ وزارة العمل، «وزير العمل يبحث مع وفد العمل الدولية خارطة الطريق والفترة الزمنية للتعاون في إعداد مشروع قانون العمالة المنزلية»، 13 يوليو 2026، <https://www.labour.gov.eg>؛ ILO NORMLEX، قائمة الاتفاقيات التي صدقت عليها مصر، والتي لا تشمل حتى تاريخ الإغلاق الاتفاقية رقم 189 بشأن العمال المنزليين. <https://normlex.ilo.org>

267 قانون العمل رقم 14 لسنة 2025، المواد 53 و54 و128: تقرر المادة 54 إجازة وضع أربعة أشهر مدفوعة، وتمنح المادة 128 العامل الذي يولد له مولود «إجازة طارئة مدفوعة يوم الولادة» بحد أقصى ثلاث مرات طوال خدمته. نشر القانون في الجريدة الرسمية، العدد 18، 3 مايو 2025.

268 وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين في 22 أبريل 2026، وعلى مشروع قانون الأسرة في 29 أبريل 2026، وأعلن في مايو إحالة مشروعات قوانين الأسرة إلى مجلس النواب؛

لتحليل مشروع الأسرة للمسيحيين انظر: أهلية منقوصة.. حول أول قانون لتنظيم الأحوال الشخصية للمسيحيين، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مايو 2026. <https://eipr.org/publications> أهلية-منقوصة-حول-أول-قانون-تنظيم-الأحوال-الشخصية-للمسيحيين

وفي مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين، وهو أول محاولة لتشريع موحد من هذا النوع، توجد بعض التحسينات المحدودة مثل المساواة في الميراث بين الجنسين وبعض التعديلات في ترتيب الحضانة وإتاحة صورة للانحلال المدني للزواج. لكن تحليل المبادرة للمسودة كشف استقرار سلطات واسعة للرئاسة الدينية في انعقاد الزواج وإنهائه والزواج مرة أخرى، وضيق أسباب التطلاق، ودوراً مؤسسياً للكنيسة حتى في مسار الانحلال المدني، مع حذف التبني وغياب مشاركة الأشخاص الذين سينظم القانون حياتهم عن صياغته. وهو ما يجعل معيار الإصلاح هنا ليس مجرد صدور «قانون للمسيحيين»، بل مدى احترام أهلية الأفراد وحقوقهم المتساوية داخل الأسرة وخارجها.

أما مشروع قانون الأسرة للمسلمين الذي أحيل إلى البرلمان في الفترة نفسها، فيظهر محاولات للاستجابة لمشكلات عملية، لكنه يبقى في جوهره على التصور التقليدي لتوزيع الأدوار داخل الأسرة: العمل المنزلي والرعاي للنساء والإنفاق للرجال، واستمرار عدم المساواة في الخروج من الزواج، ومحدودية صوت الأطفال في القرارات التي تمس حياتهم، إلى جانب مقارنة وصائية تجاه ذوي الإعاقات الذهنية، وتوسع في العقوبات الجنائية لضمان تنفيذ الالتزامات الأسرية. وحتى في أحد المواضع الإيجابية ظاهرياً، وهو الاعتراف بإمكان المطالبة بمقابل المساهمة في تنمية أموال الزوج الآخر، تستبعد المذكرة الإيضاحية تفرغ المرأة للبيت والزواج والأطفال من مفهوم المساهمة الاقتصادية، رغم ما يمثله العمل غير المدفوع من قيمة فعلية للأسرة.²⁶⁹ وبشكل عام جاء مشروع القانون بتعديلاته محدودة للغاية، خاصة بالنظر للمنتظر منه بعد أكثر من مائة عام على القانون الأصلي.

ويجمع المشروعان، مع اختلاف مرجعياتهما القانونية والدينية، سمة مهمة في تقييم الاستراتيجية: استمرار التعامل مع «تماسك الأسرة» كهدف أعلى، مع حضور أضعف لحقوق كل فرد داخلها بوصفه صاحب أهلية وحقوق مستقلة. فيجيب أن يكون المعيار هو ما إذا كانت الصيغة النهائية ستصحح اختلالات المساواة والولاية والخروج من الزواج والحماية من العنف، وما إذا كانت عملية التشريع نفسها ستفتح أخيراً للمخاطبين بالقانون مجالاً حقيقياً للمشاركة.

تطورات تشريعية لقانون جرائم تقنية المعلومات

في فبراير 2023، أعلنت لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب رفضها لأربعة مشروعات تستهدف تعديل المادتين 25 و 27 من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 واستحداث مواد إضافية. قُدمت أغلب المشروعات من أربع نائبات وأكثر من عشر عدد أعضاء المجلس، بعد واقعة انتخاب فتاة مصرية في السابعة عشرة من عمرها عام 2022 إثر ابتزازها بصور معدلة إلكترونياً ذات طبيعة جنسية. وكانت لجنة الاتصالات بمجلس النواب قد كونت لجنة سابقة لمناقشة مشروعات تعديل القانون، وأحالت تقريرها إلى اللجنة الدستورية. تباينت مشروعات القوانين في محتواها، لكنها جمعت بين ثلاث سمات: ضبط تعريفات القانون، خاصة التعريف الغامض لـ «التعدي على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري»؛ وإضافة تعريف واضح للابتزاز في هذا السياق؛ وتغليظ العقوبة بتحويل الجريمة إلى جنائية بدلاً من جنحة. وفي مشروع واحد، أضيف تغليظ آخر إذا أدى الابتزاز إلى انتحار المجني عليه/ها. ورفضت لجنة الشؤون الدستورية المشروعات الأربعة جميعاً بناءً على تحفظ وزارتي الاتصالات والعدل عليها.

269 دراسة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية حول مشروع قانون الأسرة للمسلمين، قيد الإصدار.

ورغم مرور سنوات على رفض مشروعات تعديل المادتين 25 و27 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بقيت صياغة «التعدي على قيم الأسرة المصرية» الغامضة على حالها، واتسع استخدامها بدل تضييقه. وبحلول 2025 و2026 تحولت الملاحظات إلى موجة واسعة تستهدف النساء والرجال على أساس محتوى رقي لا يحدد القانون ضرره أو الضحية منه، وأصبحت القضية موضوع دراسة حالة مستقلة في هذا التقرير. وفي يوليو 2026 زاد القلق مع إعلان مجلس الوزراء دراسة أطر تشريعية جديدة وتشغيل وحدة في الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لرصد «المخالفات»، دون إعلان إطار قانوني واضح لعملها أو معايير ما تراقبه.²⁷⁰

تعديل قانون العقوبات في مواد التحرش الجنسي والتنمر

في ديسمبر 2023 نشرت الجريدة الرسمية قرار رئيس الجمهورية بتعديل مواد قانون العقوبات الخاصة بالتحرش الجنسي والتنمر بعد إقرارها من مجلس النواب. وجاءت التعديلات بصورة أساسية لتتضمن تغليظاً خاصاً للعقوبة في حالة كان التحرش أو التنمر في مكان العمل أو وسيلة مواصلات بخلاف تغليظ العقوبة ليصبح الحد الأدنى عشر سنوات سجن في حالة وجود ظرفين مشددين في حالة التحرش. وكان التعديل السابق لمواد التحرش الجنسي في قانون العقوبات في 2021 قد غلظ العقوبات بالفعل وحول التحرش لجناية بدلاً من جنحة وأضاف ظرفاً مشدداً للجريمة في حالة كون الشخص له سلطة وظيفية على المجني عليه/ها.²⁷¹

ويتمشى هذا التعديل مع توجه المشرعين والقضاة بشكل عام لتغليظ العقوبات الجنائية كمدخل أساسي، وأحياناً وحيد، للتعامل مع قضايا النساء بما فيها التحرش والتنمر بالمخالفة لتعليقات وتوصيات المتخصصين في هذا الشأن. فقد أشارت العديد من الآراء أن تعديلات 2021 التي حولت التحرش من جنحة إلى جناية قد أطالت بالفعل من أمد التقاضي وما يرتبط به من ضغوط نفسية وعملية ومادية على المجني عليها - تأتي عادةً من ذوي المتهم أو من يمثلهم - بما يمثل عائقاً كبيراً أمام التبليغ، خاصة في ضوء عدم حماية بيانات الشكايات في قضايا التحرش وتكرار حوادث التحرش بشكل دوري.

هذا التوجه لتغليظ العقوبات قد يبدو للمتابع غير الممارس كموقف إيجابي واضح من الدولة ضد التحرش، ولكن في الواقع لا يقوم دليل أن تغليظ العقوبة يشجع على التبليغ أو ييسر من مسار التقاضي الناجح في قضايا العنف، خصوصاً في ظل غياب البيانات والإحصاءات الرسمية عن نسب الشكاوى. هذا التوجه المغلظ يتعامل مع القانون كذراع للردع العام عبر الردع الخاص في حالات محدودة، بدلاً من رؤية أكثر شمولاً توظف مختلف الأدوات المتاحة لخلق بيئة إيجابية لتواجد النساء في المجال العام. ومنذ إقرار الاستراتيجية وحتى صدور تقريرنا لم تصدر أي مسوح أو إحصاءات رسمية توفر صورة دقيقة عن واقع العنف الجنسي في مصر أو معدلات التبليغ أو تقييم أثر هذه التعديلات القانونية المتتالية.

²⁷⁰تصريحات مجلس الوزراء بشأن تنظيم مواقع التواصل تنذر بتوسيع المراقبة والتجريم، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أغسطس 2026. <https://eipr.org/publications/تصريحات-مجلس-الوزراء-بشأن-تنظيم-مواقع-التواصل-تنذر-بتوسيع-المراقبة-والتجريم>

²⁷¹ القانون رقم 141 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات؛ والقانون رقم 185 لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات فيما يخص التحرش الجنسي والتنمر.

انظر كذلك العصر الذهبي للنساء؟ حقوق المصريات بين الصورة والواقع منذ 2014، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أبريل 2026، ص 9-12.

وفي الوقت نفسه، ما زالت مصر حتى أغسطس 2026 لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل.²⁷² وتظل دلالة ذلك أبعد من التصديق في ذاته: فالاستراتيجية ركزت على تغليظ العقوبات الجنائية، بينما تتطلب الحماية في العمل قواعد للوقاية والمسؤولية المؤسسية والشكوى والإنصاف ومنع الانتقام، وهي عناصر لا يوفرها تشديد العقوبة وحده.

دراسات تشريعية

وفي تطور إيجابي، أصدر مجلس الشيوخ، عبر لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي دراسة هامة ومعقدة عن العنف الأسري في مصر.²⁷³ جاءت تلك الدراسة كتوظيف جيد لدور مجلس الشيوخ المصري كمجلس داعم للعملية التشريعية وإن كان بدون سلطة تشريعية. احتوت الدراسة على معلومات وإحصاءات هامة للأسف لم تنح للمصريين والمصريات جميعاً بالنشر، وانتهت الدراسة لتوصيات لمواجهة العنف الأسري والذي وصفته الدراسة بكونه مشكلة تواجه المجتمع المصري منها:

- تشكيل مجلس استشاري لمناهضة العنف الأسري.
- سن تشريع بالعنف الأسري في مصر، يتضمن ليس فقط مواد خاصة لتجريم العنف الأسري بشكل خاص، ولكن أيضاً قواعد للتحقيق والحماية المجني عليهم بما فيها إصدار أوامر الحماية، وأحكام للتصالح، والحق في خدمات الإرشاد الأسري وخدمات الصحة النفسية.
- تعديلات في الحماية الاجتماعية لضمان أمان المجني عليهم/ن في العنف الأسري وخدمات التأهيل النفسي والاستضافة.
- توصيات للقائمين على إنتاج الخطاب الديني والإعلامي للتنبيه لخطورة هذه الظاهرة والحث على نبذها.
- إنشاء وحدات لحقوق الإنسان داخل الجامعات المصرية.
- التوسع في وتحسين الخدمات الصحية لتجنب العنف الأسري ودعم ضحاياه.

وبالرغم من كون تلك الدراسة تمثل تغييراً نوعياً في تدخلات البرلمان لمواجهة العنف الأسري، وتوجهاً تشريعياً إيجابياً مبنياً على الأدلة والبحث التخصصي، ولكن لم تؤد هذه الدراسة الجادة لتحركات حقيقية، ولكنها مع ذلك تظل مصدراً مهماً متاحاً للنواب والنائبات وغيرهم من المهتمين بتحسين المجال التشريعي المصري ليقوم بدوره في حماية الأفراد من العنف داخل الأسرة وفي المجال الخاص.

272 Ratifications for Egypt، ILO NORMLEX https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB%3A11200%3A0%3A%3AN0%3A%3AP11200_COUNTRY_ID%3A102915؛ Up-to-date Conventions not ratified by Egypt، ILO NORMLEX، https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000%3A11210%3A0%3A%3AN0%3A11210%3AP11210_COUNTRY_ID%3A102915

273 مجلس الشيوخ، «تقرير اللجنة المشتركة عن موضوع ظاهرة العنف الأسري - الأسباب والآثار وسبل المواجهة»، يناير 2023، ومناقشة الجلسة العامة للتقرير في 5 فبراير 2023 <https://mediadr.sis.gov.eg/handle/123456789/19146>

تطورات مؤسسية

تعيين المرأة في المناصب القضائية

تحقق في هذا الملف أحد أوضح الإنجازات الملموسة للاستراتيجية. ففي أغسطس 2025 صدر قرار تعيين دفعة من 207 مندوبين مساعدين بمجلس الدولة، ضمت نحو 48 امرأة، لتدخل النساء لأول مرة إلى مجلس الدولة «بالطريق الطبيعي» من خلال التعيين في بداية السلم القضائي أسوة بالرجال، لا عبر النقل الاستثنائي من هيئات قضائية أخرى.²⁷⁴ وبذلك أزيل آخر حاجز إداري وقانوني معلن كان يمنع النساء من التقدم إلى إحدى الوظائف القضائية المدنية في مصر.

وكانت سنوات الاستراتيجية السابقة قد شهدت خطوات تمهيدية مهمة، منها نقل قاضيات إلى مجلس الدولة وتعيين نساء في النيابة العامة، ثم فتح باب التقدم للخريجات. لكن الفرق النوعي في 2025 هو الانتقال من استثناءات وتعيينات بالنقل إلى السماح للنساء والرجال بالتقدم من نقطة البداية نفسها. وهذه حالة نادرة في التقرير يمكن فيها ربط مستهدف معلن بالاستراتيجية بتغيير مؤسسي واضح.

هذا التطور الإيجابي يعزز الأمل في أن تزيد نسبة المصريات من شاغلي الوظائف القضائية في المستقبل المنظور، خاصة وأن استراتيجية 2030، والتي تعتبر أحد أهم مركات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، تستهدف أن يصل عدد القاضيات في مصر إلى 25% من القضاة بحلول عام 2030 وهي نسبة شديدة الطموح بالنظر للنسبة الحالية للقاضيات.

النساء في المناصب الوزارية والإدارية والمشاركة في البرلمان

في المقابل، تراجع تمثيل النساء في السلطة التنفيذية، وهو المؤشر الذي استند إليه الخطاب الرسمي طويلاً كدليل على التمكين، كما استندت له الاستراتيجية الوطنية. وبعد التعديل الوزاري في فبراير 2026 أصبح مجلس الوزراء يضم ثلاث وزيرات فقط من أصل 30 وزيراً، أي 10%، بعد أن بلغت النسبة 25% في تشكيل 2018.²⁷⁵ ويعني ذلك تراجعاً إضافياً حتى عن الصورة التي التقطها تقرير الفجوة العالمية 2025، الذي سجل وقتها انخفاض تمثيل النساء في الوزارة من 18.8% إلى 13.3%. كما تظل النساء استثناءً في منصب المحافظ، بوجود محافظتين فقط من أصل 27 محافظة في 2026.

وفي مجالس إدارات الشركات والبنوك، كانت التدخلات التنظيمية أكثر استقراراً نسبياً. فبلغت نسبة النساء في مجالس إدارة الشركات المدرجة بالبورصة 22% في 2024، ونحو 19% في القطاع المصرفي، و26% في القطاع المالي غير المصرفي، و12% في شركات قطاع الأعمال. وهي زيادات مهمة في كسر الحاجز الزجاجي، لا تنعكس بطبيعتها على مشاركة النساء الأوسع في سوق العمل أو دخولهن. ولكنها تعطي نموذجاً ناجحاً لتدخلات السياسات في ضمان عدالة التشغيل في القطاع الخاص.

274 حتى طال انتظاره: تعيين أول دفعة من النساء بالطريق الطبيعي بمجلس الدولة، المبادرة المصرية لحقوق الشخصية، أغسطس 2025، <https://eipr.org/08/press/2025> حق-تال-انتظاره-تعيين-أول-دفعة-من-النساء-بالطريق-الطبيعي-بمجلس-الدولة

275 رئاسة الجمهورية، «الرئيس عبد الفتاح السيسي يشهد أداء اليمين الدستورية للوزراء الجدد»، 11 فبراير 2026، بشأن التعديل الوزاري بالقرار الجمهوري رقم 75 لسنة 2026، <https://www.presidency.eg/AR> قسم-الأخبار-أخبار-رئيسية/1-news11022026/ المبادرة لعدد وحساب الوزارات في التشكيل القائم (3 من 30). وللمقارنة التاريخية: العصر الذهبي للنساء؟ حقوق المصريات بين الصورة والواقع منذ 2014»، المبادرة المصرية لحقوق الشخصية، أبريل 2026، الفصل الرابع.

أما التمثيل البرلماني، فظل مرتفعاً نسبياً بفضل الحدود الدنيا القانونية ونظام القوائم والتعيين. تشغل النساء نحو 27% من مجلس النواب، بينما بلغ عدد عضوات مجلس الشيوخ بعد انتخابات 2025 نحو 32 من 300 عضو، أي قرابة 11%. لكن قراءة طريقة الوصول إلى المقاعد تكشف محدودية أعمق: فقد نجحت أربع نساء فقط في المقاعد الفردية بمجلس النواب، فيما اعتمد النصيب الأكبر من التمثيل على القوائم والحصص والتعيين. وفي الوقت نفسه استمر غياب المجالس المحلية المنتخبة أصلاً، رغم الاستحقاق الدستوري المتأخر لإجرائها.²⁷⁶

وبذلك تقدم سنوات الاستراتيجية صورة مزدوجة: مكاسب حقيقية في فتح مواقع كانت مغلقة أمام النساء، خاصة القضاء وبعض مجالس الإدارة وزيادة التمثيل النيابي، مقابل تراجع التمثيل الوزاري واستمرار ضعف المسارات السياسية التنافسية. والأهم أن وصول عدد أكبر من النساء إلى القمة ظل منفصلاً وبشدة عن أوضاع أغلبية النساء إذا ظلت المشاركة الاقتصادية والحماية من العنف والحقوق الأسرية والخدمات في اتجاه مختلف تماماً.

سوق العمل

تعكس بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء اتساع الفجوة الجندرية في سوق العمل حتى مع التحسن النسبي في بعض مؤشرات 2024. فقد بلغت نسبة مشاركة النساء في قوة العمل 16.9% مقابل 70.3% للرجال، وبلغ معدل بطالة النساء 17.1% مقابل 4.2% للرجال، بينما بلغ عدد المشتغلات نحو 4.939 مليون امرأة.²⁷⁷ ويعني ذلك أن المشكلة الأساسية ليست فقط في بطالة من يدخلن سوق العمل، وإنما في أن أغلبية النساء في سن العمل تقع خارجه أصلاً.

لكن بيانات 2025 أظهرت تحسناً مفاجئاً يستحق التسجيل والمتابعة: ارتفع معدل مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي من 16.9% في 2024 إلى 20.7%، وارتفع عدد المشتغلات من 4.939 إلى 6.326 مليون امرأة.²⁷⁸ تمثل هذه الحركة تغيراً إيجابياً واضحاً عن الاتجاه السابق، لكنها سنة واحدة بعد ما يقرب من عشر سنوات من التراجع المستمر، ولا تزال مشاركة النساء أقل من ثلث مشاركة الرجال التي بلغت 70.6% في العام نفسه، ولم تقترب حتى الآن من معدلات عام 2014. ومن ثم سيكون معيار النجاح هو استمرار الزيادة وتحولها إلى وظائف لا ثقة ومستقرة، لا مجرد قفزة سنوية مؤقتة.

ويظل السياق طويل المدى أكثر دلالة من تغير سنة واحدة. فبحسب مسح سوق العمل والتحليل الوارد في تقرير «العصر الذهبي للنساء؟»، انخفض معدل مشاركة النساء من 23.7% في 2014 إلى 17.9% في 2023، كما انخفض العدد الكلي للمشتغلات من نحو 5.035 مليون امرأة في 2014 إلى 4.585 مليون في 2023، رغم الزيادة الكبيرة في عدد النساء في سن العمل.²⁷⁹ ومن ثم فإن التحسن في 2024 و2025 يبدأ من قاعدة شديدة الانخفاض ولا يحو أزمة تراكت على مدار عقد.

276 العصر الذهبي للنساء؟ حقوق المصريات بين الصورة والواقع منذ 2014، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أبريل 2026، خاصة الفصل الرابع بشأن النساء في مواقع التشريع وصنع القرار. <https://eipr.org/publications/العصر-الذهبي-للنساء؟>

277 الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، النشرة السنوية لبحث القوى العاملة 2024، وانظر البيانات المنشورة عن عام 2025 في أبريل 2026. <https://censusinfo.capmas.gov.eg/Metadata-Ar-v4.2/index.php/catalog/1927>

278 الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، النشرة السنوية المجمع لتأج بحث القوى العاملة 2025.

279 Global Gender Gap Report 2025, World Economic Forum

العصر-الذهبي-للنساء؟. والعصر الذهبي للنساء؟، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2026. <https://eipr.org/publications/العصر-الذهبي-للنساء؟>

كما أن معدل البطالة وحده قد يعطي صورة مضللة عن النساء؛ فمن يتوقف عن البحث النشط عن عمل لا تُحسب عاطلة، حتى لو كان السبب هو فقدان الأمل في الوصول إلى وظيفة مناسبة. لذلك ينبغي أن يركز تقييم الاستراتيجية على المشاركة والتشغيل وجودة الوظائف معاً، لا الاحتفاء بانخفاض البطالة إذا صاحبه خروج النساء من قوة العمل أو النظر لزيادة التشغيل بشكل منفصل عن جودة الوظائف.

ومن هنا تبدو محدودية التركيز الرسمي على ريادة الأعمال والقروض متناهية الصغر باعتبارهما المدخل شبه الدائم للتمكين الاقتصادي. قد تساعد هذه الأدوات بعض النساء، لكنها لا تعوض نقص الوظائف المأجورة الجيدة، ولا غياب خدمات الرعاية والنقل، ولا ضعف الأجور وتنفيذ حدودها الدنيا، ولا الخروج المتزايد للدولة من دورها بوصفها مشغلاً كان تاريخياً أكثر قدرة من القطاع الخاص على توفير شروط عمل تحترم قوانين العمل فتسمح للنساء بالتوفيق بين العمل والرعاية الملقاة على عاتقهن.

كما لا تعكس أرقام التشغيل وحدها جودة العمل أو عدد ساعاته أو الأجر والتأمين الاجتماعي والأمان الوظيفي. ويظهر ذلك في تقرير الفجوة العالمية 2025، حيث يقل متوسط الدخل المتوقع للنساء عن ربع متوسط الرجال، وتحتل مصر المرتبة 145 من 148 في هذا المؤشر.²⁸⁰ لذلك يظل ضمان الحد الأدنى للأجور والمساواة في الأجر، وتوسيع التأمينات والحماية للعمالة غير المنتظمة، جزءاً أساسياً من أي سياسة جادة لحقوق النساء في العمل.

الحقوق الجنسية والإنجابية

يظل المسح الصحي للأسرة المصرية 2021 أحدث مسح وطني شامل متاح يوفر قاعدة واسعة للمقارنة في عدد من مؤشرات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. بالرغم من الانتهاء من المسح الصحي للأسرة المصرية لعام 2025 وعدم نشره حتى كتابة هذا التقرير. وهذه الحقيقة في ذاتها تكشف مشكلة منهجية: فمن دون دورية منتظمة لنشر البيانات التفصيلية يصبح تقييم أثر تدخلات السنوات الأخيرة شديد الصعوبة. ومع ذلك تسمح بيانات المسح، إلى جانب التطورات اللاحقة في سياسات وزارة الصحة، برصد مسارات متباينة بين تحسن بعض المؤشرات واستمرار فجوات كبيرة في جودة الخدمة والاختيار الحر والعادل.²⁸¹

في ختان الإناث، انخفضت النسبة بين النساء المتزوجات في الفئة العمرية 15-49 من نحو 92% في 2014 إلى 86% في مسح 2021، وهو تحسن بطيء قياساً بحجم المشكلة والمستهدفات. وفي المقابل، تكشف البيانات عن استمرار تطييب الختان بمستوى شديد الارتفاع، إذ أجري نحو 74% من حالات الختان على يد أطباء. أما المؤشر الأكثر إيجابية فهو تراجع نسبة الأمهات اللاتي يبنون ختان بناتهن إلى نحو 13% مقارنة بنحو 35% في 2014.²⁸² يجب أخذ هذا المؤشر بحرص شديد، لكونه معبراً عن النية فقط، وجاءت نتائجه العملية في السابق مختلفة عن النية المعلنة للأسرة. وتؤكد هذه الصورة أن التجريم وتغليظ العقوبات لا يكفيان وحدهما؛ إذ تحتاج السياسة إلى مواجهة التطييب والأسباب الاجتماعية وإتاحة خدمات حماية وإبلاغ آمنة.

280 المصدران السابقان.

281 المسح الصحي للأسرة المصرية 2021؛ وانظر تحليل المؤشرات في «العصر الذهبي للنساء؟»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أبريل 2026. <https://eipr.org/publications/العصر-الذهبي-للنساء؟>

282 بيانات ختان الإناث استناداً إلى المسح الصحي للأسرة المصرية 2021.

أما تنظيم الأسرة، فتظهر بيانات 2021 أن الطلب على وسائل منع الحمل زاد، لكن الحاجة غير الملباة ارتفعت من 12.6% في 2014 إلى 13.8% في 2021، وبلغت 18% في ريف الوجه القبلي. كما كانت 21% من الولادات في السنوات الخمس السابقة للمسح غير مرغوب فيها في توقيتها أو أصلاً، مقارنة بأقل من 16% في 2014، وهو مؤشر مقلق جداً. وفي الوقت نفسه انخفض معدل الإنجاب الكلي من 3.5 طفل لكل امرأة في 2014 إلى 2.85 في 2021 واستمر انخفاضه لاحقاً. هذه المؤشرات مجتمعة تفرض تمييزاً ضرورياً بين انخفاض معدل المواليد كهدف ديموغرافي وبين تمتع النساء فعلياً بالقدرة والخدمة والمعلومة التي تسمح لهن باتخاذ قرار إنجابي حر.²⁸³

لذلك لا يمكن التعامل مع انخفاض الإنجاب في ذاته بوصفه إنجازاً حقوقيًا. فقد ينتج الرقم نفسه عن أسباب مختلفة لا تكشفها الإحصاءات المجردة فقد تكون نتيجة لعوامل اقتصادية واجتماعية تشكل هذا القرار. ويظل المعيار الحقوقي هو ما إذا كانت المرأة تستطيع الحصول على الوسيلة التي تختارها، وتغيير قرارها، والحصول على رعاية جيدة دون ضغط أو وصاية أو تمييز جغرافي وطبقي. وبغير بيانات تشرح دوافع القرار وجودة الخدمات، لا يصح تحويل المؤشر السكاني وحده إلى دليل على تحسن الحقوق الإنجابية.

وفي وفيات الأمهات، يمثل الانخفاض طويل المدى إنجازاً مهماً؛ وتضع أحدث التقديرات الدولية القابلة للمقارنة معدل مصر في 2023 عند نحو 17 وفاة لكل مائة ألف مولود حي، بعد انخفاض كبير على مدى العقدين السابقين.²⁸⁴ لكن هذا المسار بدأ قبل إطلاق الاستراتيجية بسنوات، فلا يصح نسب حصيلته إليها وحدها. وفي المقابل، تفاقمت أزمة الولادات القيصرية: بلغت 72% من الولادات في المسح الصحي للأسرة المصرية 2021 مقارنة بـ 51% في مسح 2014، ثم ارتفعت طبقاً لتصريحات وزارة الصحة إلى نحو 80% خلال 2025. وفي سبتمبر 2025 وضعت وزارة الصحة معايير جديدة للحد من القيصرات غير الضرورية، ثم اتخذت في مايو 2026 إجراءً تنفيذياً بوقف عمليات النساء والتوليد في مستشفى دار الفؤاد بعد ثبوت مخالفة الدلائل الإرشادية. وهي خطوات إيجابية، لكن نجاحها ينبغي أن يقاس بسلامة النساء ورضاهن وجودة الرعاية والموافقة المستنيرة وإتاحة الولادة الطبيعية الآمنة ووسائل السيطرة على الألم، لا بخفض رقم القيصرات وحده. وهو ما لا يمكن أن يتحقق بدون رؤية كلية لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتحسين الإنفاق الحكومي على الصحة بشكل عام.

التمييز

وتكشف قضية الصحفية آلاء سعد، المعروفة إعلامياً بقضية «ممنوع سنجل حريمي»، عن شكل مختلف من التمييز في المجال العام. فبعدما رفض فندق في بورسعيد إقامتها لكونها امرأة وحدها، أصرت آلاء على التقاضي ضد هذا الفعل التمييزي، وبرأت محكمة أول

283 المسح الصحي للأسرة المصرية 2021؛

وانظر تحليل المؤشرات في «العصر الذهبي للنساء؟»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أبريل 2026، قسم الصحة. <https://eipr.org/publications/العصر-الذهبي-للنساء؟>

284 منظمة الصحة العالمية، اليونيسف، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مجموعة البنك الدولي وشعبة السكان بالأمم المتحدة، Trends in Maternal Mortality 2000 to 2023، أبريل 2025، وWHO Data، Egypt، maternal mortality ratio 2023: 16.95 لكل 100 ألف مولود حي، <https://data.who.int/countries/818>

المعايير الجديدة لتقليل الولادات القيصرية خطوة إيجابية غير كافية في غياب منظور أشمل للرعاية الصحية الإنجابية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، سبتمبر 2025

وعن قرار وزارة الصحة بإيقاف عمليات التوليد بمستشفى دار الفؤاد: 8 توصيات، المبادرة المصرية، مايو 2026. <https://eipr.org/press/2026/05/عن-قرار-وزارة-الصحة-بإيقاف-عمليات-التوليد-بمستشفى-دار-الفؤاد--توصيات-من-المبادرة>

درجة مدير الفندق في مارس 2026 من اتهام التمييز، قبل أن تلغي محكمة الاستئناف الحكم في أبريل وتقضي عليه غيابياً بالحبس سنة وغرامة 50 ألف جنيه.²⁸⁵ أهمية القضية ليست فقط في النتيجة القضائية اللاحقة، بل في أنها كشفت هشاشة أدوات مواجهة التمييز، فرغم تجريم التمييز في القانون، فواد تجريمه تكاد تكون غير مفعلة، واجتهادات قضائية محدودة في تطبيقها لما يعد تمييزاً. وكانت تلك القضية تذكيراً إضافياً لأثر غياب مفوضية مستقلة لمحاربة التمييز كان الدستور قد أوجب إنشاءها منذ 2014.

الحوار الوطني

بدأت فعاليات الحوار الوطني في مايو 2023، ومن قبل بداية الجلسات انتقدت منظمات حقوقية ونسائية ونسويات خلو محاور ومواضيع الحوار من أهم القضايا التي تخص أوضاع النساء في مصر. فقدت خلت أجندة لمحور السياسي من أي عنوان يتعلق بقضايا التمييز المبني على النوع الاجتماعي في مصر. وجاء تفسير ذلك بأن مكان قضايا النساء في المحور المجتمعي والذي خلا بدوره من أي لجان تخص قضايا النساء بما فيها قضايا العنف باستثناء لجنتين عنوانهما يعبر عن انعدام مركزية النساء في نقاشاتهما، وهم لجنة الأسرة والتماسك المجتمعي، ولجنة القضية السكانية.

وكان من أهم الملفات التي ناقشها الحوار إنشاء مفوضية المساواة ومنع التمييز المنصوص عليها في المادة 53 من الدستور. ورغم تعدد مشروعات القوانين والمقترحات، ثم رفع توصيات المرحلة الأولى إلى رئيس الجمهورية، بل وإعلانه الموافقة عليها، لم تنشأ المفوضية حتى أغسطس 2026. وتكتسب هذه الفجوة دلالة عملية متزايدة بعد تواتر وقائع تمييز صريحة في التوظيف والسفر والإقامة بالفنادق وغيرها؛ فغياب جهة مستقلة متخصصة لا يمثل تأخراً شكلياً في استحقاق دستوري، بل يحرم المتضررات والمتضررين من آلية إنصاف ورصد وصياغة معايير كان يمكن أن تمنع تناقض قرارات أجهزة الدولة نفسها.

وفي مسائل الأسرة، ظل تناول الحوار محدوداً. فقد أوصى بتقديم الأم في ترتيب الوصاية على مال القاصر بعد الأب، لكنه لم يناقش بصورة شاملة فلسفة الولاية أو المساواة داخل الأسرة، ولم يعالج التمييز الأوسع في قوانين الأحوال الشخصية.

وخلت لحد كبير اللجان الأخرى ومحاور العمل من أي تناول للقضايا محل النقاش من منظور جنسدي يعني بتقاطع أشكال التمييز بناءً على النوع الاجتماعي مع تلك القضايا. وجاء تقرير متابعة مجلس الوزراء للخطة التنفيذية للإجراءات المقترحة من الحوار الوطني خالياً من أي خطوات أو خطط تنفيذية متعلقة بمفوضية التمييز في اجتماعها الأول والثاني.

استعراض ملف مصر أمام لجان المعاهدات الأممية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

في فبراير 2023 بدأت لجنة حقوق الإنسان الأممية المعنية بمراقبة تنفيذ مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نظر سجل

285 «بيان مشترك: سنجل حريمي ممنوع... ولا وصاية على النساء في المجال العام»، المبادرة المصرية وآخرون، فبراير 2026؛ و«عن حكم ممنوع سنجل حريمي.. أشكال التمييز تُقنن وفق رؤية قضاة الجرح»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أبريل 2026. قضت محكمة جناح مستأنف شرق بورسعيد بإلغاء البراءة والحبس غيابياً سنة وغرامة 50 ألف جنيه. <https://eipr.org/press/2026/04/> عن-حكم-ممنوع-سنجل-حريمي-أشكال-التمييز-تقنن-وفق-رؤى-قضاة-الجرح

مصر المتعلق بتلك الحقوق لأول مرة منذ 21 عاماً. وجاءت كل من جلسات الاستعراض والتقرير الختامي للجنة لتشير لانتهاكات منهجية للحقوق المدنية والسياسية في مصر. وجاءت كل من الإشارات لمنهجية الانتهاكات والتوصيات اللازمة لوقفها متمشية مع ما أشارت له مجموعات حقوق الإنسان وحقوق النساء المصرية على مدار أعوام. وبشكل خاص هنا نركز على التوصيات والنقاشات المتعلقة بحقوق النساء والفتيات.²⁸⁶

اعتبرت مصر إقرار مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر إنجازاً حقوقياً كبيراً ورحبت به اللجنة. ولكن اللجنة طالبت مصر بإضافة مواد للقانون لضمان رد الاعتبار وتعويض الناجين، وتفعيل آليات دعم ضحايا الاتجار بالبشر بما فيها صندوق ضحايا الاتجار بالبشر وأماكن استقبال الضحايا والدعم المباشر والموارد اللازمة لكل ذلك. وجاء في جلسات النقاش تعليق مقلق على لسان رئيسة المجلس القومي للمرأة في مجال استعراضها لإنجازات مصر بأن عام 2021 شهد محاكمة 13 متهمًا بالاتجار بالبشر، وهو نفس العام الذي شهد محاكمة مستخدمي تيك توك حنين حسام ومودة الأدهم وثلاثة آخرين بتهامات الاتجار بالبشر وتمت إدانتهم جميعاً. وجاءت الاتهامات والأدلة في القضية المذكورة لتثير قلقاً كبيراً حول استخدام مثل تلك الاتهامات في غير محلها وحيث لا تتوافر شروطها القانونية طبقاً لأوراق القضية لكون اتهامات شديدة الجدية مثل الاتجار بالبشر تستخدم للانتقام وإجراء محاكمات أخلاقية بلا سند قانوني ضد النساء. فإذا كان عام 2021 شهد محاكمة 13 متهمًا فقط بالاتجار بالبشر، وبمطالعة ملفات خمسة منهم يتضح - حتى طبقاً لنياية النقض نفسها - عدم مطابقة أفعالهم لشروط الاتجار بالبشر، ما يدعو للقلق الشديد من الاستهتار في استخدام اتهامات الاتجار بالبشر في غير محلها.²⁸⁷

وأولى التقرير الختامي للجنة اهتماماً بحماية النساء والفتيات من العنف، فأوصى مصر بإصدار قانون خاص للعنف الأسري، بما فيه الاغتصاب الزوجي، وجرائم ما يسمى بالشرف، وتعزيز آليات الإبلاغ، ونشر ثقافة مكافحة التمييز، وضمان الدعم النفسي والطبي والخدمي للمتعرضات للعنف الأسري، وجمع وإتاحة البيانات والإحصاءات الخاصة بالعنف الجندري بما فيها أعداد البلاغات ومآلاتها، والدعم والتعويض للضحايا.²⁸⁸

وامتدت التوصيات إلى ختان الإناث والصحة والحقوق الإنجابية: معالجة الأسباب الجذرية للختان وتطبيبه، وتوسيع الوصول إلى وسائل منع الحمل، ومراجعة الإطار شديد التقييد للإجهاض بما يحد من الإجهاض غير الآمن ويضمن استقلال النساء في القرارات الإنجابية. وهنا أيضاً يصبح معيار النجاح هو الوصول الفعلي إلى الخدمة وجودتها وقدرة النساء على الاختيار، لا مجرد انخفاض مؤشر ديموغرافي أو تنفيذ حملة توعية. كما أعربت اللجنة عن قلقها من استخدام جرائم أخلاقية فضفاضة، ومنها «قيم الأسرة المصرية»، لتجريم المحتوى الذي تنشره النساء والفتيات على الإنترنت، ودعت إلى عدم ملاحقتهن لمجرد نشر المحتوى على منصات التواصل الاجتماعي. وبالنظر إلى اتساع هذه الملاحقات لاحقاً خلال 2025 و2026، تصبح هذه التوصية مثلاً واضحاً على مآل توصيات الآليات الدولية، حتى عندما تحرص الدولة على التفاعل معها.²⁸⁹

286 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، لجنة حقوق الإنسان، مارس 2023، <https://docs.un.org/ar/CCPR/C/EGY/> CO/5

287 دليل السائلين عن قضية مودة وحنين: تقرير بشأن الأحكام المشددة ضد صانعات المحتوى على الإنترنت بتهمة الاتجار بالبشر، المبادرة المصرية لحقوق الشخصية، أغسطس 2021، <https://eipr.org/press/2021/08/دليل-السائلين-عن-قضية-مودة-وحنين-تقرير-بشأن-الأحكام-المشددة-ضد-صانعات-المحتوى-على>

288 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، لجنة حقوق الإنسان، مارس 2023، <https://docs.un.org/ar/CCPR/C/EGY/> CO/5

289 المصدر السابق.

لجنة مناهضة التعذيب: اتفاقية مناهضة التعذيب

وفي فبراير 2023، نظرت لجنة مناهضة التعذيب، المعنية بمتابعة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب ملف مصر. وجاءت توصيات اللجنة المرتبطة بقضايا الجندر واضحة في تذكيرها بتوصياتها في تقريرها السابق، والذي أوصت اللجنة فيه بحظر «فحوص العذرية» المهبيلة والشرجية للمتهمين لكونها تتعارض مع اتفاقية مناهضة التعذيب. كما أشارت اللجنة في تقريرها للانتشار الكبير للعنف الجندري في مصر وأولت أهمية خاصة لانتشار العنف الجنسي والأسري، وانخفاض معدلات التبليغ والتقاضي الناجم في قضايا العنف الجنسي، وأوصت بقانون شامل لتجريم جميع أشكال العنف الجنسي والعنف ضد النساء، والعمل على استراتيجية للقضاء على العنف الجنسي والعنف الأسري وضمان تنفيذها، وتنقيح قانون العقوبات المصري من تجريم الزنا والمداخل القانونية التي تسمح بتخفيف العقوبات فيما يسمى بـ «جرائم الشرف».²⁹⁰

وفي ختان الإناث، رحبت اللجنة بتغليظ العقوبات وخطة القضاء على الختان 2022-2026، لكنها سجلت استمرار انتشار الممارسة، ونقص البيانات الدقيقة، وتطبيب الختان، وضعف الإبلاغ والملاحقة، وغياب معلومات كافية عن أثر حملات التوعية. وبذلك أعادت التأكيد على أن تشديد العقوبة لا يغني عن الوقاية والبيانات وقياس الأثر.²⁹¹

كما تناولت اللجنة بصورة مباشرة الفحوص القسرية المهينة المستخدمة لإثبات ممارسات جنسية؛ فأعادت التأكيد على وجوب إنفاذ حظر ما يسمى «كشوف العذرية» وإنهاء الفحوص الشرجية القسرية. وتكتسب هذه التوصية أهمية إضافية في ضوء حكم اللجنة الأفريقية اللاحق بشأن «كشوف العذرية» في مصر، في الدعوى التي أقامتها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بما يربط بين التزامات المنع وبين ضرورة المساءلة عن الانتهاكات السابقة.²⁹²

وفي الاتجار بالبشر، كررت اللجنة التعبير عن القلق من عدم تفعيل الكامل لآلية الإحالة الوطنية والصندوق المخصص لمساعدة الضحايا، ومن انخفاض الملاحقات والإدانات. ويؤكد ذلك مرة أخرى أن إنشاء اللجان بدون تفعل للخدمات لا يكفي.²⁹³

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

في نوفمبر 2023 قدمت الحكومة المصرية معلومات المتابعة التي طلبتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعد ملاحظاتها الختامية لعام 2021، وتركزت المتابعة على توصيات ذات أولوية تتعلق بخطة تنفيذية لاستراتيجية تمكين المرأة، ومراجعة نصوص تمييزية، والمساواة في قواعد الجنسية.²⁹⁴

290 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، لجنة مناهضة التعذيب، ديسمبر 2023. <https://docs.un.org/ar/CAT/C/EGY/> CO/5

291 المصدر السابق.

292 المصدر السابق، وفي دعوى المبادرة المصرية: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان تدن الحكومة المصرية وتلزمها بتعويض ضحايا «كشوف العذرية»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يناير 2026. <https://eipr.org/press/2026/01/في-دعوى-المبادرة-المصرية-اللجنة-الأفريقية-لحقوق-الإنسان-تدين-الحكومة-المصرية-وتلزمها>

293 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، لجنة مناهضة التعذيب، ديسمبر 2023. <https://docs.un.org/ar/CAT/C/EGY/CO/5>

294 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: 10-CEDAW/C/EGY/FCO/8، معلومات المتابعة المقدمة من مصر في نوفمبر 2023؛ Follow-up، 23، INT/CEDAW/FUD/EGY/57635، Assessment letter، فبراير 2024، والتقرير الدوري الحادي عشر CEDAW/C/EGY/11، المقدم في 22 يناير 2026.

وفي تقييم المتابعة الصادر في فبراير 2024، ظلت اللجنة قلقة من نقص المعلومات التي تتيح تقييم منهجية جمع وتحليل بيانات «مرصد المرأة المصرية» وقياس التقدم، وأعادت التأكيد على الحاجة إلى خطة تنفيذية واضحة لاستراتيجية تمكين المرأة بمؤشرات ومسؤوليات قابلة للمتابعة. وهي ملاحظة تتقاطع مباشرة مع نقد تقريرنا هذا المنهج الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان نفسه حين تُعرض الأنشطة المؤسسية بوصفها تقدماً من دون ربطها المنتظم بنتائج قابلة للقياس.

وفيما يخص قانون العقوبات، لم تعتبر اللجنة الرد الحكومي كافياً بشأن النصوص التي تركز تمييزاً أو تسمح بمعاملة أخف في صور من العنف ضد النساء، وأبقت توصيات المراجعة قائمة. وتظل هذه المسألة مستمرة ومؤثرة في نهاية فترة الاستراتيجية رغم التوسع المتكرر في تغليظ عقوبات جرائم أخرى مرتبطة بالعنف.

وفيما يخص المواد القانونية الوطنية عبرت اللجنة عن أسفها بشأن عدم تقديم تقرير الدولة لمعلومات حول سؤال اللجنة حول القوانين المؤيدة للتمييز ضد النساء وخاصة مواد 17 و60 و237 و274 و277 من قانون العقوبات التي تغض الطرف عن العنف ضد المرأة وخاصة العنف المنزلي وما يسمى بـ «جرائم الشرف»، وبالتالي كررت توصياتها السابقة بخصوص نفس المواد. كما أبقت اللجنة توصيتها بشأن تحقيق المساواة الكاملة في نقل الجنسية بين النساء والرجال، بما في ذلك ما يتعلق بالأزواج، بعدما لم توفر معلومات المتابعة ما يثبت معالجة الفجوة محل التوصية.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

في يناير 2026 أعلن عن حكم مهم للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الطعن رقم 12/424، المقام منذ 2012 من قبل المبادرة المصرية للحقوق الشخصية نيابة عن مصريتين تعرضتا لما عُرف بـ «كشوف العذرية» أثناء احتجازهما بالسجن الحربي في 2011. خلصت اللجنة إلى مسؤولية الدولة عن انتهاك ثمانية من مواد الميثاق الأفريقي، واعتبرت ما وقع شكلاً من العنف القائم على النوع والانتهاك الجسيم للسلامة والكرامة وتعذيب، وألزمت الحكومة بالتعويض واتخاذ تدابير للمساءلة ومنع التكرار.²⁹⁵ وفي سياق الاستراتيجية الوطنية، تطالب المبادرة المصرية، السلطات المصرية بالتنفيذ الفوري والكامل لتوصيات الحكم.

أبرز الانتهاكات

الحق في العمل والمساواة

أوضح مثال على التمييز في الحق في العمل خلال فترة الاستراتيجية جاء من الدولة نفسها في مسابقة «30 ألف معلم». فبعد اجتياز آلاف المعلمات والمعلمين الاختبارات المهنية المعلنة، أضيفت اختبارات بالأكاديمية العسكرية استبعدت 11,951 شخصاً وفق معايير من بينها الوزن واللياقة والحمل وحداثة الولادة وكشف الهيئة. وكان أثر بعض هذه المعايير مباشراً أو غير متناسب على النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، ثم امتدت الانتهاكات إلى حرية التعبير والتجمع عندما قبض على 14 من المحتجين والمحتجات وأحيلوا إلى نيابة أمن الدولة العليا. ونظراً لتقاطع الواقعة مع عدة حقوق، يفرد لها التقرير دراسة حالة مستقلة؛ ويكتفي هذا القسم بتسجيل دلالتها على أن الدولة، بوصفها صاحب عمل، لم تطبق بنفسها مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص التي تعلنها الاستراتيجية، وأن أيّاً من تقارير المتابعة لم يذكرها بوصفها انتهاكاً لحقوق أساسية.

²⁹⁵ في دعوى المبادرة المصرية: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تدين الحكومة المصرية وتلزمها بتعويض ضحايا «كشوف العذرية» المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 4 يناير 2026. <https://eipr.org/press/2026/01/في-دعوى-المبادرة-المصرية-اللجنة-الأفريقية-لحقوق-الإنسان-تدين-الحكومة-المصرية-وتلزمها>

وفي 27 يونيو 2025 كشفت مأساة كفر السنايسة وجهاً آخر لواقع عمل النساء والفتيات، عند تعرض عربة ميكروباص على الطريق الدائري الإقليمي لحادث مروع. كانت العربة تحمل 22 فتاة بين أعمار 14 و21 في طريقهن لعملهن الموسمي في مزرعة للعنب في الصباح الباكر على بعد 60 كيلو من قريتهم كفر السنايسة بالمنوفية مقابل أجرة يومية لا تتجاوز 130 جنيهاً. لقيت 19 فتاة مصرعهن جراء الحادث، كما توفي السائق. هز هذا الحادث المفعج المجتمع المصري، لكونه لم يكن الأول من نوعه، فقد تكررت بكثافة الحوادث القاتلة خاصة على الطريق الدائري الإقليمي، والتي كان أغلب ضحاياها من الفتيات والنساء العاملات في الزراعة الموسمية، مقابل أجور بخسة وفي ظروف نقل وعمل لا تحمي الحد الأدنى من حقوقهن. تباينت ردود الأفعال، فمن ناحية فقدت قرية واحدة 19 فتاة في مستقبل حياتهن مما أثار غضب وتضامن الكثير من المصريين، ولكن جاء رد فعل وزير النقل ليدافع عن جودة الطريق، ولما تبدأ التحركات الرسمية إلا بعد تفاقم الغضب العام تجاه رد فعل الدولة على الحادث. كانت واحدة من ردود الأفعال تلك هي منع وزارة الداخلية للأفراد من غير سكان القرية وغير الممثلين لمؤسسات الدولة من دخولها حتى لتقديم العزاء للأسر. وسلط هذا الحادث المروع الأنظار على أوضاع العاملات من نساء وفتيات في مجال الزراعة الموسمية والصناعات البسيطة المرتبطة بها من سوء ظروف العمل، والنقل، والأجر المتدني، والغياب الكامل لأي شكل من التفتيش أو مسارات لحماية حقوقهن الأساسية.²⁹⁶

ويضاف إلى ذلك نمط جديد من القيود الإدارية على العمل والتنقل يطال النساء تحديداً. ففي أكتوبر 2024 فرضت وزارة الداخلية على فئات واسعة من النساء الحصول على تصريح مسبق قبل السفر إلى السعودية، وانضمت المبادرة المصرية إلى طعن على القرار أمام مجلس الدولة. وفي أبريل 2026 أصدرت وزارة العمل توجيهاً يمنع شركات إلحاق العمالة بالخارج من إبرام عقود للنساء في أعمال داخل منزل صاحب العمل أو في المقاهي والمطاعم. وبينما يعلن قانون العمل الجديد حظر التمييز، تعيد هذه التعليمات التمييز بشكل مركب، في استهدافها عملياً النساء الأقل حظاً في التعليم والدخل بصورة خاصة، وتضييق فرص العمل أمامهن في الخارج، بعدما ضافت أمامهن بالفعل داخل مصر.²⁹⁷

ملاحظات أمنية وقضائية

استمرت وتضاعفت الملاحظات القائمة على اتهام «التعدي على قيم الأسرة المصرية» منذ 2020، ولم تعد مجرد موجة تخص عدداً محدوداً من صناعات المحتوى. اتسع نطاق التطبيق جغرافياً وعددياً، واستهدف نساء ورجالاً على أساس تصورات أخلاقية عن المظهر واللغة والعمل والكسب والسلوك الجندري، وصاحب كثيراً من الوقائع نشر رسمي لصور المتهمين وممتلكاتهم قبل صدور أحكام أو حتى إجراء تحقيقات. ويظهر الأثر الجندري بصورة خاصة في مساءلة النساء عن اللباس والحركة والصوت وإظهار الحياة الخاصة والتكسب من الظهور على المنصات. ولأن هذا النمط أصبح أحد أهم أدوات الضبط الاجتماعي الرقمي، يناقشه التقرير بالتفصيل في دراسة حالة مستقلة.²⁹⁸

296 وفاة 18 فتاة من عمالة الأطفال في حادث تصادم بالمنوفية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية يونيو 2025؛ ثم بيان عزاء ومطالبة بحماية حقوق العاملات الزراعيات في مصر، المبادرة المصرية وآخرون، سبتمبر 2025، الذي سجل ارتفاع حصيلة العاملات المتوفيات إلى 19 بعد وفاة آيات زغلول متأثرة بإصابته. <https://m.eipr.org/press/2025/09/بيان-عزاء-ومطالبة-بحماية-حقوق-العاملات-الزراعات-في-مصر>

297 المبادرة المصرية تقدم مذكرتها أمام مجلس الدولة ضد قرار الداخلية بفرض إذن مسبق على سفر النساء، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يونيو 2025. <https://eipr.org/press/2025/06/المبادرة-المصرية-تقدم-مذكرتها-أمام-مجلس-الدولة-ضد-قرار-الداخلية-بفرض-إذن->

؛ وعلى وزارة العمل إلغاء توجيهها بمنع النساء من العمل في الخارج في بعض الوظائف، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أبريل 2026. <https://eipr.org/press/2026/04/على-وزارة-العمل-إلغاء-توجيهها-بمنع-النساء-من-العمل-في-الخارج-في-بعض-الوظائف>

298 تأديب المجتمع: الملاحقة القانونية برعاية قيم الأسرة المصرية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2025. <https://eipr.org/publications/تأديب-المجتمع-الملاحقة-القانونية-برعاية-قيم-الأسرة-المصرية>

على سبيل المثال، نظرت نفس المحكمة خلال العام الماضي دعويان منفصلتان ضد كل من سلى الطرزي ورشا عزب لمشاركتهن بشكل منفصل محتوى على الإنترنت للتضامن مع ست نساء شاركن في 2020 بشكل مجهل تجاربهن مع العنف الجنسي على يد مخرج بدون تحديد اسمه بالكامل، حتى نشر هو بنفسه إقراره بأنه المعني بتلك الاتهامات. لم تحقق النيابة في أي من شهادات العنف الجنسي، ولكن أحالت بلاغات المخرج إسلام العزازي التي تتهم بعض المتضامنين بمواد من قانوني جرائم تقنية المعلومات وتنظيم الاتصالات بالإضافة للسب والقذف. في قضية رشا عزب حكمت محكمة القاهرة الاقتصادية في الدرجة الأولى ببراءتها، ولكن حكمت محكمة الاستئناف بتغريمها عشرة آلاف جنيه مصري. وأدانت محكمة القاهرة الاقتصادية في نوفمبر 2022 المخرجة الطرزي ثم أيدت محكمة الجناح المستأنفة في فبراير 2023 حكم تغريمها 50 ألف جنيه وإلزامها بدفع 20 ألفاً أخرى للمخرج إسلام العزازي. تمثل تلك المحاكمات سابقة تضاف للعوائق الموجودة أصلاً أمام النساء في الإفصاح والتضامن مع تلك اللاتي تعرضن لمثل تلك الانتهاكات. ويغطي قسم حرية التعبير في هذا التقرير، وقائع هامة تخص اتهام النيابة العامة للمخرجة والطبيبة أمينة سويدان بنشر أخبار كاذبة، ضمن اتهامات أخرى، لنشرها شهادتها الشخصية كما عاصرتها من عنف أثناء الولادة ومتابعة الحمل في مستشفى جامعي.

عنف مجتمعي ضد النساء وإطار قانوني محدود التأثير

وفقاً لنتائج المسح الصحي للأسرة المصرية 2021، ارتفعت بشكل طفيف مؤشرات العنف من قبل الزوج مقارنة بعام 2014، في ظل عدم نشر المسح الأحدث لعام 2025. ويوضح هذا الارتفاع الاحتياج للتدخلات التشريعية وخدمات مؤسسية للنساء المعنفات، لأن ارتفاع تلك المؤشرات، وإن كان ضئيلاً، يحدث رغم جهود رفع الوعي والتثقيف المتعلقين بالعنف في الفترة بين المسحين والاستراتيجيات الهادفة لمكافحة العنف، مما يشير لعدم كفاية تلك التدخلات. ولكن المؤشر الأكثر خطورة، هو أن معدل لجوء النساء في حالات العنف من الزوج إلى الشرطة أو حتى محامي، كانت دون 2%، وهذا يوضح المحدودية الشديدة المنظومة القانونية بشكلها الحالي، نصاً وتنفيذاً، في تلبية احتياجات النساء في اللجوء للقانون لحمايتهن من العنف، وذلك رغم دورات التدريب الدولية المتكررة للعاملين في جهاز الشرطة والنيابة العامة والنظام القضائي فيما يتعلق بقضايا العنف ضد النساء.²⁹⁹

وتظل جريمة قتل نيرة أشرف وسلى بهجت في 2022 لحظة كاشفة، لا لأنهما أحدثت الوقائع، بل لأنهما أوضحتا قصور الاستجابة التي تركز على سرعة التحقيق والحكم بعد وقوع الجريمة بدل مساءلة ما سبقها من بلاغات أو تهديدات وبناء آليات تمنع التصعيد. ففي حالة نيرة أشرف كانت الأسرة قد حررت محاضر ضد القاتل قبل ارتكاب الجريمة لم تقم بدورها في الحماية، ومع ذلك لم يتحول ذلك لاحقاً إلى نقاش مؤسسي ولا مساءلة لوزير الداخلية لتقييم فاعلية تقدير مخاطر العنف أو إجراءات الحماية المبكرة مثل محاضر عدم التعرض. وتكررت بعد ذلك وقائع جعلت السؤال نفسه قائماً: ماذا تفعل مؤسسات الدولة قبل أن تصبح القضية «قضية رأي عام»؟³⁰⁰

299 أزمة حقوق النساء والفتيات في مصر 2019-2024، تقرير مشترك مقدم للدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل، يوليو 2024، استناداً إلى المسح الصحي للأسرة المصرية 2021، <https://eipr.org/publications> /أزمة-حقوق-النساء-والفتيات-في-مصر-2019-2024

300 العصر الذهبي للنساء؟ حقوق المصريات بين الصورة والواقع منذ 2014، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أبريل 2026، ص 18-20، بشأن قتل نيرة أشرف وسلى بهجت، والمحاضر السابقة التي حررتها نيرة وأسرتها ضد قاتلها قبل الجريمة. وانظر أيضاً بيان النيابة العامة بشأن القضية، 21 يونيو 2022، كما هو محال إليه في التقرير.

وقد تمت وفاة طالبة جامعة العريش نيرة الزغبى في فبراير 2024 مثلاً مختلف على هذه الإشكالية. سبقت الوفاة تهديدات وابتزاز مرتبطان بصور ومعلومات خاصة، وأُغلق التحقيق في البداية قبل أن يعاد فتحه عقب ضغط عام واسع. طالبت المبادرة المصرية حينها بتحقيق جنائي وإداري شامل، وحماية الأسرة والشهود، ومساءلة الجامعة عن تعاملها مع الوقائع.³⁰¹ تكشف القضية كيف يتقاطع العنف ضد النساء مع الخصوصية والابتزاز الرقمي ومسؤولية المؤسسات التعليمية، ولماذا لا يجوز اختزال الحماية في معاقبة الجاني بعد وقوع الضرر.

صاحب تلك الجرائم ممارسات إعلامية غير مهنية من قبل الكثير من الوسائل الإعلامية، وبعضها مملوك للشركة المتحدة للخدمات الإعلامية المملوكة للأمن. تضمنت تلك الممارسات انتهاك خصوصية المجني عليه، ونشر محتوى يتبنى وجهات نظر المدافعين عن قتلهم، أي المحرضين علناً على العنف ضد النساء. وبالرغم من صدور كود إعلامي من المجلس الأعلى للإعلام في 2018 يخص في بعض موادده كيفية تغطية مثل هذه الجرائم، لم ينعكس ذلك على الممارسات الإعلامية في تغطية تلك الجريمة، وخاصة جريمة قتل نيرة أشرف.

ويظل نقص البيانات أحد أكبر عوائق تقييم هذه السياسات. فلا توجد سلسلة وطنية منتظمة ومتكاملة تنشر أعداد بلاغات العنف المبني على النوع، وقرارات الحفظ والإحالة والأحكام، وأوامر الحماية والخدمات المقدمة، مع تصنيف يسمح بتحليل العمر والموقع الجغرافي والإعاقة والوضع الاقتصادي. كما لا تتيح المراسد الرسمية بيانات محدثة ومنهجية تكفي لقياس نتائج الاستراتيجيات. وبذلك يصبح الاحتفاء بالتدريب أو تغليظ العقوبات أسهل من الإجابة عن السؤال الأهم: هل زاد الأمان والوصول إلى العدالة فعلاً؟

ورغم الاهتمام المتكرر بتغليظ العقوبات، تظل العقوبات السابقة على المحاكمة هي الأكثر تأثيراً: الخوف من الوصم أو الانتقام، وعدم ضمان الخصوصية، وضعف الحماية للشهود والمبلغات، وعدم أخذ البلاغات بالجدية الكافية، أو التحقيق فيها. لذلك فإن قياس النجاح بعدد الأحكام المشددة وحده يتجاهل الغالبية التي لا تصل قضاياها أصلاً إلى قاعة المحكمة.

وتظل دراسة العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد النساء ذوات الإعاقة الصادرة في 2022 مصدراً استثنائياً لفهم التمييز المتقاطع، وإن كانت عينتها محدودة في النساء الفقيرات المستفيدات من برنامج «كرامة» للضمان الاجتماعي ولا تمثل جميع النساء ذوات الإعاقة. فقد كشفت ارتفاع التعرض للعنف واعتماد بعض الضحايا على الشخص المعتدي في تلبية احتياجات أساسية، إلى جانب فجوات كبيرة في التعليم والعمل والأجهزة المساعدة والحركة والوصول إلى الخدمات. وتكمن أهم دلالتها في سياق الاستراتيجية في ضرورة ألا تُصمم سياسات العنف والصحة والعمل على صورة «امرأة» افتراضية واحدة؛ بل أن تجمع الدولة بيانات مصنفة وتوفر ترتيبات وخدمات يمكن الوصول إليها فعلياً للنساء باختلاف الإعاقة والدخل والموقع الجغرافي.

بالنظر عموماً إلى حقوق النساء، نرى فجوة واضحة بين الحضور الكثيف لحقوق المرأة في خطاب الاستراتيجية وتقارير متابعتها، وبين الأثر الفعلي المحدود على أوضاعهن. فقد شهدت سنوات الاستراتيجية بعض التطورات الإيجابية المهمة، وعلى رأسها فتح التعيين في مجلس الدولة أمام النساء، وبعض التعديلات المرتبطة بإجازات الوضع والعمل، إلا أن هذه الخطوات ظلت جزئية وغير كافية أمام استمرار التراجع أو الضعف في مؤشرات المعنية بحقوق أغلب النساء في مصر، مثل المشاركة الاقتصادية، وغياب قانون شامل

³⁰¹ الطريق إلى حق طالبة العريش: تحقيق جنائي وإداري شامل وحماية الأسرة والشهود لضمان حق كل الطالبات في الأمان، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مارس 2024. <https://eipr.org/press/2024/03/الطريق-إلى-حق-طالبة-العريش-تحقيق-جنائي-إداري-شامل-وحماية-الأسرة-والشهود-لضمان-حق-كل>

لناهضة العنف ضد النساء، واستمرار فجوات الحماية في قوانين العمل والإبقاء على فلسفة منظومة الأحوال الشخصية ذات المائة عام، حتى في التعديلات المقترحة، واتساع أنماط الملاحقة والوصم المرتبطة بالتعبير والخصوصية. كما تكشف قضايا مثل استبعاد المعلبات، وملاحظات «قيم الأسرة»، والعنف المجتمعي ضد النساء، أن التمييز لا يظهر فقط في نقص التشريعات، بل في ممارسات مؤسسية وقضائية وأمنية تعيد إنتاجه. بل واستمر انخفاض مشاركة النساء في الوزارات المتعاقبة في عمر الاستراتيجية، وهو أحد الأهداف البسيطة عددياً والتي كانت تعتبر من إنجازات أوضاع النساء في السنين الأخيرة. لذلك لا يمكن تقييم تنفيذ الاستراتيجية في مجال حقوق النساء بعدد المبادرات أو الاستراتيجيات الفرعية أو الأنشطة التوعوية، بل بمدى تغير شروط المساواة والحماية والإنصاف في الواقع. وبهذا المعيار، ظل الأثر محدوداً ومتناقضاً، يجمع بين إنجازات رمزية أو قطاعية مهمة من جهة، واستمرار بني التمييز والعنف وضعف المساءلة من جهة أخرى.

الفصل التاسع: دراسات حالة قانون الإجراءات الجنائية

يصعب العثور على تشريع يختبر حصيللة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان بوضوح يماثل قانون الإجراءات الجنائية الجديد. فند إطلاق الاستراتيجية في سبتمبر 2021، احتل إصلاح منظومة العدالة الجنائية موقعاً بارزاً بين مستهدفاتها، سواء من خلال تعديل قانون الإجراءات الجنائية نفسه، أو استحداث حماية للشهود والمبلغين والمجني عليهم، أو التوسع في بدائل الحبس الاحتياطي، أو استخدام الوسائل التقنية في إجراءات التقاضي. وفي نهاية فترة الاستراتيجية، صدر القانون رقم 174 لسنة 2025 ليحل محل قانون الإجراءات الجنائية الصادر عام 1950، على أن يبدأ العمل به في 1 أكتوبر 2026، أي بالتزامن تقريباً مع انتهاء مدة الاستراتيجية وإطلاق مرحلتها التالية.³⁰²

وقد نشرت الجريدة الرسمية القانون الجديد في نوفمبر 2025، بعد أكثر من 75 عاماً على صدور قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وما طرأ عليه من عشرات التعديلات، وحدد لبدء نفاذه بداية العام القضائي الجديد. وتكتسب قراءة القانون وتنفيذ أحكامه والنظر في ملاسبات صدورهم أهمية خاصة قبل التعامل معه باعتباره أحد منجزات الاستراتيجية الأولى أو إحدى نقاط القوة عند إصدار النسخة الثانية منها. فهو أحد أهم التطورات الحقوقية التي شهدتها فترة الاستراتيجية الأولى، ويعكس كل من مسار إقراره ومحتواه واقع حقوق الإنسان في مصر خلال تلك الفترة.

الحبس الاحتياطي وضمانات المحاكمة العادلة

في 11 أغسطس 2024، أعلن مجلس أمناء الحوار الوطني عن خمس توصيات مرتبطة بقانون الإجراءات الجنائية، ورفعها إلى رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي. وتعلقت التوصيات بمدة الحبس الاحتياطي وبدائله، وتعدد الجرائم وتعاصرها (التدوير)، والتعويض عن الحبس الاحتياطي الخاطئ، والتدابير المصاحبة للحبس الاحتياطي، وأعلن رئيس الجمهورية على حسابات تواصله الاجتماعي قبوله للتوصيات. وفي المسار التشريعي، لم تنتظر الحكومة لتدرس التوصيات من الأصل بل سارعت بالدفع إلى مجلس النواب بمشروع جديد لاستبدال قانون الإجراءات الجنائية بآخر جديد، وناقشه المجلس ووافق عليه خلال الفترة من أغسطس 2024 حتى أبريل 2025.³⁰³ إلا أن الحكومة لم تأخذ توصيات الحوار الوطني في اعتبارها، وقدمت مشروعاً يتشابه إلى حد كبير مع مشروع آخر لتعديل قانون الإجراءات الجنائية سبق أن قدمته في 2017.³⁰⁴

وكان من أبرز التعديلات التي تضمنها المشروع خفض الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في المادتين 123 و124، ليصبح أربعة أشهر في الجرح بدلاً من ستة، و12 شهراً في الجنائيات بدلاً من 18 شهراً، و18 شهراً في الجنائيات التي قد تُفضي إلى الحكم بالسجن المؤبد

302 قانون رقم 174 لسنة 2025 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، نوفمبر 2025؛ نص قانون الإجراءات الجنائية الجديد، المصدر، نوفمبر 2025. <https://www.almasdar.com/163461>

303 مجلس أمناء الحوار الوطني يعقد اجتماعاً اليوم لمناقشة توصيات ومقترحات الحبس الاحتياطي، الحوار الوطني المصري، الصفحة الرسمية على فيسبوك، 11 أغسطس 2024. <https://www.facebook.com/National.Dialogue.NTA/posts/pfbid02wcPaFzD8EnbepMEm4aQe>, [6G8XyQGbmNdeVtsyvVg1S3kHZ55u9M7tJuDovuaKqQ9kl](https://www.facebook.com/National.Dialogue.NTA/posts/pfbid02wcPaFzD8EnbepMEm4aQe)

304 مشروع قانون بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، <https://www.documentcloud.org/documents/25137147-mswd-mshrw-qnwn-ljrt-ljnyy>

أو الإعدام بدلاً من 24 شهراً. ورغم إيجابية هذه الخطوة، فإنها لم تكن كافية على الإطلاق، حتى بالنظر إلى بقية توصيات الحوار الوطني المرفوعة.

غير أن مدد الحبس الاحتياطي لم تكن المشكلة الوحيدة. فقد واجه مشروع القانون اعتراضات عدة من نقابات مهنية ومنظمات حقوقية وخبراء قانونيين مصريين ودوليين، أجمعت على رفض الكثير من مواده لما تنطوي عليه من مساس بحقوق المواطنين المتعاملين مع منظومة العدالة الجنائية المصرية، بغض النظر عن موقفهم القانوني؛ إذ تشكل تهديداً خطيراً للحق في الخصوصية، وتمنح المسؤولين عن إنفاذ القانون سلطات تقديرية واسعة وتعسفية. وتظهر هذه التهديدات، على سبيل المثال، في المادة 62 من مشروع القانون، التي تتيح النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية في جميع مواد المخالفات والجنح دون إجراء تحقيق مع المتهم، اعتماداً فقط على الاستدلالات التي يجريها رجال الضبط والسلطة العامة، رغم أن العقوبات في مواد الجنح قد تصل إلى خمس سنوات حبس. ويضاف إلى ذلك المواد 31 و39 و63 من المشروع، التي تنوسع في منح سلطات لمأموري الضبط القضائي، والمواد 73 و105 و242 و274 التي تنال من حقوق الدفاع.³⁰⁵

الخصوصية

ومن أبرز أوجه القلق المتعلقة بالخصوصية أن القانون أجاز لعضو النيابة العامة، بعد الحصول على إذن من القاضي الجزئي، إصدار أوامر بضبط الخطابات والرسائل والطرود، ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وحسابات مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي ومحتوياتها غير المتاحة للكافة، والبريد الإلكتروني والرسائل المخزنة على الهواتف والأجهزة، وضبط الوسائط الحاسوبية لها، أو تسجيل الأحاديث التي تجري في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة. ويصدر الأمر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، مع جواز تجديده لمدة أو مدد أخرى مماثلة دون تحديد سقف إجمالي للتجديد. كما منح القانون أعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطة إصدار أوامر مماثلة مباشرة، دون اشتراط إذن قضائي سابق، في التحقيق في عدد من الجنايات، بما وسع نطاق الحالات التي يجوز فيها للنيابة العامة إصدار أوامر المراقبة وتسجيل الأحاديث الخاصة.³⁰⁶ ورغم اشتراط تسبب أوامر المراقبة وتحديد مدتها الأولية، فإن اتساع نطاق البيانات والاتصالات التي يجوز إخضاعها للمراقبة، وإمكانية تجديدها دون حد أقصى، وغياب أي التزام بإخطار الشخص بعد انتهاء المراقبة بما يتيح له الطعن عليها أو طلب التعويض، تثير جميعها مخاوف جدية بشأن توافق هذه الأحكام مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب الواجب احترامها عند تقييد نطاق حق بعينه، ومع المادة 57 من الدستور التي تشترط أن تكون مراقبة الاتصالات بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.

305 لماذا نرفض مشروع الإجراءات الجنائية، بيان مشترك، ديسمبر 2024، <https://eipr.org/press/2024/12/لماذا-نرفض-مشروع-قانون-الإجراءات-الجنائية؟>

306 انتهاك الخصوصية.. على مصر تعديل مشروع قانون الإجراءات الجنائية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وآخرون، فبراير 2025، <https://eipr.org/02/org/press/2025/انتهاك-الخصوصية-على-مصر-تعديل-مشروع-قانون-الإجراءات-الجنائية>

تعميم المحاكمات عن بعد

ولم يقتصر استخدام الوسائل التقنية في القانون الجديد على نظر الحبس الاحتياطي عن بعد؛ إذ تنص مواد القانون الجديد على قيام القضاة بعقد إجراءات المحاكمة نفسها عن بعد. كما ستقوم النيابة بعقد جلسات التحقيق والاستجواب عن بعد، وتجهيز التوقيع على الأقوال ومحاضر الجلسات من قبل النيابة والقضاة وسكرتارية الجلسة فقط، مع إلغاء الشرط الذي ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية الحالي بشأن توقيع المدعى عليهم أو الشهود أو الخبراء أو المترجمين. وهي كلها أمور تخالف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديدًا المادة 7 بشأن الحماية من التعذيب وسوء المعاملة، والمادة 9 بشأن الحرية والأمان الشخصي، والمادة 14 بشأن الحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة، والمادة 17 بشأن الحق في الخصوصية.

ويشير رصد محامي وباحثي المبادرة المصرية إلى ثلاثة مخاطر رئيسية على ضمانات المحاكمة العادلة في الصيغة المطبقة: أولاً، يفصل شكل الجلسات الحالي بشكل تام بين المتهم ومحاميه، ففي قضايا أمن الدولة تحديداً عادة ما تكون جلسات تحديد الحبس هي الفرصة الوحيدة المتاحة للمتهم للالتقاء بمحاميه، ومن البديهي أن يقف هذا الفصل حائلاً أمام تقديم المحامي للدعم القانوني الملائم لموكله - وهو حق أساسي في المحاكمة العادلة ولكنه منقوص بالفعل في حالات الحبس الاحتياطي في قضايا أمن الدولة. كذلك يتناقض التجديد الإلكتروني مع نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، والممتدة في القانون الجديد، التي تؤكد على أنه في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق. ثانياً لا يسمح التجديد عن بعد للمحقق بمناظرة المتهم مباشرة، فضلاً عن أنه لا يوجد ما يضمن حماية المتهمين من التعرض لإكراه معنوي أو مادي قد يتعرضون له قبل الجلسة أو حتى خلالها، ومن ثم لن يستطيعوا الإدلاء بأقوالهم بإرادة حرة خلال التحقيق لأنهم في حقيقة الأمر ليسوا في قاعة المحكمة ولكن في مكان الاحتجاز وتحت إشراف سلطة احتجازهم. وثالثاً، عدم وجود ضمانات كافية لسرية التحقيق وعلانية المحاكمة إذا امتد النظام إلى جلسات المحاكمة نفسها.

حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين

وفي المقابل، استجاب القانون جزئياً لأحد مستهدفات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، التي دعت إلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يعزز حماية الحياة الخاصة للمتهمين والمبلغين والمجني عليهم والشهود، وذلك من خلال استحداث باب خاص بعنوان «حماية المجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين». وتضمن الباب تدابير لحماية بعض بياناتهم الشخصية أثناء التحقيق والمحاكمة، من بينها إخفاء هوية الشخص إذا كان الكشف عن هذه البيانات يعرضه أو أحد أفراد أسرته للخطر، وإمكانية اتخاذ مقر الشرطة أو جهة العمل عنواناً بدلاً من محل إقامته، وتجريم إفشاء البيانات أو المعلومات التي تكشف عن هوية الأشخاص المشمولين بالحماية. ويمثل ذلك أول تنظيم تشريعي متكامل نسبياً لحماية بعض البيانات الشخصية في سياق إجراءات العدالة الجنائية. إلا أن هذه الاستجابة ظلت محدودة، إذ تقتصر الحماية على سرية الهوية وبعض البيانات التعريفية داخل الدعوى، دون أن تنشئ منظومة متكاملة لحماية الحياة الخاصة أو البيانات الشخصية لهذه الفئات. كما لا يضع القانون معايير واضحة لتحديد الحالات التي تستوجب الحماية أو لتقييم مستوى الخطر، ولا يحقق التوازن الكافي بين حماية البيانات الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة؛ إذ لا يضع ضوابط تميز بين الشهود أو المبلغين، الذين قد يتعرضون لمخاطر حقيقية بسبب تعاونهم مع العدالة، وبين مأموري الضبط القضائي أو الموظفين العموميين أو الخبراء الذين يؤدون وظائفهم العامة، في حين يقتضي حق الدفاع تمكين المتهم من مناقشة أقوالهم وأعمالهم. وقد جاء ذلك ضمن

انتقادات محلية ودولية

135

وفي خطوة إيجابية، استخدم رئيس الجمهورية حقه الدستوري في سبتمبر 2025، فقرر عدم التصديق على مشروع قانون الإجراءات الجنائية وردده إلى مجلس النواب لبحث الاعتراضات على ثمانية من مواد³¹² وأتاح رفض رئيس الجمهورية التصديق على المشروع لمجلس النواب فرصة نادرة لإعادة النظر في فلسفة القانون الإجمالية، وخلق توافق مجتمعي وسياسي حقيقي حول قانون يُعدّ مكملًا للدستور والعمود الأساسي لمرفق العدالة الجنائية.³¹³

غير أن مجلس النواب لم يستفد من المادتين 177 و178 من لائحته، اللتين لا تلزمانه بالتقيد زمنياً أو موضوعياً أثناء عملية التعديل باعتراضات رئيس الجمهورية وحدها. ودعا المستشار حنفي جبالي، رئيس مجلس النواب، إلى اجتماع اللجنة العامة، كما وجه دعوة إلى وزيري العدل والشئون النيابية لحضور الجلسة. ودافع جبالي عن دور المجلس في إعداد المشروع، مشدداً على أن اعتراض رئيس الجمهورية انصب على ثماني مواد فقط من بين 552 مادة. وأبدى جبالي «استغرابه» من طالبوا بـ «تأجيل نظر مشروع القانون إلى دور انعقاد لاحق، أو المطالبة بإرجاء النظر فيه، لإعادة النظر فيه لإعادة دراسته كاملاً من جديد»³¹⁴

وفي سياق مناقشة اعتراضات رئيس الجمهورية، انتشرت أخبار عن رفض وزير العدل بعض هذه الاعتراضات، ومن بينها طلب الرئيس تعديل المادة 114 من مشروع القانون، التي تتضمن ثلاثة بدائل للحبس الاحتياطي، ودعوته إلى استحداث مزيد من التدابير «غير الاحتجازية» لإتاحة الفرصة لجهات التحقيق لاختيار الأوفق بينها. ثم أصدرت وزارة العدل بياناً ينفي رفض الوزير اعتراضات الرئيس، واعتبرت أن تصريحات الوزير خرجت مجتزأة من سياقها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التضارب في التصريحات الرسمية جاء في ظل عدم السماح للصحفيين بالمشاركة في اجتماعات اللجنة العامة.³¹⁵

وفي ضوء هذا المسار، يصعب اعتبار صدور القانون بصيغته النهائية استجابة حقيقية لأهداف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان أو دليلاً على تعزيز ضمانات العدالة الجنائية، في ظل الإبقاء على العديد من مواد التي تثير نصوصها تساؤلات جدية حول مدى توافقها مع الدستور والتزامات مصر الدولية بشأن حقوق الإنسان.³¹⁶ ورغم استجابة مجلس النواب لاعتراضات رئيس الجمهورية وإعادة صياغة بعض المواد، فإن هذه التعديلات لم تعكس مراجعة حقيقية لفلسفة القانون أو ضماناته الأساسية، وإنما اقتصر في معظمها على تعديلات جزئية أبقت الإشكالات الجوهرية دون معالجة. فعلى سبيل المثال، لم يؤد تعديل المادة 105 إلى إزالة التناقض مع المادة 64، التي ما زالت تجيز لمأمور الضبط القضائي المنتدب استجواب المتهم في حالات الضرورة دون النص صراحة على وجوب حضور محام أو نديه، بما يفرغ الضمانات الدستورية لحق الدفاع من مضمونها. ورغم تعديل المادة 11، فإنها ما زالت تسمح بـ «إيداع المتهم» أحد مراكز الإصلاح والتأهيل إلى حين استجوابه، مع إخضاعه لقواعد الحبس الاحتياطي، وهو ما يمكن

312 منظمات حقوقية مصرية ودولية ترحب بقرار عدم التصديق على مشروع قانون الإجراءات الجنائية، سبتمبر 2025، <https://eipr.org/09/press/2025/منظمات-حقوقية-مصرية-ودولية-ترحب-بقرار-عدم-التصديق-على-مشروع-قانون-الإجراءات-الجنائية>

313 أربعة مبادئ حاكمية قبل مراجعة مشروع قانون الإجراءات الجنائية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، سبتمبر 2025، <https://eipr.org/09/press/2025/أربعة-مبادئ-حاكمية-قبل-مراجعة-مشروع-قانون-الإجراءات-الجنائية>

314 مداخلة المستشار الدكتور حنفي جبالي حول الاعتراض الرئاسي على بعض مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية، مجلس النواب المصري، يوتيوب، أكتوبر 2025، <https://www.youtube.com/watch?v=JbX8n5dF7f8>

315 يوميات صحفية برلمانية | كواليس استتابة وزير العدل.. ومخاوف متجددة من «الإجراءات الجنائية»، المنصة، أكتوبر 2025، <https://manassa.news/stories/27491>

316 حملة «نحو قانون عادل للإجراءات الجنائية»: موقفنا من تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، بيان مشترك، 18 أكتوبر 2025، <https://eipr.org/10/press/2025/حملة-نحو-قانون-عادل-للإجراءات-الجنائية-موقفنا-من-تعديلات-قانون-الإجراءات-الجنائية>

اعتباره تحيلاً على نص المادة 54 من الدستور. وعلى صعيد آخر، توسع مجلس النواب في تفسير اعتراض رئيس الجمهورية بشأن ميعاد نفاذ القانون، فأرجأ سريان القانون بأكمله إلى أكتوبر 2026، رغم أن الاعتراض كان يتعلق فقط بالأحكام المستحدثة التي تتطلب استعدادات إدارية وتقنية، مثل إنشاء مراكز الإعلانات الهاتفية، بينما كان من الممكن تطبيق العديد من الأحكام الأخرى فوراً، وعلى رأسها الأحكام الأكثر ضماناً للحقوق، ومنها التعديلات الخاصة بمدد الحبس الاحتياطي. وفي النهاية، يمكن القول إن قانون الإجراءات الجنائية صدر بعد التعامل مع ملاحظات رئيس الجمهورية شكلياً، دون مراجعة شاملة تليق بقانون مكلل للدستور.

«التعدي على قيم الأسرة المصرية»

تصلح قضايا «التعدي على قيم الأسرة المصرية» كدراسة حالة مركزية لفهم أثر الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان خلال سنوات تنفيذها، من ناحية لتوسعها الشديد وترسخها أثناء سنوات الاستراتيجية، ومن ناحية لتقاطعها مع العديد من الحقوق. فهي تبدأ من حرية التعبير وخاصة الرقي، وتمتد إلى الحق في الخصوصية، وضمانات المحاكمة المنصفة، وحقوق النساء والمساواة وعدم التمييز، والحق في العمل والكسب في اقتصاد رقي توسع بسرعة بينما بقيت أدوات الدولة في التعامل معه أمنية ومتوجسة أخلاقياً. ومن هنا لا تكشف هذه القضايا مجرد خلل في نص قانوني، بل تكشف الطريقة التي استخدمت فيها الدولة مواد قانونية - رديئة الصياغة - جاءت كوعد لحماية الحقوق لتتحول إلى أداة لتوسيع الرقابة والعقاب.³¹⁷

تقوم الاستراتيجية الوطنية، في نصها العام، على مبادئ مترابطة: عالمية الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، وعدم التمييز، وسيادة القانون، وأن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الإنسان لا يجوز تقييدها بما يمس أصلها وجوهرها. كما تضع حرية التعبير والخصوصية والتواضع وحقوق المرأة ضمن محاور واضحة. لكن سنوات التنفيذ شهدت في المقابل اتساع ملاحقات قائمة على تعبير فضفاض هو «قيم الأسرة»، لا يحدد فعلاً محظوراً بدقة ولا يثبت ضرراً مباشراً، ثم يحول هذا الغموض إلى اتهامات وتحقيقات وحبس وتشهير وأحكام ذات انحيازات طبقية وجندرية صارخة.³¹⁸

من وعد الحماية إلى ممارسة التأديب

بدأ النمط في أبريل 2020، قبل إطلاق الاستراتيجية بعام ونصف تقريباً، بملاحقة صناعات محتوى شبكات على تطبيق تيك توك في سياق الذعر العام من المنصات الرقمية ومن صعود أشكال جديدة من الظهور والكسب، وتغذيته من مؤسسات الدولة.³¹⁹ لكن الأهم في سياق تقييم الاستراتيجية أن النمط لم يتراجع بعد إطلاقها في سبتمبر 2021؛ بل اتسع نوعياً وعددياً أثناء زمنها.

317 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021-2026، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، سبتمبر 2021، <https://sschr.gov.eg/ar/Strategy/> Strategydoc

318 المصدر السابق،

وتأديب المجتمع: الملاحقة القانونية برعاية قيم الأسرة المصرية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2025. <https://eipr.org/publications> تأديب المجتمع-الملاحقة-القانونية-برعاية-قيم-الأسرة-المصرية

319 دليل السائلين عن قضية مودة وحنين: تقرير بشأن الأحكام المشددة ضد صناعات المحتوى على الإنترنت بتهمة الاتجار بالبشر، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أغسطس 2021، <https://eipr.org/press/2021/08/دليل-السائلين-عن-قضية-مودة-وحنين-تقرير-بشأن-الأحكام-المشددة-ضد-صناعات-المحتوى-على->

بحسب رصد المبادرة المصرية للحقوق الشخصية حتى نهاية يوليو 2026، ارتفع عدد الملاحقات إلى ما لا يقل عن 545 قضية أو واقعة ملاحقة منفصلة باتهام «التعدي على قيم الأسرة المصرية»، طالت 626 شخصاً على الأقل، بينهم 392 امرأة و234 رجلاً، في 17 محافظة. لا تقدم هذه الأرقام حصراً شاملاً، لكنها تكفي لإظهار انتقال الممارسة من حملة محدودة إلى نمط مؤسسي واسع شاركت فيه أجهزة الضبط والنيابة والمحاكم والإعلام ومقدمو البلاغات.³²⁰

في هذا النمط الممتد على مدار ست سنوات، لم تتوسع الدولة في ملاحقة المحتوى السياسي فقط، بل توسعت فيما تراه موضوعاً للضبط القانوني. فتغير موضوع الضبط للرقص، والكوميديا، واللهجة، والملابس، وطريقة الحديث، والعمل في التجميل أو الوشم، ومشاركة تفاصيل الحياة اليومية، وتحقيق دخل من المنصات، وأصبحت كلها قابلة للقراءة بوصفها خطراً أخلاقياً أو اجتماعياً. وبذلك يغلق ما تبقى من المجال العام الرقي كمساحة تعبير فردية، ليصبح مساحة للفرز الاجتماعي، بتحديد من يحق له الظهور، من يحق له الكسب، وأي صورة للأثوية أو الرجولة مقبولة للطبقات الأوسع للمجتمع.

أصل النص: حماية الخصوصية تحولت إلى أداة لانتهاك الخصوصية

تزداد المفارقة حدة عند النظر إلى أصل المادة المستخدمة. فالمادة 25 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر في 2018، مدرجة ضمن الفصل الخاص بالجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع. أي أن موقعها التشريعي يفترض أن يكون حماية الحياة الخاصة من النشر غير الرضائي والرسائل الكثيفة وإساءة استخدام البيانات. غير أن العبارة المضافة داخل المادة عن التعدي على المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري فتحت باباً مختلفاً تماماً للتجريم، يعتمد أولاً على تجريم التعبير الشخصي، وثانياً على انتهاك خصوصية البيانات الخاصة والمراسلات.³²¹

تطبيق مادة 25 من قانون جرائم تقنية المعلومات، الهادفة لحماية الخصوصية، سار في الاتجاه العكسي. ففي قضايا قيم الأسرة، كثيراً ما تتحول الهواتف والحسابات الشخصية والصور والرسائل والدخل من المنصات إلى مادة اتهام أو مادة تشهير. وتزداد خطورة ذلك مع نشر صور المقبوض عليهم أو مضبوطاتهم أو تفاصيل عن دخولهم وأموالهم قبل صدور أحكام نهائية، بل وأقوال من التحقيقات، كانت حقيقية أو مزيفة، وأحياناً قبل اكتمال التحقيقات. هكذا يصبح التشهير نفسه عقوبة عملية، لا تنتظر نتيجة الدعوى ولا تزول آثارها إذا انتهت القضية بالحفظ أو البراءة.

نتعامل الاستراتيجية الوطنية مع الخصوصية بوصفها حقاً أصيلاً، وتشير إلى حرمة الحياة الخاصة والمراسلات الإلكترونية والمحادثات ووسائل الاتصال، وإلى ضرورة حماية بيانات المجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين. كما تنص نتائجها المستهدفة على تنمية الوعي بالفارق بين المباح والمجرم، وتعزيز دور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كمنصة لتلقي الشكاوى عما يمس السمعة أو الحياة الخاصة. هذه

320 تأديب المجتمع: الملاحقة القانونية برعاية قيم الأسرة المصرية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2025، <https://eipr.org/publications/تأديب-المجتمع-الملاحقة-القانونية-برعاية-قيم-الأسرة-المصرية>، و تصريحات مجلس الوزراء بشأن تنظيم مواقع التواصل تنذر بتوسيع المراقبة والتجريم، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أغسطس 2026، <https://eipr.org/publications/تصريحات-مجلس-الوزراء-بشأن-تنظيم-مواقع-التواصل-تنذر-بتوسيع-المراقبة-والتجريم>

321 تأديب المجتمع: الملاحقة القانونية برعاية قيم الأسرة المصرية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2025، <https://eipr.org/publications/تأديب-المجتمع-الملاحقة-القانونية-برعاية-قيم-الأسرة-المصرية>

اللغة، لو أخذت بجديّة، كان يفترض أن تحد من تحويل حياة الأفراد الرقمية إلى موضوع تشهير وملاحقة أو على الأقل لتضمن تلك الملاحقات ضمن انتهاكات ضمانات الاستراتيجية الوطنية.³²²

حرية التعبير: من التعددية إلى تعريف الصوت المقبول

تعترف الاستراتيجية بأن الدستور يكفل التعبير بالقول والكتابة والتصوير وغيرها من وسائل التعبير والنشر، بما في ذلك النشر الإلكتروني. كما تضع ضمن مستهدفاتها تعزيز مناخ وثقافة التعددية وتنوع الآراء والرؤى إزاء مختلف القضايا العامة. وبعدها رأينا في قسم حرية التعبير في هذا التقرير واقع حرية الرأي السياسي أو في الشأن العام في مصر، ملاحقات قيم الأسرة تكشف انتهاكاً إضافياً: فحتى الرأي غير السياسي أو الخبري موضوع للتجريم والعقوبات، فتستهدف «قيم الأسرة» التعبير الشخصي ذاته، أي الطريقة التي يقدم بها الشخص نفسه للآخرين.³²³

هذا النوع من التعبير كله أشكال من الحضور في المجال العام والتعبير المحمي دستورياً. وحين يعاقب القانون هذه الأشكال لأنها لا توافق تصوراً رسمياً أو طبقياً أو جندياً عن الاحتشام واللياقة والأئونة والذكورة، فإن التقييد لا يطال محتوى بعينه فقط، بل يخلق معياراً عملياً لمن يجوز له أن يكون مرئياً. بذلك تنتقل الرقابة من مضمون الكلام إلى ذات المتكلم وصوته وطبقته وطريقة كسبه.

تصف تقارير المتابعة الرسمية تنفيذ حرية التعبير غالباً من خلال الحوار الوطني، وإتاحة بعض البيانات، والتعددية في مناقشة القضايا العامة. غير أن تجربة «قيم الأسرة» تكشف أن المجال الرقمي اليومي، الذي لا يمر عبر الصحافة أو الأحزاب أو الحوار المؤسسي -والتي هي ليست أفضل حالاً- ظل خارج هذا القياس. وهذا مهم لأن المنصات الاجتماعية أصبحت، بعد التضييق شبه الكامل على مساحات التنظيم والصحافة والتجمع، إحدى المساحات القليلة التي يستطيع الأفراد من خلالها الوصول إلى جمهور دون المرور عبر مؤسسات الدولة أو الإعلام التقليدي. فإذا خضعت هذه المساحة أيضاً للتجريم الأخلاقي، فإن الإغلاق السياسي والاجتماعي يكتمل.

الغموض القانوني وتآكل ضمانات المحاكمة المنصفة

جوهر الإشكال في تهمة «التعدي على قيم الأسرة» أنها لا تعرف الأسرة ولا القيم ولا الفعل المحظور ولا الضرر الذي يراد منعه، ويفتقد النص لأي معيار موضوعي. وعندما يغيب التحديد، تنتقل سلطة التعريف إلى تقدير الشرطي ووكيل النيابة، وحملة الإعلام، وتقدير المحكمة الشخصي. فيحاكم الشخص على خرقه لمعايير غير معلنة، يقررها لحظياً الموظف التنفيذي أو القضائي، طبقاً لذائقته الشخصية، وبالتالي تتوسع يوماً بعد يوم، لكل ما لا يروق لتلك الذائقة.

يتعارض ذلك مع منطق الاستراتيجية نفسها في باب التقاضي و ضمانات المحاكمة المنصفة، حيث تؤكد على الحق في التقاضي، والحق في الدفاع، والوعي القانوني. فهذه الضمانات تفترض أن المتهم يعرف بدقة طبيعة الجريمة المنسوبة إليه، وأن الاتهام يقوم على أركان

322 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021-2026، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، سبتمبر 2021. <https://sschr.gov.eg/ar/Strategy/>

Strategydoc

323 المصدر السابق.

يمكن مناقشتها ودحضها. أما الاتهام الفضفاض فيضع الدفاع أمام معيار متحرك وغير موضوعي: ما الذي يهدم «قيم الأسرة»؟ ومن يقرر ذلك؟ وبأي دليل؟³²⁴

تتضاعف المشكلة حين تقترن تهمة «قيم الأسرة» باتهامات أخرى، مثل استخدام حساب في ارتكاب جريمة إلكترونية. في هذه الحالات لا تعمل التهمة الأخلاقية وحدها، بل تفتح باباً لتضخيم الواقعة ورفع كلفتها القانونية العقابية. وتزداد تلك الكلفة، ومعها الذعر الاجتماعي، حين تستخدم اتهامات مثل الاتجار بالبشر أو غسل الأموال فيصبح الدخل الناتج من منصة رقمية، دون دليل واضح على عدم مشروعيتها، موضوعاً للريبة فقط لأنه صدر من شخص لا ينتمي إلى الخلفيات الاجتماعية التي اعتاد الجمهور قبول ثرائها أو ظهورها. بهذا المعنى، تتحول العدالة الجنائية من بحث في فعل ضار إلى محاكمة لصعود اجتماعي غير مرغوب فيه.

النساء والمساواة: حماية الأسرة ضد النساء

تضع الاستراتيجية حقوق المرأة في محور مستقل، وتربطها بالمساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص، وبالتمكن الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وبحماية المرأة من العنف والممارسات الضارة. كما تعتبر استمرار الموروثات الثقافية السلبية التي ترسخ التمييز ضد المرأة تحدياً يجب التصدي له. لكن ملاحظات «التعدي على قيم الأسرة» تكشف كيف أن خطاب «حماية الأسرة» بأشكاله المختلفة يعيد إنتاج هذه الموروثات نفسها ويعطيها لغة قانونية ووطنية، ويغذيها بأدوات عقابية، بدلاً من مواجهتها.³²⁵

في بدايات الحملة كان الاستهداف الأوضح لصانعات محتوى شبكات، كثيرات منهن من خلفيات فقيرة أو محدودة الدخل. ثم اتسع النمط لاحقاً ليشمل رجالاً أيضاً، لكنه ظل مشبعاً بمنطق جنسدي: معاقبة النساء على صورة الأنوثة غير المقبولة، ومعاقبة الرجال أو الأشخاص الذين لا يطابقون تصورات الذكورة التقليدية أو يظهرون خارج القالب الاجتماعي المألوف؛ وضمنها تعظيم العقوبات القانونية على المثلية الجنسية كما رأينا في قسم الخصوصية من هذا التقرير. ولأن الاتهام يستخدم لغة الأخلاق والأسرة، فهو يضع المتهمين، وخاصة النساء، في موقع يصعب معه التضامن العام؛ فالدفاع عنهم يبدو كأنه معادٍ للقيم والأسرة، لا دفاعاً عن حقوق دستورية وقانونية أساسية.

وتظهر المفارقة أيضاً في العلاقة بين التمكين الاقتصادي والتجريم. فالاستراتيجية تتحدث عن زيادة مشاركة النساء في قوة العمل، وتشجيع العمل في القطاعات غير التقليدية، ودعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، بل وتشجيع التحول من الاقتصاد غير الرسمي إلى الرسمي. لكن حين تستخدم النساء المنصات الرقمية كمصدر دخل، خصوصاً في ظل ضيق فرص العمل، يمكن أن يتحول هذا الدخل إلى دليل اشتباه. هنا لا تواجه الدولة فقط محتوى بعينه، بل تعاقب مساراً محتملاً للتقدم الاقتصادي، خاصة عندما يأتي من فئات لا تتاح لها فرص كثيرة للترقي الطبقي.

324 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021-2026، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، سبتمبر 2021. <https://sschr.gov.eg/ar/Strategy/> Strategydoc

325 المصدر السابق.

2026: من نمط قضائي إلى بنية رصد دائمة

تزايد خطورة هذه الوضع مع إعلان مجلس الوزراء في 29 يوليو 2026 عن إعداد أطر تنفيذية لمواجهة ما سماه المخاطر السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي. تحدث الإعلان عن مسارين: مسار تشريعي لمراجعة القوانين وزيادة الغرامات وتسريع الفصل في القضايا، ومسار مؤسسي يقوم على تفعيل وحدة داخل الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لرصد المخالفات. في ضوء تجربة «قيم الأسرة»، لا يمكن قراءة هذا الإعلان كخطوة تنظيمية محايدة، بل كاحتمال لتثبيت نمط الملاحقة في بنية أكثر ديمومة.³²⁶

الخطر هنا لا يقتصر على عقوبة جديدة أو غرامة أعلى فقط. بل أيضاً تطوير وحدة رصد دائمة بدون سند تشريعي أو رقابة لرصد «المخالفات». وإذا لم تكن هناك معايير معلنة لتعريف المخالفة، وأساس قانوني واضح لإنشاء الوحدة، ورقابة مستقلة، وضمانات لحماية البيانات، وحق في معرفة ما يجمع عن الأفراد والاعتراض عليه وطلب محوه، فإن المتوقع هو نظام مراقبة عامة للمحتوى والحياة اليومية على الإنترنت.

في هذا السياق، يصبح درس «قيم الأسرة» مهماً لأي تقييم للاستراتيجية أو لأي استراتيجية لاحقة. فالمشكلة ليست فقط في وجود نص سيئ الصياغة، بل في قابلية وحساس المؤسسات الرسمية لاستخدامه، وتوسيعه، وتطبيقه، ثم البناء عليه في موجة تشريعية وإدارية جديدة. وما بدأ ك تدخل أخلاقي في محتوى غير سياسي في مناخ من الذعر الاجتماعي، والتي تستثمر فيه الدولة، قد يتحول إلى قاعدة حوكمة للإنترنت كله، حيث يسبق الرصد التعبير، وتسبق الشبهة الفعل، ويتحول المستخدمون إلى موضوع تصنيف دائم.

الاستراتيجية الوطنية وتقارير متابعتها

تقدم تقارير متابعة الاستراتيجية صورة تنفيذية تركز على عدد التدابير والمؤشرات الرسمية. ففي العام الأول، قُدم تنفيذ الحق في الخصوصية من خلال كود المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الخاص بنشر أخبار الجريمة والتحقيقات، ومؤتمر عن تحديات حماية الخصوصية في ظل الذكاء الاصطناعي، وحملات توعية للمواطنين عن أهمية احترام الحياة الخاصة.³²⁷ تكشف تلك «الإنجازات» الكثير. فالتقارير تقيس جهود التوعية، وعدد الدورات، وضبط قضايا الاختراق والتشهير والابتزاز وانتحال الصفة. وهذه كلها جرائم قد تستدعي حماية فعلية للضحايا. لكنها لا تسأل السؤال الحقوقي المقابل: ماذا يحدث عندما تكون أجهزة إنفاذ القانون نفسها مصدر انتهاك للخصوصية؟ وماذا يحدث عندما يستند التجريم إلى قيم أخلاقية غامضة بدل أفعال محددة كالابتزاز أو التهديد أو نشر الصور الخاصة دون رضا؟

تكشف قضايا «قيم الأسرة» أن بعض أهم آثار الاستراتيجية لا تظهر في نص الاستراتيجية أو في تقارير المتابعة، بل في الفجوة بينهما وبين الممارسة. فبينما تعلن الاستراتيجية التزامها بحماية الخصوصية، اتسع استخدام نص داخل قانون يدعي أنه يحمي الخصوصية لمعاينة تعبيرات وأعمال رقمية لا تحمل ضرراً محدداً. وبينما تتحدث عن التعددية وحرية التعبير، جرى تضيق مجال التعبير الشخصي السياسي وغير السياسي. وبينما تضع تمكين المرأة ومواجهة الموروثات التمييزية ضمن أهدافها، أعيد إنتاج هذه الموروثات من خلال اتهام أخلاقي يجعل الأسرة عنواناً للرقابة على النساء والفئات الأفقر.

326 تصريحات مجلس الوزراء بشأن تنظيم مواقع التواصل تندر بتوسيع المراقبة والتجريم، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أغسطس 2026. <https://eipr.org/publications/تصريحات-مجلس-الوزراء-بشأن-تنظيم-مواقع-التواصل-تندر-بتوسيع-المراقبة-والتجريم>

327 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان: عام من التنفيذ سبتمبر 2021 - أغسطس 2022، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، ديسمبر 2022. <https://sschr.gov.eg/media/0mejknnng/sschr1212ar.pdf> ، وتقرير الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان: عامان من التنفيذ، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، أكتوبر 2023. https://sschr.gov.eg/media/esen15b4/strategy_2022_2023_arabic.pdf

في النهاية، لا يقول هذا النمط إن المجال العام أُغلق فقط عبر منع التنظيم أو حجب المواقع أو ملاحقة الصحفيين. بل يقول إن الإغلاق امتد إلى الحياة الرقمية اليومية: إلى طريقة الضحك والكلام والملبس والعمل والتعبير عن الذات. ولذلك لا ينبغي قراءة التعدي على قيم الأسرة باعتباره انحرافاً في تطبيق قانون غامض فقط، بل كإحدى صور إعادة ترتيب علاقة الدولة بالمجتمع: علاقة تمنح السلطة حق تعريف الأخلاق، وتمنح القانون الجنائي وظيفة تأديب السلوك، وتترك الحقوق في موقع دفاعي دائم.

أصدرت المبادرة المصرية تقريراً مفصلاً عن اتهامات «التعدي على قيم الأسرة المصرية»، يمكنك الرجوع له للاستزادة: تأديب المجتمع: الملاحقة القانونية برعاية «قيم الأسرة المصرية»³²⁸

المعلمات والمعلمون واختبارات الأكاديمية العسكرية

أزمة استبعاد المعلمات والمعلمين في مسابقة الثلاثين ألف معلم دراسة حالة مثالية لفهم أثر الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان خلال سنوات تنفيذها، أو انعدامه. فالواقعة لا تخص حقاً واحداً، ولا يمكن اختزالها في نزاع إداري حول مسابقة تعيين. هي واقعة تبدأ من الحق في العمل وتكافؤ الفرص وتولي الوظائف العامة على أساس الجدارة، وتمتد إلى الحق في التعليم بسبب عجز المعلمين في المدارس، وتمس حقوق النساء والمساواة وعدم التمييز، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحالات الصحية المختلفة، وضمانات التقاضي والإنصاف، ثم تصل إلى الحق في التجمع السلمي عندما واجه عدد من المعلمين المستبعدين القبض والتحقيق أمام نيابة أمن الدولة بسبب احتجاجهم على عدم تعيينهم. بل وتمتد لعسكرة الوظائف العامة. بهذا المعنى، تكشف الواقعة كيف يمكن لإجراء إداري واحد، إذا افتقد أساسه القانوني ومعايره الموضوعية، أن ينتج سلسلة واسعة من الانتهاكات المتقاطعة.³²⁹

تكتسب الواقعة دلالتها الخاصة لأنها نشأت ونمت داخل زمن الاستراتيجية نفسها. أعلنت الدولة في يوليو 2022 مسابقة تعيين ثلاثين ألف معلم كدفعة أولى من خطة أكبر لتعيين 150 ألف معلم على مدار خمس سنوات. وكان من المفترض أن يلتقي هذا المسار مع ما نصت عليه الاستراتيجية في باب الحق في التعليم من الحاجة إلى تدريب المعلمين وزيادة أعدادهم، ومع ما نصت عليه في باب الحق في العمل من زيادة فرص العمل الجديدة، ومع مبادئها العامة في المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص. لكن ما حدث لاحقاً جعل المسابقة مثلاً واضحاً على الفجوة بين خطاب الاستراتيجية وممارسات الدولة بوصفها منظماً ومشغلاً وصاحبة سلطة تعيين.³³⁰

بدأت المسابقة بإعلان رسمي من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في 2 يوليو 2022 لتعيين ثلاثين ألف معلم مساعد. تقدم نحو 110 آلاف شخص، واستوفى نحو 95 ألفاً أوراقهم وخاضوا اختبارات الجهاز المركزي. ووفقاً لما وثقته المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نجح 28 ألفاً و170 معلماً ومعلمة في اختبارات الجهاز، وهي اختبارات صممت لقياس المهارات السلوكية واللغوية والمعرفية

328 تأديب المجتمع: الملاحقة القانونية برعاية «قيم الأسرة المصرية»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2025. <https://eipr.org/publications/تأديب-المجتمع-الملاحقة-القانونية-برعاية-قيم-الأسرة-المصرية>

329 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021-2026، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، سبتمبر 2021. <https://sschr.gov.eg/ar/Strategy/>، وفي ميزان التمييز. شروط الأكاديمية العسكرية لتعيين المعلمين والمعلمات، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فبراير 2026. <https://eipr.org/publications/في-ميزان-التمييز-شروط-الأكاديمية-العسكرية-لتعيين-المعلمين-والمعلمات>

330 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021-2026، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، سبتمبر 2021. <https://sschr.gov.eg/ar/Strategy/> Strategydoc

والتكنولوجية والتربوية والشخصية المرتبطة بوظيفة التعليم. كما اجتاز الناجحون الكشف الطبي وتحليل المخدرات وفق الإجراءات المقررة، ثم مروا بتدريبات تربوية تمهد لتوزيعهم واستلامهم العمل بالمدارس.³³¹

بعد هذا المسار، فوجئ الناجحون بإدخال مرحلة جديدة لم تكن مذكورة في الإعلان الأول للمسابقة: التوجه إلى الأكاديمية العسكرية لإجراء ما سمي تدريبات أو كشوفاً طبية ورياضية وكشف هيئة. هنا تغير مركز القرار العملي في التعيين. لم تعد المسابقة تقف عند الجهة المختصة قانوناً بتنظيم التعيين في الوظائف العامة، ولا عند وزارة التربية والتعليم بوصفها جهة العمل؛ بل انتقلت سلطة الاستبعاد الفعلية إلى الأكاديمية العسكرية، بمعايير لم يعلن عنها ابتداءً ولا علاقة لها بطبيعة الوظيفة.

تظهر جسامه الأثر في الأرقام: فن بين 27 ألفاً و853 معلماً ومعلمة سجلوا في اختبارات الأكاديمية العسكرية، لم يجر تعيين سوى 15 ألفاً و902، بينما استبعد 11 ألفاً و951. شملت أسباب الاستبعاد ما وصف بعدم اللياقة البدنية، و«الوزن الزائد»، والحمل أو حداثة الولادة، وعدم اجتياز كشف الهيئة. فكانت تلك الإجراءات عملية استبعاد واسعة طالت آلافاً كانوا قد تجاوزوا بالفعل المسابقة الوظيفية بنجاح، وعلى أسس تمييزية لا ترتبط بأي شكل بطبيعة الوظيفة.³³²

عسكرة التعيين وإهدار معيار الجدارة

أخطر ما تكشفه الواقعة ليس فقط أن معايير بدنية غير ضرورية استخدمت في تعيين المعلمين أو التمييز الصريح ضد النساء أثناء الحمل أو بعد الولادة، بل أن جهة عسكرية أصبحت بوابة فعلية للتوظيف المدني. فالقانون ينظم شغل الوظائف العامة من خلال قواعد الجدارة وتكافؤ الفرص، ويعطي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة دوراً واضحاً في تنظيم المسابقات، كما يربط اللياقة الصحية للوظيفة بقرار المجلس الطبي المختص. أما دور الأكاديمية العسكرية في استبعاد المتقدمين، فلم يكن له أساس واضح في قوانين التعليم أو الخدمة المدنية، ولم يصاحبه إطار معلن يحدد المعايير، أو يتيح التظلم، أو يفسر العلاقة بين الاختبار والوظيفة.³³³

لا تتعلق الأزمة فقط باسم المكان الذي جرت فيه الاختبارات، بل بطبيعة السلطة التي منحت له. فقد تحولت الأكاديمية من موقع تدريب أو إعداد، وفق ما قدمته بعض الخطابات الرسمية، إلى جهة تفرز وتستبعد وتحدد من يدخل الوظيفة العامة ومن لا يدخلها. ومن دون قواعد معلنة أو آلية مستقلة لمراجعة القرارات، يصبح معيار الجدارة غائباً ويصبح حق المتقدمين في معرفة أسباب استبعادهم والطعن عليها حقاً صعب الممارسة أمام مؤسسة بتلك السلطة. وهذا يضرب صميم ما يفترض أن تحميه الاستراتيجية عندما تتحدث عن سيادة القانون، وعدم التمييز، والحق في التقاضي والإنصاف. وما بدأ بالمعلبات والمعلمين امتد ويمتد حتى اللحظة لوظائف أخرى.³³⁴

331 في ميزان التمييز.. شروط الأكاديمية العسكرية لتعيين المعلمين والمعلبات، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فبراير 2026، <https://eipr.org/publications/في-ميزان-التمييز-شروط-الأكاديمية-العسكرية-لتعيين-المعلمين-والمعلبات>

332 المصدر السابق.

333 المصدر السابق.

334 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021-2026، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، سبتمبر 2021، <https://sschr.gov.eg/ar/Strategy/>، وفي ميزان التمييز.. شروط الأكاديمية العسكرية لتعيين المعلمين والمعلبات، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فبراير 2026، <https://eipr.org/publications/في-ميزان-التمييز-شروط-الأكاديمية-العسكرية-لتعيين-المعلمين-والمعلبات>

زاد كشف الهيئة من هذا الغموض. فقد وثقت المبادرة المصرية أن المرحلة الأخيرة تضمنت مقابلات بحضور قادة عسكريين وممثل عن وزارة التربية والتعليم وجهاز التنظيم والإدارة، بل ورئيس الجمهورية بنفسه أحياناً، وأن الأسئلة لم تقتصر على المهارات التعليمية أو المهنية، بل اتسعت أحياناً إلى أسئلة سياسية أو عامة أو شخصية لا يظهر اتصالها بعمل المعلم. كما فرضت تعليمات الحضور كلفة إضافية باشتراكها لأزياء رسمية ورياضية محددة، وتحمل المتقدمون أعباء السفر إلى القاهرة وتكاليف الملفات والانتقالات والملابس. هذه التفاصيل لا تبدو هامشية عندما نتحدث عن مسابقة عامة يفترض أن تكون متاحة على قدم المساواة؛ فهي تضيف أعباء مادية واجتماعية، وتفتح المجال أمام تقييمات ذاتية لا يمكن اختبار مشروعيتها بسهولة.

تميز صحي وبدني بلا صلة بطبيعة العمل

تعاملت اختبارات الأكاديمية مع الجسد كشرط للقبول في وظيفة تعليمية، لا بوصفه موضع حماية من التمييز. فقد مر المتقدمون باختبارات رياضية وبدنية تضمنت الجري والوثب وتمارين البطن والضغط وغيرها من قياسات اللياقة. وقد تكون مثل هذه الاختبارات مفهومة في وظائف ذات طبيعة بدنية أو أمنية أو عسكرية محددة، لكنها لا يعقل إدراجها في إجراءات مسابقة مدنية لمعلمين. ولم تقدم الدولة تفسيراً مقنعاً لعلاقة الوثب أو الجري أو حد معين للوزن بقدرة المعلم على التدريس وإدارة الفصل والتعامل مع الطلاب.³³⁵

تكشف واقعة الوزن الزائد هذا الخلل بوضوح. حددت الأكاديمية العسكرية، وفق ما وثقه تقرير المبادرة المصرية، حدوداً للوزن المقبول بالنسبة إلى ما وصف بالوزن المثالي، دون بيان الأساس العلمي أو القانوني لهذا الحد، ودون توضيح صلته بالوظيفة. وبذلك تحول الوزن إلى سبب للاستبعاد من وظيفة عامة رغم نجاح المتقدمين في الاختبارات المهنية. وتصبح المفارقة أشد عندما نلاحظ أن بعض المستبعدين كانوا يعملون بالفعل بنظام الحصص أو سبق لهم ممارسة التدريس، أي أن الدولة استفادت من عملهم داخل المدارس، ثم اعتبرت أجسادهم ذاتها مانعاً من التعيين المستقر.³³⁶

ولا يقتصر الإشكال على الوزن. فقد مست الإجراءات الأشخاص ذوي الإعاقة أو الحالات الصحية المختلفة، وكذلك من لا تسمح أوضاعهم الصحية العابرة بجتياز اختبارات بدنية في لحظة محددة. وفي وظيفة كالتعليم، ينبغي أن يطرح السؤال من زاوية الترتيبات التيسيرية والمعايير المهنية، لا من زاوية الاستبعاد الواسع. فالاستراتيجية نفسها تقوم على عدم التمييز وتكافؤ الفرص، ولا يمكن ترجمة هذه المبادئ إلى واقع إذا أصبحت اللياقة البدنية العامة، بمعايير عسكرية أو شبه عسكرية، شرطاً مطلقاً للدخول إلى وظيفة مدنية لا تتطلب هذه الدرجة من اللياقة البدنية.

حين يصبح الحمل والأمومة سبباً للاستبعاد

تظهر الأبعاد الجندرية للواقعة بأوضح صورها في استبعاد الحوامل وحديثات الولادة. هنا لا نتحدث عن أثر غير مباشر فقط، بل عن تمييز مباشر ضد النساء بسبب الحمل والأمومة. فالمرأة التي نجحت في الاختبارات المهنية، واستوفت شروط المسابقة، ومرت بإجراءات الكشف الطبي المعتادة، يمكن أن تفقد فرصتها لأنها حامل في توقيت كشف بدني مستحدث، أو لأنها خرجت حديثاً من الولادة.

335 المصدر السابق.

336 المصدر السابق.

أي أن حدثاً يحظى بحماية دستورية وحقوقية، ويجب أن يقابل بترتيبات معقولة، يتحول إلى سبب عقابي يحرمها من وظيفة عامة.³³⁷

يتعارض ذلك مباشرة مع لغة الاستراتيجية حول حقوق النساء. فالاستراتيجية تضع ضمن تحدياتها ضعف مشاركة النساء في قوة العمل واستمرار الموروثات الثقافية ضد عمل المرأة، وتستهدف زيادة مشاركة المرأة في قوة العمل، وتحقيق تكافؤ الفرص في القطاعات والصناعات والمهن، وتفعيل القوانين التي تحمي المرأة العاملة، وتوحيد إجازات الأمومة، وتسهيل الإجراءات لمراعاة الظروف الخاصة للنساء الأكثر احتياجاً والمعيّلات. لكن في هذه الواقعة، لم تكن المشكلة في صاحب عمل خاص أو في ثقافة اجتماعية، بل في الدولة نفسها بوصفها جهة تعين، حين أشرفت ورعت إجراء ينتج تمييزاً ضد النساء في بوابة دخولهن إلى العمل العام، في أكبر واقعة مرصودة للتمييز ضد النساء في التشغيل على الأقل أثناء عمر الاستراتيجية الوطنية.³³⁸

ويكتسب التمييز على أساس الوزن بعداً جندرياً إضافياً. فبيانات السمنة وزيادة الوزن في مصر تظهر ارتفاع النسبة بين النساء مقارنة بالرجال، كما يتأثر الوزن بالحمل والولادة والمدة اللاحقة عليهما. لذلك، حتى عندما يقدم الاستبعاد في صيغة محايدة ظاهرياً، يصبح أثره العملي أكثر قسوة على النساء. وتزداد أهمية ذلك لأن قطاع التعليم تاريخياً من القطاعات التي تقبل عليها النساء، ولأنه يمثل لكثيرات مدخلاً إلى عمل مستقر وجيد ومنظم.

من هذه الزاوية، لا تبدو الواقعة مجرد إخفاق في تنفيذ تعهدات تمكين النساء، بل اختباراً مباشراً لجدية الدولة في حماية النساء من التمييز داخل مؤسساتها. فإذا كانت تقارير المتابعة الرسمية تبرز مؤشرات عن تدريب النساء، وبطاقات الرقم القومي، والتمويل، وزيادة مشاركة النساء في بعض المواقع، فإن أزمة المعلنات تكشف ما تغفله المؤشرات العددية: هل تملك المرأة حماية فعلية عندما تقف أمام جهة حكومية تستبعدّها بسبب حملها أو وزنها أو أمومتها؟³³⁹

الأثر على الحق في التعليم

لا يمكن فصل الواقعة عن أزمة التعليم نفسها في مصر. فقد أعلن وزير التربية والتعليم في أكتوبر 2024 أن عجز المعلمين بلغ نحو 665 ألف معلم ومعلمة. هذا العجز لا يؤثر على العاملين فقط، بل على الطلاب والأسر وجودة العملية التعليمية. وتقر الاستراتيجية، في باب الحق في التعليم، بالحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تدريب المعلمين وزيادة أعدادهم، وتحسين جودة التعليم قبل الجامعي. لذلك يصبح استبعاد آلاف الناجحين في مسابقة مخصصة أصلاً لسد العجز أكثر من انتهاك فردي لحق العمل؛ إنه قرار أو ممارسة تضعف قدرة الدولة على الوفاء بالحق في التعليم.³⁴⁰

337 المصدر السابق.

338 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021-2026، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، سبتمبر 2021. <https://sschr.gov.eg/ar/Strategy/Strategydoc>

339 تقرير الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان: امان من التنفيذ، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، أكتوبر 2023. https://sschr.gov.eg/media/esen15b4/strategy_2022_2023_arabic.pdf

340 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021-2026، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، سبتمبر 2021. <https://sschr.gov.eg/ar/Strategy/Strategydoc> ، وفي ميزان التمييز.. شروط الأكاديمية العسكرية لتعيين المعلمين والمعلنات، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فبراير 2026. <https://eipr.org/publications> في-ميزان-التمييز-شروط-الأكاديمية-العسكرية-لتعيين-المعلمين-والمعلنات

تزيد المفارقة عندما تتوسع الدولة في حلول مؤقتة مثل العمل بالحصصة أو التطوع، بينما تضع شروطاً إضافية أمام من اجتازوا مسار تعيين رسمي. فإذا كان النظام التعليمي يحتاج إلى معلمين، وإذا كان بعض المستبعدين قادرين على العمل داخل المدارس بنظام مؤقت، يصبح من الصعب تبرير استبعادهم من التعيين المستقر بسبب معايير بدنية لا صلة ظاهرة لها بالتدريس.

المقاومة تقابل بالتدخلات الأمنية، والتقنين القضائي

خاض المعلمون والمستبعدون مسارات متعددة لمحاولة تصحيح الوضع، من مناشدات للجهات التنفيذية، وطلبات إحاطة ونقاشات برلمانية، وتظاهرات، ودعاوى أمام القضاء الإداري. أقامت المبادرة المصرية طعوناً نيابة عن 106 من المستبعدين، منهم 94 امرأة و12 رجلاً، من محافظات مختلفة، شملت أسباب استبعادهم الوزن الزائد، أو الحمل، أو كشف الهيئة. وخلال نظر الدعاوى صدر تقرير لهيئة مفوضي الدولة في صالح المعلمين والمعلمات وأوصى بتعيينهم، لكن المحكمة رفضت الدعاوى في نوفمبر 2024، ثم رفضت المحكمة الإدارية العليا الطعون لاحقاً، دون أن يقدم القضاء، بحسب ما وثقته المبادرة، معالجة كافية للشبهات الدستورية المتعلقة بالتمييز على أساس الحمل والوزن والحالة الصحية.³⁴¹

ويظهر في تلك الواقعة، الحل المعتاد لأجهزة الدولة. ففي 15 أكتوبر 2023، ألقت قوات الأمن القبض على 14 معلمة ومعلماً من المشاركين في وقفة احتجاجية أمام وزارة التربية والتعليم بالعاصمة الإدارية الجديدة، كانت تطالب بتعيين من جرى قبولهم في مسابقة الثلاثين ألف معلم. أحيل المقبوض عليهم إلى نيابة أمن الدولة العليا في القضية رقم 2333 لسنة 2023، ووجهت إليهم اتهامات شملت الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر وإذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والاشتراك في تجمهر. كما حضر محامو المبادرة المصرية التحقيق مع اثنين قبض عليهما من المنزل رغم عدم مشاركتهما في الوقفة، وادعت النيابة إدارتهما صفحات على فيسبوك للتعبير عن شكاوى المستبعدين. وقد أخلي سبيل المقبوض عليهم على دفعات بدءاً من 7 فبراير 2024.³⁴²

وبهذا تكتمل صورة الواقعة كدراسة حالة عابرة للحقوق. فالمعلم أو المعلمة لا يفقدان فقط فرصة العمل بسبب معيار تمييزي؛ بل عندما يحتاجان على ذلك، يمكن أن يتحول طلب التعيين إلى اتهامات بالإرهاب في نيابة أمن الدولة. وهذا يكشف أثراً أوسع من أثر الواقعة على أصحابها المباشرين، إذ يرسل رسالة ردع إلى غيرهم من العاملين والمتقدمين للوظائف العامة بأن الاعتراض على شروط صحيفة قد يعرضهم لمخاطر جنائية وأمنية، لا لمراجعة إدارية لقرارات صحيفة.

ترسيخ عسكرة الوظائف

لم تقف خطوة الواقعة عند المسابقة الأولى. ففي يناير 2025، انتقدت المبادرة المصرية توجهاً حكومياً لترسيخ تدريبات الأكاديمية العسكرية في اختبارات المعلمين عبر تعديل اللائحة التنفيذية لقانون التعليم. تكمن أهمية هذا التطور في أنه ينقل المشكلة من ممارسة إدارية محل نزاع إلى قاعدة تبدو مستمرة. فبدل مراجعة أساس الاختبارات وعلاقتها بالوظيفة وأثرها التمييزي، تتجه الدولة إلى

341 المصدر السابق.

342 المصدر السابق، والمبادرة المصرية تدين القبض على المعلمين المستبعدين من التعيين وتطالب بالإفراج عنهم، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أكتوبر 2023. <https://eipr.org/press/2023/10/المبادرة-المصرية-تدين-القبض-على-المعلمين-المستبعدين-من-التعيين-وتطالب-بالإفراج-عنهم>

إعطائها غطاءً تنظيمياً أوسع.³⁴³

دلالة الواقعة على تقييم الاستراتيجية

تكشف هذه الدراسة أن أحد الاختبارات الحقيقية للاستراتيجية ليس فقط ما تعلنه الدولة عن التمييز، بل ما تفعله عندما تكون هي صاحبة السلطة المباشرة على الحق. ففي أزمة المعلمين والمعلمات، لم يصدر الانتهاك عن فاعل خاص تحتاج الدولة إلى تنظيمه، بل عن مسار رسمي للتعين في وظيفة عامة. ومع ذلك، غابت ضمانات الإعلان المسبق، والتناسب بين الاختبار والوظيفة، وحماية النساء من التمييز، والترتيبات المعقولة للحالات الصحية والإعاقة، وبيان أسباب الاستبعاد، وآلية التظلم الفعالة؛ بل واستحداث نمط جديد من التمييز على أساس الوزن.

لذلك تساعد الواقعة في تكثيف التقرير لأنها تجمع، في موضوع واحد، ما كان يمكن أن يتكرر في عدة أقسام: الحق في العمل، والحق في التعليم، وحقوق النساء، والمساواة وعدم التمييز، وضمائن التقاضي، وحرية التجمع السلمي. لكنها لا تجمعها على سبيل التلخيص فقط؛ بل تكشف خطأً في علاقة تلك الحقوق ببعضها البعض. فما يبدأ بشروط غير معلنة، وسلطة تقريرية لجهة غير مختصة بطبيعة الوظيفة، ومعايير بدنية وغير موضوعية لا صلة واضحة لها بالعمل، يتحول إلى غياب للإنصاف وتعامل أمني مع الاحتجاج واتهامات بالإرهاب.

ختاماً، تكشف أزمة اختبارات الأكاديمية العسكرية محدودية أثر الاستراتيجية حين تواجه ممارسة مؤسسية قوية. فقد تحدثت الاستراتيجية عن زيادة أعداد المعلمين، وفرص العمل، والمساواة، وتمكين النساء، وعدم التمييز، بينما أنتج المسار العملي استبعاداً واسعاً لناجحين وناجحات بسبب الوزن والحمل واللياقة وكشف الهيئة. لذلك لا تمثل الواقعة خطأً عارضاً في مسابقة واحدة، بل مؤشراً على هشاشة الضمانات التي يفترض أن تمنع الدولة نفسها من إنتاج التمييز.

أصدرت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تقريراً عن تلك الأزمة، يمكن الرجوع له للاستزادة: «في ميزان التمييز.. شروط الأكاديمية العسكرية لتعيين المعلمين والمعلمات».³⁴⁴

تجريم التضامن مع فلسطين وتقييد الصحافة المرتبطة به

تصلح ملاحقة التضامن مع فلسطين كدراسة حالة لتقييم أثر الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، لأنها لا تكشف انتهاك حق واحد فقط. فنذ أكتوبر 2023، وفي ظلال الإبادة الجماعية للفلسطينيين بغزة، تداخلت في هذه الواقعة في الشأن الداخلي المصري حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحرية والأمان الشخصي، وضمائن المحاكمة العادلة، وحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة

343 المبادرة المصرية تنتقد قرار مجلس الوزراء بتسيخ تدريبات الأكاديمية العسكرية في اختبارات المعلمين، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يناير 2025. <https://eipr.org/press/2025/01/المبادرة-المصرية-تنتقد-قرار-مجلس-الوزراء-بتسيخ-تدريبات-الأكاديمية-العسكرية-في>

344 في ميزان التمييز.. شروط الأكاديمية العسكرية لتعيين المعلمين والمعلمات، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فبراير 2026. <https://eipr.org/publications/في-ميزان-التمييز-شروط-الأكاديمية-العسكرية-لتعيين-المعلمين-والمعلمات>

القبض على مشاركات وآخرين كانوا بالصدفة في محيط المكان في وقفة نسائية محدودة أمام مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تضامناً مع نساء فلسطين والسودان. وفي الشهر نفسه، أُلقي القبض على ستة أشخاص، بينهم طفلان، بسبب شروعهم في كتابة عبارات داعمة لفلسطين أعلى كوبري دار السلام بالقاهرة.³⁵⁰

تكررت الصورة في الإسكندرية، حيث أُلقي القبض على شادي محمد، النقابي العمالي والعضو المؤسس في المؤتمر الدائم لعمال الإسكندرية، وخمسة آخرين عقب رفع لافتة تطالب بفك حصار فلسطين وفتح معبر رفح والإفراج عن المعتقلين. لم تكن الواقعة عنفاً ولا تحريضاً عليه، بل لافتة سياسية وحيدة في فضاء عام تطالب فيما تطالبه بالإفراج عن المعتقلين تضامناً مع فلسطين. ومع ذلك تحولت إلى قضية أمن دولة وحبس طويل تجاوز لاحقاً الحد الأقصى القانوني للحبس الاحتياطي.³⁵¹

ولا تكشف هذه الوقائع فقط قسوة التعامل مع من تظاهروا أو رفعوا لافتات، بل تكشف أيضاً ضيق المسار القانوني نفسه. ففي يونيو 2024، حاولت الطيبة منى مينا والحامية وفاء المصري إخطار السلطات بوقفة لا تتجاوز ساعة أمام مجلس النواب، وفق المسار المنصوص عليه في قانون التظاهر، لكن الوقفة رفضت بقرار من قاضي الأمور الوقفية، فحُثي من سلك طريق الإخطار وجد المجال مغلقاً.

وحثى 17 مارس 2026، استمر احتجاز 131 شخصاً احتياطياً على ذمة 13 قضية مرتبطة بأنشطة سلمية لدعم فلسطين، بينهم سبعة أطفال، وشاب من ذوي الإعاقة، وامرأتان مسنتان. فبعد عامين ونصف تقريباً من اندلاع الحرب، ظل أكثر من مئة شخص محبوسين بسبب صور مختلفة من التضامن السلمي.³⁵²

الإرهاب والتجمهر والأخبار الكاذبة: التهم الدائمة

جمع أغلب هذه القضايا نمط اتهام شبه ثابت: الانضمام إلى جماعة إرهابية أو مشاركتها في تحقيق أغراضها، ونشر أخبار أو بيانات كاذبة، وأحياناً التجمهر أو الدعوة إليه. مما يشير لنمط مستمر في فترة الاستراتيجية الوطنية باستخدام اتهامات خطيرة لرفع كلفة ممارسة حق دستوري، وما يجيء معها من حبس احتياطي طويل، وقضايا في نيابة أمن الدولة العليا. فاستمر قانون مكافحة الإرهاب كأداة رئيسية لتجريم التعبير السلمي.³⁵³

350 بعد عامين ونصف على اندلاع الحرب.. استمرار احتجاز 131 شخصاً بينهم 7 أطفال على خلفية دعم فلسطين، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مارس 2026. <https://eipr.org/press/2026/03/بعد-عامين-ونصف-على-اندلاع-الحرب-استمرار-احتجاز-131-شخصاً-بينهم-7-أطفال-على-خلفية-دعم>

351 لتضامنه مع فلسطين والمحتجزين: شادي محمد محروم من العلاج ومحبوس بخالفة القانون، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يوليو 2026. <https://eipr.org/press/2026/07/لتضامنه-مع-فلسطين-والمحتجزين-شادي-محمد-محروم-من-العلاج-ومحبوس-بخالفة-القانون>

352 اعتقالات جديدة بتهمة التضامن مع فلسطين وعدد المحبوسين يصل إلى 150 منذ اندلاع حرب غزة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يونيو 2025. <https://eipr.org/press/2025/06/اعتقالات-جديدة-بتهمة-التضامن-مع-فلسطين-وعدد-المحبوسين-يصل-إلى-150-منذ-اندلاع-حرب-و131-مواطناً-لا-زالوا-قيد-الاحتجاز-أفرجوا-عن-معتقلي-التضامن-مع-فلسطين-المبادرة-المصرية-لحقوق-الشخصية-أكتوبر-2025>
<https://eipr.org/press/2025/10/131-مواطناً-لا-زالوا-قيد-الاحتجاز-أفرجوا-عن-معتقلي-التضامن-مع-فلسطين-وبعد-عامين-ونصف-على-اندلاع-الحرب>
 .. استمرار احتجاز 131 شخصاً بينهم 7 أطفال على خلفية دعم فلسطين، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مارس 2026. <https://eipr.org/press/2026/03/استمرار-احتجاز-131-شخصاً-بينهم-7-أطفال-على-خلفية-دعم>

353 بعد عامين ونصف على اندلاع الحرب.. استمرار احتجاز 131 شخصاً بينهم 7 أطفال على خلفية دعم فلسطين، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مارس 2026. <https://eipr.org/press/2026/03/بعد-عامين-ونصف-على-اندلاع-الحرب-استمرار-احتجاز-131-شخصاً-بينهم-7-أطفال-على-خلفية-دعم>

ويتضح هذا الاتساع في الانتقال من النشاط العام إلى المراسلات الخاصة. ففي ديسمبر 2025، أحيل 64 متهمًا في قضيتين إلى المحاكمة على خلفية دعم فلسطين، بينهم أشخاص ارتبط اتهامهم بمجموعة مغلقة للتضامن وجمع تبرعات للإغاثة في غزة. وكان من بين المحالين أحمد بهجت عزت، الذي اعتبرته النيابة هاربًا، رغم أن أسرته كانت قد أبلغت جهات الدولة منذ مايو 2024 عن القبض عليه واختفائه وعدم معرفتها بمكانه. تكشف هذه الحالة أيضًا تقاطع الانتهاكات مع الاختفاء القسري.³⁵⁴

الحبس الاحتياطي كعقوبة فعلية

لم تكن خطورة هذه القضايا في عناوين الاتهامات وحدها، أو في تجريم التضامن نفسه أمام إبادة فقط، بل في أن الحبس الاحتياطي تحول عملياً إلى العقوبة الأساسية قبل أي حكم.

يزداد هذا القلق مع التوسع في جلسات تجديد الحبس عن بعد. فهذه الجلسات، كما يناقش التقرير في قسم ضمانات التقاضي، أضعفت في الممارسة قدرة المتهمين على التواصل السري والفعال مع دفاعهم، وعرض ظروفهم الفردية أمام القاضي. وعندما تستخدم في قضايا مرتبطة بتعبير سلمي، ومع مدد حبس طويلة أو متجاوزة للحدود القانونية، تصبح أداة لإدارة استمرار الحبس بدلاً من كونها ضماناً قضائية.

تظهر دلالة الواقعة بوضوح عند النظر إلى الفئات التي يفترض أن تتمتع بحماية إضافية. فالاستراتيجية تفرد قسماً لحقوق الطفل، وتؤكد على المصلحة الفضلى للطفل، وحمايته من الإساءة والإهمال والعنف، وضمان حقوقه في التعبير عن آرائه. ومع ذلك، شملت قضايا التضامن مع فلسطين أطفالاً ظل بعضهم محتجزاً لفترات طويلة في أماكن حجز للبالغين بالمخالفة للقانون بسبب أفعال سلمية مثل كتابة عبارات داعمة لفلسطين.

هذه الوقائع تكشف أن حقوق الطفل والمسنين وذوي الإعاقة تفقد معناها عندما يدخل الملف في إطار أمني. فالطفل لا يعامل أولاً بوصفه طفلاً، والشخص ذو الإعاقة لا تعامل احتياجاته بوصفها أساساً لترتيبات خاصة، والمسن أو المريض لا تحظى حالته الصحية بالأولوية.

والصحافة أيضاً داخل دائرة التضييق

لم تقف آثار الحرب على غزة عند ملاحقة المواطنين الذين نزلوا إلى الشارع أو كتبوا على الإنترنت تضامناً. فقد امتد التضييق إلى الصحافة المستقلة التي حاولت تغطية جوانب ترتبط بالدور المصري في الحرب. وفي نهاية أكتوبر 2023 استدعى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رئيسة تحرير موقع مدى مصر على خلفية تحقيق عن سيناريوهات تهجير الفلسطينيين من غزة إلى سيناء، ثم أعلن حجب الموقع لمدة ستة أشهر وإحالة رئيسة التحرير إلى النيابة. وفي فبراير 2024، وبعد نشر تحقيق آخر عن معبر رفح وإدارة عبور الفلسطينيين منه وارتباطها برجل الأعمال ابراهيم العرجاني، استدعت عطا الله مرة أخرى للنيابة وأخلت النيابة سبيلها بكفالة بعد اتهامات شملت نشر أخبار كاذبة وإدارة موقع دون ترخيص.

354 لدعمهم فلسطين: إحالة 64 للمحاكمة من بينهم أحمد بهجت عزت المختفي منذ 19 شهراً، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2025. <https://eipr.org/press/2025/12/لدمهم-فلسطين-إحالة-64-للمحاكمة-من-بينهم-أحمد-بهجت-عزت-المختفي-منذ-19-شهرًا>

دلالة الواقعة على تقييم الاستراتيجية

إذا قرئت هذه الوقائع باعتبارها مجرد سلسلة من قضايا فلسطين، تضيع دلالتها الأساسية بالنسبة إلى تقييم الاستراتيجية. فهي ليست حملة قصيرة فرضتها لحظة استثنائية في أكتوبر 2023، بل مسار امتدت آثاره إلى 2026، وتعدد أشكال التضامن بينما ظل الرد المؤسسي ثابتاً في جوهره: القبض، ونيابة أمن الدولة، واتهامات الإرهاب، والحبس الاحتياطي الطويل، ثم الإحالة إلى المحاكمة في بعض القضايا دون معالجة أصل الانتهاك، فقط للتعبير عن التضامن أمام إبادة جماعية.

وتختبر الحالة أيضاً حجة الدولة بأن القيود سببها عدم الالتزام بالقانون. فقد لاحقت السلطات من تظاهروا، ومن رفع لافتة، ومن كتب عبارة، ومن نشر أو ناقش في مجموعة مغلقة. وعندما حاولت مواطنتان استخدام مسار الإخطار القانوني لوقف قصيرة، ألغيت الوقفة. وعندما حاول صحفيون تغطية جوانب حساسة من الحرب، فتحت مسارات تحقيق وجب.

تجمع هذه الدراسة في موضوع واحد ما كان يمكن أن يتكرر في أقسام حرية التعبير، والتجمع السلمي، وضمانات التقاضي، ومعاملة المحتجزين، وحقوق الطفل وذوي الإعاقة، وحرية الصحافة. لكنها لا تجمعها على سبيل التلخيص فقط؛ بل تكشف النمط الذي يربطها: واقع حرية التعبير السلمي، والتعامل الأمني معها، واستخدام الحبس الاحتياطي والعقوبات الإجرائية للعقاب.

ختاماً، تمثل ملاحقة التضامن مع فلسطين واحدة من أوضح دراسات الحالة على إخفاق الاستراتيجية في تحويل التزاماتها العامة إلى حماية فعلية للحقوق. ففي المجال الذي وعدت فيه بتعزيز ثقافة التجمع السلمي وحرية التعبير، أظهرت التجربة كما هو متوقع أن الأزمة لا تكمن في ثقافة المجتمع، وأن أبسط صور التضامن قد تقود إلى قضية أمن دولة واتهامات بالإرهاب وشهور، بل وسنين، قيد الحبس الاحتياطي. وفي المجال الذي يفترض أن يحمي الصحافة والوصول إلى المعلومات، أصبحت تغطية الحرب والدور المصري المرتبط بها موضوعاً للملاحقة.

ثلاثة قوانين لورثة حالة الطوارئ

تصلح دراسة الحالة هذه كمدخل لتقييم أثر الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان بجمعها بين عدة حقوق وضمانات في واقعة تشريعية واحدة، فتقاطع مع الحق في التقاضي أمام القاضي الطبيعي، ضمانات المحاكمة المنصفة، وحرية الصحافة والبحث والوصول إلى المعلومات، وحدود تدخل المؤسسة العسكرية في المجال المدني. كما أنها وقعت في زمن الاستراتيجية؛ فقد أطلقت الاستراتيجية في سبتمبر 2021، ثم أعلن رئيس الجمهورية في 25 أكتوبر 2021 عدم مد حالة الطوارئ، قبل أن يقر البرلمان، خلال أسابيع قليلة، تعديلات نقلت بعض أدوات الطوارئ إلى قوانين دائمة.³⁵⁵

كان إنهاء حالة الطوارئ القائمة منذ 2017، خطوة إيجابية في ذاتها، لأنه أوقف الإحالة الجديدة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ، وهي محاكم تصدر أحكاماً لا تقبل الطعن بالطرق العادية وتصبح نهائية بعد تصديق رئيس الجمهورية. لكن أثر هذه الخطوة ظل محدوداً

355 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021-2026، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، سبتمبر 2021.

وإقرار التعديلات الأخيرة على قوانين حماية المنشآت العامة ومكافحة الإرهاب والعقوبات خطوة خطيرة للخلف ومزيد من التقنين للطوارئ، المبادرة المصرية لحقوق الشخصية، نوفمبر 2021، <https://eipr.org/press/2021/11/المبادرة-المصرية-للحقوق-الشخصية-إقرار-التعديلات-الأخيرة-على-قوانين-حماية-المنشآت>

لسببين متوازيين: الأول أن القضايا التي كانت قد أحييت بالفعل إلى محاكم الطوارئ استمرت أمامها بعد وقف الحالة الاستثنائية، والثاني أن جانباً من منطق الطوارئ انتقل سريعاً إلى قوانين عادية لا تحتاج إلى إعلان طوارئ أو تجديد دوري.³⁵⁶

ما وعدت الاستراتيجية بمراجعتها

لم تتجاهل الاستراتيجية قانون الطوارئ تماماً. فقد تضمنت، ضمن النتائج المستهدفة في محور الحق في التقاضي، حصر الجرائم التي تختص بها محاكم الطوارئ في أضيق نطاق، والنظر في تعميم شرط تسبب الرأي في فحص التظلمات من أحكام محاكم الطوارئ، ووضع آلية لإخطار ذوي الشأن بنتيجة فحص هذه التظلمات. وكلهم لم يتحققوا. كما وعدت بصدور قانون يتيح استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات من جميع أنواع المحاكم.³⁵⁷

لكن هذه المستهدفات لم تصل إلى أصل المشكلة. فهي لم تبين هدفاً صريحاً بإنهاء المحاكم الاستثنائية أو وقف محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، ولم تتعامل مع المادة 12 من قانون الطوارئ، التي تجعل أحكام محاكم أمن الدولة طوارئ غير قابلة للطعن. وبعد وقف مد حالة الطوارئ، لم يفتح مسار تشريعي لمنح المحكوم عليهم في القضايا المحالة سابقاً حق الاستئناف، ولم تعدل البنية القانونية التي تسمح باستمرار هذه المحاكم في القضايا القديمة وفق المادة 19 من قانون الطوارئ. لذلك بدا الإنجاز الرسمي، في جزء منه، إنهاءً للشكل العام للطوارئ لا معالجة لضمائنها المنقوصة.³⁵⁸

نوفمبر 2021: ثلاث بوابات دائمة إلى تدابير الطوارئ

بعد أقل من أسبوع من إعلان عدم مد حالة الطوارئ، وافق مجلس النواب على ثلاثة تعديلات تشريعية صدرت لاحقاً في نوفمبر 2021. لم تكن هذه التعديلات مجرد تفاصيل فنية، بل أعادت توزيع أدوات كانت ترتبط تاريخياً بحالة الطوارئ، كاستثناء، على قوانين دائمة: قانون مكافحة الإرهاب، وقانون العقوبات، وقانون تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية.³⁵⁹

356 إقرار التعديلات الأخيرة على قوانين حماية المنشآت العامة ومكافحة الإرهاب والعقوبات خطوة خطيرة للخلف ومزيد من التقنين للطوارئ، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نوفمبر 2021. <https://eipr.org/press/2021/11/المبادرة-المصرية-للحقوق-الشخصية-إقرار-التعديلات-الأخيرة-على-قوانين-حماية-المنشآت>

357 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021-2026، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، سبتمبر 2021. <https://sschr.gov.eg/ar/Strategy/> Strategydoc

358 الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021-2026، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، سبتمبر 2021. وإقرار التعديلات الأخيرة على قوانين حماية المنشآت العامة ومكافحة الإرهاب والعقوبات خطوة خطيرة للخلف ومزيد من التقنين للطوارئ، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نوفمبر 2021. <https://eipr.org/press/2021/11/المبادرة-المصرية-للحقوق-الشخصية-إقرار-التعديلات-الأخيرة-على-قوانين-حماية-المنشآت>

359 إقرار التعديلات الأخيرة على قوانين حماية المنشآت العامة ومكافحة الإرهاب والعقوبات خطوة خطيرة للخلف ومزيد من التقنين للطوارئ، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نوفمبر 2021. <https://eipr.org/press/2021/11/المبادرة-المصرية-للحقوق-الشخصية-إقرار-التعديلات-الأخيرة-على-قوانين-حماية-المنشآت>

أدخل القانون رقم 149 لسنة 2021 تعديلاً على المادة 53 من قانون مكافحة الإرهاب، بما أجاز لرئيس الجمهورية، عند قيام خطر من أخطار الجرائم الإرهابية أو الكوارث البيئية المترتبة عليها، اتخاذ تدابير واسعة لحفظ الأمن والنظام العام، تشمل إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. كما رتب عقوبات على مخالفة هذه التدابير، وشددت الغرامة على تصوير أو تسجيل أو بث جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية دون إذن رئيس المحكمة. وبهذا انتقلت سلطة شديدة القرب من منطق الطوارئ إلى قانون مكافحة الإرهاب الدائم.³⁶⁰

أما القانون رقم 150 لسنة 2021، فعدل المادة 80 (أ) من قانون العقوبات الخاصة بإفشاء أسرار الدفاع عن الدولة. وقد وسع التعديل نطاق التجريم ليشمل إجراء دراسات أو جمع معلومات أو بيانات تتعلق بالقوات المسلحة أو مهامها أو أفرادها الحاليين أو السابقين بسبب وظيفتهم، دون تصريح كتابي من وزارة الدفاع. خطورة هذا النص لا تقتصر على حماية الأسرار العسكرية بالمعنى الضيق، بل تمتد إلى الصحافة والبحث العلمي والعمل الأكاديمي والوصول إلى المعلومات، لأن موضوعات واسعة تتعلق بالمؤسسة العسكرية أو دورها الاقتصادي والاجتماعي المتوسع بالفعل قد تصبح متوقفة على إذن مسبق من الجهة محل البحث.³⁶¹

وجاء القانون رقم 151 لسنة 2021 ليعدل قانون حماية المنشآت العامة والحيوية رقم 136 لسنة 2014، فيجعل دور القوات المسلحة في حماية هذه المنشآت دوراً دائماً بعد أن كان مؤقتاً وممدداً. ونتيجة ذلك أن الجرائم التي تقع في نطاق هذه المنشآت أو عليها ظلت خاضعة لاختصاص القضاء العسكري، بما يوسع تعرض المدنيين للمحاكمة أمام غير قاضيه الطبيعي في موضوعات قد تبدأ من منشأة عامة أو مرفق مدني، ثم تنتهي إلى مسار عسكري.

استمرار محاكمات أمن الدولة طوارئ

لم تختف محاكم الطوارئ فور وقف مد الحالة الاستثنائية. فقد استمرت في نظر القضايا التي كانت قد أحيلت إليها قبل أكتوبر 2021، وأصدرت أحكاماً لاحقة غير قابلة للاستئناف. وتظهر هذه المشكلة بوضوح في قضية علاء عبد الفتاح، ومحمد الباقر، ومحمد رضوان «أكسجين»، التي نظرتها محكمة جناح أمن الدولة طوارئ بعد وقف الطوارئ، وانتهت بأحكام حبس صدق عليها رئيس الجمهورية، رغم ما أثارته منظمات حقوقية من حرمان الدفاع من طلبات جوهرية بما فيها الحصول على ملف القضية، وغياب ضمانات الاستئناف.³⁶²

360 القانون رقم 149 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، منشورات قانونية، نوفمبر 2021. <https://manshurat.org/node/74570>

361 القانون رقم 150 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، منشورات قانونية، نوفمبر 2021. وإقرار التعديلات الأخيرة على قوانين حماية المنشآت العامة ومكافحة الإرهاب والعقوبات خطوة خطيرة للخلف ومزيد من التقنين للطوارئ، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نوفمبر 2021. <https://eipr.org/press/2021/11/المبادرة-المصرية-للحقوق-الشخصية-إقرار-التعديلات-الأخيرة-على-قوانين-حماية-المنشآت>

362 نرفض الحكم المشين بحق النشطاء محمد الباقر وعلاء عبد الفتاح ومحمد رضوان ونطالب رئيس الجمهورية بإلغاء الحكم، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمات حقوقية، ديسمبر 2021. <https://eipr.org/press/2021/12/منظمات-حقوقية-ترفض-الحكم-المشين-بحق-النشطاء-محمد-الباقر-وعلاء-عبد-الفتاح-ومحمد-رضوان>

وتكرر النمط في القضية رقم 1059 لسنة 2021 حصر أمن دولة عليا، التي صدرت فيها في مايو 2022 أحكام بالسجن على عبد المنعم أبو الفتوح، ومحمد القصاص، ومعاذ الشرقاوي وآخرين. عُقدت أغلب جلسات المحاكمة بعد انتهاء حالة الطوارئ، ومع ذلك بقي مسار الطوارئ حاكماً للقضية: أحكام لا تقبل الاستئناف، وتوقف نهائيتها على تصديق رئيس الجمهورية.³⁶³

كما صدرت في مارس 2023 أحكام في قضية أعضاء التنسيق المصرية للحقوق والحريات أمام محكمة أمن الدولة طوارئ، شملت عقوبات مشددة وغير قابلة للطعن. وتظهر حالة الحماية الحقوقية هدى عبد المنعم، بعد قضاء مدة العقوبة المحكوم بها ثم استقرار ملاحقتها في قضايا أخرى، كيف يتداخل إرث الطوارئ مع أنماط أخرى مثل «تدوير» المتهمين والحبس الاحتياطي الممتد. لذلك لم يكن وقف مد الطوارئ نهاية فعلية لمسار المحاكم الاستثنائية بالنسبة إلى من كانوا داخله بالفعل.³⁶⁴

بدأ مسار حماية المنشآت العامة بعد 2013 باعتباره دوراً مؤقتاً للقوات المسلحة في معاونة الشرطة على حماية المنشآت الحيوية. ثم وسع قانون 136 لسنة 2014 هذا الدور وربط الجرائم الواقعة على هذه المنشآت أو في نطاقها باختصاص القضاء العسكري، قبل أن تتمد المدة في 2016 ثم تتحول إلى وضع دائم في 2021. هذه السلسلة مهمة لأنها تبين كيف يتحول الاستثناء لقاعدة يبدأ كإجراء مؤقت في ظرف سياسي وأمني محدد، ثم يمدد، ثم يستقر في القانون العادي.³⁶⁵

في 5 فبراير 2024 صدر القانون رقم 3 لسنة 2024 بشأن تأمين وحماية المنشآت والمرافق العامة والحوية، فألغى القانونين رقم 1 لسنة 2013 ورقم 136 لسنة 2014، لكنه لم يعد بالنظام إلى اختصاص الشرطة والقضاء العادي. على العكس، أعاد تنظيم دور القوات المسلحة بصورة أوسع وأكثر استقراراً، فنص على معاونة الشرطة في تأمين وحماية المنشآت والمرافق العامة والحوية، وربط ذلك أيضاً بجرائم تمس احتياجات المجتمع الأساسية من السلع والمنتجات التموينية.

الأثر الأهم في قانون 2024 أنه وسع الصلة بين القضاء العسكري ووقائع مدنية الطابع. فالنصوص الجديدة لا تتوقف عند الاعتداء على منشأة عسكرية أو مرفق محدد، وتستخدم عبارات واسعة مثل حماية المقومات الأساسية للدولة، ومكتسبات وحقوق الشعب، ومتطلبات الأمن القومي. كما منح القانون وزير الدفاع سلطة تحديد ضباط وأفراد القوات المسلحة الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيقه.³⁶⁶

وقد أظهرت واقعة تصريجات وزير النقل في أغسطس 2023 بشأن إحالة من يلحقون مخلفات على الطريق الدائري إلى النيابة العسكرية أن هذا الخطر ليس نظرياً. ورغم التراجع الرسمي عن التصريح لاحقاً، تكشف الواقعة سهولة انتقال مخلفات أو جرائم مدنية محدودة إلى القضاء العسكري بمجرد اتصالها بمرفق عام أو طريق.³⁶⁷

363 إدانة دون أدلة: المحاكمة غير العادلة لأبو الفتوح والقصاص ومعاذ الشرقاوي، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أكتوبر 2022. <https://www.eipr.org/publications/إدانة-دون-أدلة-المحاكمة-غير-العادلة-لأبو-الفتوح-والقصاص-ومعاذ-الشرقاوي>

364 حقوقيون أمام الطوارئ: محاكمة أعضاء التنسيق المصرية للحقوق والحريات، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مارس 2023. <https://eipr.org/publications/حقوقيون-أمام-الطوارئ-محاكمة-أعضاء-التنسيق-المصرية-للحقوق-والحريات-المبادرة-المصرية-للحقوق>

365 إقرار التعديلات الأخيرة على قوانين حماية المنشآت العامة ومكافحة الإرهاب والعقوبات خطوة خطيرة للخلف ومزيد من التقنين للطوارئ، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نوفمبر 2021. <https://eipr.org/press/2021/11/المبادرة-المصرية-للحقوق-الشخصية-إقرار-التعديلات-الأخيرة-على-قوانين-حماية-المنشآت>؛ القانون رقم 151 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 136 لسنة 2014 في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحوية، منشورات قانونية، نوفمبر 2021. <https://manshurat.org/node/74641>

366 المصدر السابق

367 وزير النقل يتراجع عن المحاكمات العسكرية لمن يلقي المخلفات على الدائري، المنصة، أغسطس 2023. <https://manassa.news/node/12666>

لماذا يمثل ذلك وراثه للطوارئ؟

لا تعني وراثه الطوارئ هنا أن حالة الطوارئ استمرت قانوناً بعد أكتوبر 2021، أو أن كل هذه النصوص هي قانون الطوارئ نفسه، فالتمييز القانوني مهم هنا. المقصود أن وظائف ارتبطت بالاستثناء انتقلت إلى قوانين دائمة كصلاحيات واسعة في الإخلاء والعزل وحظر التجول داخل قانون مكافحة الإرهاب، وتقييد مسبق للمعرفة والبحث والصحافة في موضوعات القوات المسلحة داخل قانون العقوبات، وتوسيع لاختصاص القضاء العسكري وضبطية القوات المسلحة داخل قوانين حماية المنشآت.³⁶⁸

وهنا يصبح القانون الدائم، من زاوية الحقوق، أخطر من إعلان الطوارئ نفسه في بعض الجوانب. فإعلان الطوارئ يحتاج، ولو شكلياً، إلى إعلان وتجديد ومناقشة سياسية دورية. أما النص الدائم فيبقى نافذاً حتى يعدل أو يلغى أو تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستوريته. لذلك تتحول الصلاحية الاستثنائية من وضع مؤقت ظاهر إلى جزء من البنية القانونية العادية.³⁶⁹

دلالة الواقعة على تقييم الاستراتيجية

تكشف هذه الواقعة محدودية تقييم الاستراتيجية عبر رصد القرارات الإيجابية وحدها. فمن الصحيح أن حالة الطوارئ لم تمتد بعد أكتوبر 2021، ويمكن تسجيل ذلك كتحويل مهم. لكن قياس الأثر يفرض أسئلة مختلفة: هل انتهت المحاكم الاستثنائية فعلياً؟ هل حصل المتهمون في القضايا القديمة على حق الاستئناف؟ هل تقلصت محاكمة المدنيين عسكرياً؟ وهل انخفضت الصلاحيات التنفيذية الواسعة المرتبطة بمنطق الطوارئ؟ الإجابة في هذه الحالة أقرب إلى النفي.

وتعرض هذه الدراسة التفصيل اللازم لفهم الإشارات المقتضبة الواردة في الأقسام الموضوعية عن قانون مكافحة الإرهاب، وقانون العقوبات، وحماية المنشآت، ومحاكم الطوارئ القديمة. فقيمتهما هنا ليست في إعادة سرد كل واقعة أو نص قانوني، بل في جمعها داخل نمط واحد، فوقف مد الطوارئ لم يصاحبه تفكيك كامل للأدوات الاستثنائية، بل رافقه انتقال جزء من منطقتها إلى القانون الدائم.

الاستراتيجية الوطنية عاصرت قراراً سياسياً مهماً بوقف مد حالة الطوارئ، لكنها لم تنتج إصلاحاً يضمن انتهاء آثارها. استمرت محاكم الطوارئ في القضايا السابقة، ولم تنفذ مستهدفات مراجعة قانون الطوارئ، ولم يفتح مسار لاستئناف أحكامها، وفي الوقت نفسه صدرت تشريعات جعلت بعض صلاحيات الطوارئ أكثر استقراراً داخل القانون العادي. لذلك لا يكفي القول إن الطوارئ انتهت؛ الأدق أن الشكل القانوني لحالة الطوارئ توقف، بينما بقيت بعض أدواتها وأثرها في منظومة العدالة والقانون الدائم.

368 إقرار التعديلات الأخيرة على قوانين حماية المنشآت العامة ومكافحة الإرهاب والعقوبات خطوة خطيرة للخلف ومزيد من التقنين للطوارئ، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نوفمبر 2021. <https://eipr.org/press/2021/11/المبادرة-المصرية-للحقوق-الشخصية-إقرار-التعديلات-الأخيرة-على-قوانين-حماية-المنشآت>

369 إقرار التعديلات الأخيرة على قوانين حماية المنشآت العامة ومكافحة الإرهاب والعقوبات خطوة خطيرة للخلف ومزيد من التقنين للطوارئ، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نوفمبر 2021. <https://eipr.org/press/2021/11/المبادرة-المصرية-للحقوق-الشخصية-إقرار-التعديلات-الأخيرة-على-قوانين-حماية-المنشآت>

خاتمة: قبل استراتيجية جديدة، تعلم دروس القديمة

لا تكشف السنوات الخمس الماضية فقط عن محدودية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، بل تكشف عن مشكلة أعمق في الطريقة التي تعاملت بها الدولة مع فكرة الاستراتيجية نفسها وفخاها. فقد قُدمت الاستراتيجية منذ إطلاقها في سبتمبر 2021 بوصفها إطاراً وطنياً شاملاً لتحسين حالة حقوق الإنسان، ودليلاً على وجود إرادة سياسية للإصلاح. لكنها لحقت بسابقتها من الاستراتيجيات الموضوعية، فتحوّلت في المتابعة الرسمية إلى قوائم بالأنشطة والحملات والبيانات، بدلاً من تقييم جاد ينظر إلى ما تغيّر فعلياً في حياة الناس، وفي سلوك مؤسسات الدولة، ومنها مؤسسات إنفاذ القانون، وفي قدرة المواطنين والمواطنات على ممارسة حقوقهم دون خوف أو عقاب.

يُظهر هذا التقرير أن الحصاد الفعلي للاستراتيجية ظل محدوداً وهشاً. فبعض التطورات التشريعية أو المؤسسية التي جرى الاحتفاء بها لم تؤدّ بالضرورة إلى حماية أفضل للحقوق، بل جاء بعضها محملاً بقيود جديدة أو حافظ على جوهر الانتهاك في صورة مختلفة. وفي مواضع أخرى، ظلت مستهدفات مهمة للاستراتيجية بلا تنفيذ، مثل قانون تداول المعلومات، ومراجعة الحبس الاحتياطي، وتقليل الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وتنظيم ممارسة الحقوق النقابية، ومواجهة العنف والتمييز ضد النساء بصورة شاملة. أما تقارير المتابعة الرسمية، فقد مالت إلى احتساب الأنشطة الاعتيادية للمؤسسات باعتبارها إنجازات للاستراتيجية، دون تقديم مؤشرات واضحة تقيس الأثر أو تعترف بالفجوات والانتهاكات المستمرة.

الأخطر أن فترة الاستراتيجية لم تشهد فقط استمرار أنماط قديمة من الانتهاكات، بل شهدت أيضاً نمو أنماط جديدة، ورجوع أنماط كان سبق وتحسنت، أو اتساع أنماط قائمة داخل زمن الاستراتيجية نفسه. استمر الحبس الاحتياطي المطول والتدوير، واستمرت ملاحقة التعبير السلمي والصحافة والعمل النقابي والسياسي، وتواصلت الانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز، وتوسعت ممارسات الاعتداء على الخصوصية. وشهدت السنتان الأخيرتان من الاستراتيجية رجوعاً واسعاً للملاحقات على أساس العقيدة أو التعبير عنها. كما ظهرت وقائع كاشفة لتقاطع التمييز مع الحق في العمل والتعليم والتقاضي، كما في أزمة استبعاد آلاف المعلمات والمعلمين من وظائف عامة كانوا مستحقين لها وقادرين عليها، لأسباب تمييزية وعلى يد مؤسسة عسكرية رغم مدنية الوظيفة. وفي الوقت نفسه، تحوّلت ملاحقات «التعدي على قيم الأسرة» إلى واقع يومي. فيما يكشف كل من عقاب التضامن مع فلسطين ووراثه أدوات الطوارئ في القوانين الدائمة كيف تتداخل الانتهاكات عبر أكثر من حق، وكيف يمكن لإطار قانوني أو إداري واحد أن ينتج أثراً واسعاً على المجال العام والحرية الشخصية والعدالة.

لذلك لا يكفي القول إن الاستراتيجية لم تُنفذ بالكامل. فالمشكلة ليست في نقص التنفيذ فقط، وإنما في غياب المساءلة عنه، وفي غياب معيار معنن لقياس الأثر، وفي استمرار المؤسسات نفسها في ممارسة سياسات تقوض الحقوق التي تعهدت الاستراتيجية بمحابتها. بل إن الاستراتيجية الوطنية بدأت وانتهت دون خطة تنفيذية معلنة. وقد أدى ذلك إلى فجوة واسعة بين خطاب رسمي يحتفي بالإصلاح، وواقع حقوقي يشهد استمرار الملاحقة والتقييد والإفلات من العقاب.

من هنا، فإن الحديث عن استراتيجية جديدة لحقوق الإنسان لا يمكن أن يكون خطوة إجرائية أو دعائية تالية. لا ينبغي أن تبدأ الدولة دورة جديدة من التعهدات قبل إجراء تقييم جاد ومعلن للاستراتيجية السابقة: ما الذي نُفذ؟ ما الذي لم يُنفذ؟ لماذا لم يُنفذ؟ ما أثر ما نُفذ على الحقوق فعلياً؟ وما المسؤولية السياسية والقانونية عن الانتهاكات التي استمرت أو تفاقمت أثناء سنوات التنفيذ؟

إن أي استراتيجية جديدة لن تكون ذات معنى إذا أعادت إنتاج المنهج نفسه: أهداف عامة بلا مؤشرات، تحديات بلا مسؤولية على الدولة، ومتابعة بلا مساءلة، وأنشطة بلا حساب للأثر. ولكي تصبح الاستراتيجية المقبلة أداة إصلاح حقيقية، لا بد أن تبدأ من الاعتراف بما أخفقت فيه الاستراتيجية السابقة، بما فيه الوضع العام المزري لأوضاع حقوق الإنسان في مصر، ومن مراجعة القوانين والسياسات والممارسات التي وثقها هذا التقرير، ومن فتح المجال أمام المجتمع المدني المستقل والضحايا وأصحاب المصلحة للمشاركة الفعلية في تقييم الاستراتيجية الأولى أولاً، ثم في صياغة ومتابعة أي استراتيجية مستقبلية، ومساءلة المسؤولين عن الإخفاق والانتهاك.

خلاصة هذا التقرير أن حماية حقوق الإنسان لا تتحقق بإعلان الاستراتيجيات، ولا بقياس عدد المؤتمرات والمبادرات والبرامج والأنشطة، بل بمدى قدرة المواطنين والمواطنات على ممارسة حقوقهم كاملة ودون عقاب، واللجوء إلى قضاء منصف، والحصول على حماية فعالة من التعسف والتمييز والعنف. وبغير هذا التحول، ستظل أي استراتيجية حالية أو تالية أقرب إلى حملة إعلانية لادعاء الاستعداد للإصلاح، بلا إرادة حقيقية لتحقيقه.